وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر محاکمات

مؤلف متن ابن سینا مؤلف ... محشی میرزا جان باغنوی شیرازی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ و نستعلیق تعداد سطر ۱۷

جزء کتب حکمت زبان عربی عدد اوراق ۱۰۵

طول ۱۹ عرض ۱۲/۵ شماره عمومی ۲۶۱۱۹

وقفی .... تاریخ .... وقف
خریداری .... خریداری

ملاحظات حاشیه بر محاکمات بر دو شرح فخر رازی و خواجه نصیر طوسی بر اشارات است

اندازه نوشته ها: ۷×۱۳

(حاشیه بر محاکمات قطب رازی) عربی

موضوع : فلسفه وحکمت

مؤلف : مولی حبیب الله باغنوی ملقب به ملا میرزاجان

آغاز : بعد از بسمله قال المحاکم بل یلغی فی اثباته اما مجرد ملاحظه

انجام : نعم لا یبعد ان یکون اعتبارهم الجهات فی الانسان

اندازه : ۱۹×۱۲ (۱۷) برگ ۱۰۵

خط : شکسته نستعلیق ونسخ جلد مقوائی کاغذ اصفهانی

از اول طبیعیات وآغاز نمط نخستین تا آخر جهات
(نمط سوم) را دارد . اشارات از شیخ الرئیس شرح از
فخرالدین رازی و خواجه نصیرالدین طوسی حاشیه از قطب الدین
رازی بنام محاکمات

حاشیه ملا میرزا جان بر محاکمات
بر شرح اشارات امام و خواجه
زین الدین جعفر زاهدی

شرح مراجعات بهداری کودک

وزن	قد	سن	دستور داروئی	دستور بهداشتی و ملاح[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

هو خصوصية الحركة وخصوصية السكون [illegible] العرض [illegible] على الموضوع [illegible] عنه

قال [illegible] المادة والصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو في صدد اثبات ذلك فهاهنا وكلام المعرض ليس ذكر انما [illegible] ذلك في واحد منها فقط فقوله [illegible] علم

[illegible] قال المحقق الشريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

المراد الى الاقسام الثلثة ... الافتقار الى المادة في التعقل وفي الخارج والخارج وهو الطبيعي وان كان الافتقار في التعقل فقط وهو الرياضي ... لم يكن الافتقار في التعقل وفي الخارج وهو ليس بموجود ... فيشكل ...

... وحيث ... الاحوال والاعراض ... [illegible]

... سوال مشهور ... الاقسام ... المراد ... الافتقار الى المادة في التعقل ... المخصوصة ...

... في الطبيعي ... احوال الجسم ... العنصرية والفلكية ... كل جسم ...

كل جسم ... الطبيعي ... المراد الافتقار الى المادة في الحكمة ... في الطبيعي ... البسائط العلوية السفلية

وهي الاجسام ... الى المادة ... البسائط العنصرية الفلكية

... الاجسام المركبة ... الجسم المطلق ... احوال الجسم المطلق ... الاجسام

... المطلق ... الطبيعي ... الحكمة

... الاحوال ... العلوية والسفلية ... الاجسام ... البسائط

السطوح والخطوط ... الى المادة ... الجسمية

... الى المادة ... [illegible]

... الاجسام ... في الخارج ... المادة ... [illegible]

... المراد المادة المخصوصة ... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجسم

... الجسم المطلق ... المادة المطلقة او المخصوصة ... المطلق

... قال ... المعلم ... الفصل ... المعرف

... الصورة ... المركبة ... والمادة ... [illegible]

الا البسائط

تعريف في الحكمة ... الصورة الجسمية ... الطبيعي ... الاولى ... الطبيعي

... الجوهر ... لذات ... كالكمي

... الجسم ... ليس مطلوبا في هذا العلم ... الكلام ... السطح ... السطح على السطح

... احوال الصورة الجسمية ... الجسم ... الحركة

... الجسم ... [illegible]

... [illegible] ... المراد ...

... التعليمي ... الجسم التعليمي ... الجوهر

... العرض ... الجسم التعليمي ... المقصود

... الجسم التعليمي ... الصورة الجسمية ... بالذات ...

... العرض ... الاحكام ... والصورة النوعية

... المراد ... الجسم ... التعريف ... الفصل

... الجسم التعليمي ... الحكمة ... التعريف ...

والصورة ... قال ... الجسم ... العرض ...

... الحكمة ... [illegible]

... الجسم ... التعريف ... الصورة ...

احسن التعريف ... التعريف ... الصورة ... الفلك

... الحركة ... الفلك ... الحركة ...

[illegible]

بان الصورة النوعية مع العقول [illegible] الحسية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هو المراد ههنا [illegible] محمد [illegible] عبد العال

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اصلا ولا يمكن بيان المصادرة صح

[illegible]

على ما ذكره بعض المحققين اذ الامتداد ... وقال اي ... [illegible]

في كل ... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

... الحركة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والموضوع ... الحركة ... [illegible]

او ان ... [illegible]

... الحركة ... [illegible]

... [illegible]

... الحركة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الحركة ... [illegible]

وجود ... [illegible]

... الحركة ... موجودة ... [illegible]

... [illegible]

... الحركة ... [illegible]

على ما ذكره بعض المحققين ... الحركة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... موجود ... [illegible]

... موجود ... [illegible]

... الحركة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الالزام الطهرة ... [illegible]

و قد ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الظاهر [illegible] كلام الشارح حيث قال الظاهر [illegible]

المركب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جمهور المتكلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنادا

غير النهاية مع دليل نفي التركيب من الاجزاء المتناهية كما هو مذهب الجمهور وفيه تامل اذ بهذا الدليل وحده يمكن اثبات ما هو مذهب الحكيم بلا احتياج الى ما استدل به على النظام لا يقال انه وان كان جاريا في نفي التركيب من الاجزاء الغير المتناهية لكن الشيخ لم يجر فيه لانا نقول هذا الدليل على ما سيذكره الشارح انما اقام الشيخ على نفي دعوى الجمهور وهو كون كل جسم مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية فهو انما اجراه في رفع الايجاب الكلي فبالنظر الى الاجزاء لا يثبت ما هو مذهب الحكماء مع الضميمة ايضا نعم يمكن اجراؤه في السلب الكلي وثانيها ما سيظهر عند ترتيب المقدمات وتحصيل الجسم المتصل قال الشارح لكنها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء فنسبة متناه الى متناه كنسبة متناه الى غير متناه اقول في تقريره الى آخر قول الشيخ فيكون نسبة الآحاد المتناهية الى الآحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى متناه غير مناسب لسوق الكلام لانه لما ذكر انه يلزم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى متناه فاذا استثنى نقيض التالي فينبغي ان يقول لكن ازدياد الحجم بحسب ازدياد التاليف والنظم فنسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى غير متناه لانها كنسبة الاجزاء الى الاجزاء بناء على ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التاليف لان نسبة الآحاد الى الآحاد نسبة متناه الى غير متناه وتوجيه كلام الشيخ محتاج الى عناية يظهر بالتامل فتامل قال المحشي بوجهين احدهما ان كلا من قوله الحجم كالجسم اقول الاظهر ان يقال مقصوده ان تحصيل الجسم ينبغي ان يجعل مقدما على اعتبار النسبة دونه وتوجيه الشيخ يصير الكلام هكذا دون توجيه الامام قال المحشي فلا احتياج الى تحصيل الجسم الا الى ما يتوقف عليه تحصيل الجسم من كون جسم الاثنين ازيد من جسم الواحد اذ لكل واحد جسم غير منقسم كما هو مذهبهم وما ذكره من الاتحاد بالنوع لصحة النسبة فمنقوض بالنسب بين الاعداد اذ لا يختص بالنسبة بين المقادير وح

يتوجه حديث الاعداد بسند المنعة واما ان المنسوب لابد ان يكون بحيث اذا ضم اليه يصير مثلا
للمنسوب اليه فالمراد الانضمام اليه بنفسه او الى الاجزاء المادية له حتى يصح النسبة ما بين الاعداد
على تقدير اشتمالها على الجزء الصوري وح لا يكون مركبة من اعداد دونها وعلى تقدير عدم
اشتمالها عليها وح لا فرق بين تقومها باعداد ما دونها وبين تقومها بنفس الوحدات
بتلك العدة هذا واما قوله ولعل الفايدة اتمام الحجة به كما ذكر فظاهره انه اشارة الى ما
قرره في توجيه كلام الشيخ فان المتصلة انما تصير لزومية اذا جعل التالي تحقق الجسم الحي لكونه
متناه العدد وفيه انه لو حذف الجسم واكتفى بالحجم وجعل التالي تحققه يحصل المقصود والاظهر
ان يقال على مذهب المتكلمين وان صح نسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم لكن على مذهب
الحكماء والمحققين لا يصح فان الشيخ حصل الجسم اولا حتى يمكن له بيان النسبة في الواقع
بحيث لا يتوجه المناقضة عليه اصلا ثم اقول يمكن ان يقال ايضا فايدة الايماء الى الطريق
الآخر للمناقضة على ما ذكره الشارح حيث قال واعلم ان الشيخ لو اقتصر على هذا القدر
لكفاه في المناقضة قال الشارح اقول انه لم يقل في الثانية لا يجب ترکب الجسم الح اقول
هذا انما يتوجه لو حمل قول الشيخ الى ما لا ينفصل على معنى ما لا ينقسم بوجه ان لا يقبل
الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما وفرضا على ما هو شان الجزء الذي لا يتجزى
اما لو حمل على معنى ما لا ينفصل بالفعل الى الاجزاء ان ليس اجزاء بالفعل على
ما هو الظاهر والمتبادر من لفظ ما لا ينفصل اذ الظاهر منه سلب فعلية الانفصال
لا سلب امكانه وقابليته ويدل عليه قول الشيخ فقد اوجب امكان وجود جسم ليس

لامتداده

لامتداده مفاصل اذ من الظاهر ان المراد سلب المفصلية بالفعل عن الجسم المفروض
لا سلب قابليتها فلا يتوجه وصار حاصل كلام الشيخ ح ان الجسم لا يجوز ان يكون له
مفاصل غير متناهية واما اشتماله على مفاصل متناهية فليس بواجب اما اذا كانت
تلك المفاصل غير قابلة للانقسام اصلا فلما مر من ابطال مذهب جمهور المتكلمين من انه
ممتنع واما اذا كانت قابلة للانقسام فلانه وان كان جايزا لكنه غير واجب اذ لا بد
من الانتهاء الى جسم ليس منفصلا بالفعل والا لزم التسلسل ويلزم كون البعد المشتمل على الجميع
غير متناهي القدر والامر الداير بين الممتنع والممكن كان جايزا لا واجبا ولا ممتنعا وهذا
بناء على ان الشيخ لم يخص الكلام بالجسم المفرد على ما وجهنا لم يتوجه السؤال الذي
ذكره صاحب المح بقوله فان قلت الثابت بالنظر السابق ان الجسم ليس مفاصل الى ما لا
ينفصل اه قال المح فما وجه العدول الى نفي الكل عن نفي كل له قال المحقق الشريف قدس سره
منشا الاعتراض توهم ان قول الشارح ثبت ان جميع انقسامات الممكنة ليست بحاصلة في الجسم
المفرد سالبة جزئية وليس كذلك فانه سالبة كلية اذ قد صرحوا بان كل ليس سور
للسالبة الكلية بخلاف ليس كل فمعنى الكلام ثبت ان لا شيء من الانقسامات الحاصلة
في الجسم المفرد بل قد ثبت ان بعض الاجسام مطلقا غير منقسم بالفعل لان المفرد بعض
منها وانما قال ذلك موافقة لكلام الشيخ لانه اراد بعض الاجسام المفردة كما توهمه
المعترض وما ذكرناه ان لم يكن متبادرا من العبارة فلا اقل من ان يكون احتمالا
فليحمل عليه دفعا للاعتراض انتهى اقول يرجع كلام الشارح على ما ذكره قدس سره من التوجيه

الحال لا شيء من الانقسامات بحاصل في الجسم المفرد فثبت ان كل جسم مفرد غير منقسم
بالفعل والجسم المفرد بعض من الجسم المطلق الذي جعله الشيخ عنوانا فلهذا
قال الشيخ فقد ثبت وجود جسم ليس لامتداده مفاصل وهو في قوة
الجزئية ولم يقل فقد ثبت ان جميع الاجسام كذلك وانه في قوة
الكلية وهذا بعينه ما ذكره صاحب المح في توجيه كلام الشيخ حيث قال ويمكن
ان يقال اللازم من المقدمتين ليس الا اتصال الاجسام المفردة وهي بعض الاجسام
لكنه لا يوافق ما ذكره الش لتوجيه قول الشيخ ليس يجب ان يكون حيث جعل
قول الشيخ في الفصل الاول لرد مذهب الجمهور رفعا للايجاب الكلي الذي في قوة
السلب الجزئي ولهذا قال والثانية جزئية اذ الجسم الذي ظن الجمهور انه ذو مفاصل
هو الجسم المفرد لان الاحتمالات الاربعة المذكورة على ما صرح به الش انما وردت
في الجسم المفرد وهو المتنازع فيه بينهم انه ذو مفاصل متناهية او غير متناهية او لا
وذكر الش هنا كون رابعها كونه اي الجسم المفرد غير متالف من الاجزاء بالفعل لكنه
قابل الانقسامات متناهية وهو ما ذهب اليه جمهور الحكما ويريد الشيخ ان يثبته واما الجسم
المتالف فسيجئ القول فيه انشاء الله تعالى وقال هنا كذا ايضا عند قول الشيخ وهم وإشارة
لما اراد في هذا الفصل ابطال الراي الاول من الاربعة المذكورة والمذكور هو كون الجسم المفرد
مؤلفا من اجزاء غير منقسمة اصلا فاللازم بعد الابطال ليس الا ان بعض الاجسام المفردة
غير منقسم الى مفاصل متناهية لا ان كل جسم مفرد كذلك نعم ما ذكره الشيخ يمكن اجراؤه في كل جسم مفرد

حتى

حتى ثبت السلب الكلي لكنه انما اقام الدليل صريحا على رفع الايجاب الكلي والملازم منه صريحا
ليس الا الجزئية لا الكلية فلهذا ذكر الش الجزئية على وفق كلام الشيخ فيندفع اعتراض صاحب المح
بلا ارتكاب ما يخالف التوجيه الذي ذكره لقول الشيخ ليس يجب ان يكون وظهر ايضا ان مراد الشيخ
من الجسم هو الجسم المفرد لان الكلام انما هو فيه فلا يجب قوله قدس سره بل ثبت ان بعض الاجسام
مطلقا غير منقسم بالفعل لان المفرد بعض منها اه لانها مبني على ان يكون مراد الشيخ من الجسم
الجسم المطلق وقد عرفت انه ليس كذلك وكذا يظهر فساد ما ذكره صاحب المحاكمات لتوجيه جزئية
النتيجة على ما نقلنا ايضا لانه مبني ايضا على الزعم المذكور قال الشارح لان الثابت
بالزمان في الفصل الثاني هو ان الاجسام متناهية الاقدار قال بعض المحققين فيه نظر لان دلايل
نفي الجزء الذي لا يتجزى تنفي تركب الاجسام مطلقا منها فان المحالات المذكورة في الفصل الاول
لازم على تقدير عدم تناهي الاجزاء ايضا سواء كان الجسم متناهيا او غير متناه نعم المحالات
المخصوصة بهذا المذهب انما يلزم في الاجسام المتناهية الاقدار وذلك لا يوجب عدم ثبوت الكلية
فان ما علم ثبوته في الفصل الاول اولى مما علم في الفصل الثاني لانه قد فرع عليه الفصل الثالث
فهو بالوضع والتسليم فيه اولى بما علم فيه ولا اقل من ان يكون مساويا له بل نقول
تركب الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتناهية يستلزم تركب الجسم المتناهي منها وبطلان التي لا يتجزى مع
اللازم يستلزم بطلان الملزوم ويمكن الاعتذار عن هذا بان هذا نظرا الى ما هو خارج
عن المذكور في هذا الموضع انتهى اقول الشيخ اورد القضية الاولى مهملة والش في صدد

النكتة في ذلك مع ان الظاهر هو ايرادها كلية لانه اللايق بالمقامات البرهانية وما يدل
على المهملة يدل على الكلية ويكفي لذلك ان الفصل المعقود لابطال تركب الجسم من الاجزاء
الغير المتناهية لا يدل على بطلان تركب الجسم الغير المتناهي منها وكون ما ذكر في الفصل الاول
الذي عقد لابطال مذهب آخر يجري فيه لا يقدح في صحة النكتة المذكورة واما قوله
بل نقول تركب الجسم الغير المتناهي الخ فنقول ان اثبت الملازمة بان نصف الجسم
الغير المتناهي الاجزاء غير المتناهي الاجزاء والا فلا يحصل الاجزاء الغير المتناهية
من امرين متساويين متناهيين مع ان نصف الجسم الغير المتناهي القدر اذا
كان متناهيا من جانب كان متناهيا بالضرورة وان اثبت بان العلة مشتركة
وهي عدم انتهاء القسمة الى حد فعلى تقدير التسليم كانت اتفاقية لا لزومية لان
التالي لا يلزم من المقدم بل ان الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية على ان لزومه
ايضا محل نظر وتامل فتامل قال الخ واما ان المطلوب جزئي فظاهر الشرح قال بعض
المحققين اقول ظاهر الشرح انه لم يثبت ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء التي
لا تتجزى الغير المتناهية بل انما ثبت ان الجسم المتناهي كذلك فلم يثبت الاتصال الا
في بعض الاجسام اذ الجسم الغير المتناهي على تقدير امكانه يجوز ان يكون مركبا من اجزاء
غير متناهية فلا يكون متصلا والنظر الذي اورده غير وارد لما سيجيء اولا انه اذا
ثبت ان الاجسام المتناهية الاقدار غير مشتملة على الاجزاء التي لا تتجزى الغير المتناهية وان كل

جسم

جسم غير مشتمل على الاجزاء الغير المتناهية فقد ثبت ان بعض الاجسام متصل واحد لان كل جسم
متناه اخذ فاما ان لا يكون له جزء اصلا او اجزاء هي اجسام ولا يتسلسل بل ينتهي الى جسم لا يكون
له جزء اقول هذا القايل ذهل عن ان الشارح جعل القضية الثانية جزئية لانها لو كانت
لها مدخل في جزئية النتيجة ولم يكن اهمال القضية الاولى مستقلا في جزئيتها على ما زعمه هذا
القايل المحقق ولم يكن ما ذكره في وجوب النظر صحيحا اذ لا يصح قوله لانه اذا ثبت ان الاجسام
المتناهية الاقدار غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية وان كل جسم غير مشتمل
على الاجزاء الغير المتجزية الغير المتناهية فقد ثبت ان بعض الاجسام متصل واحد
لانه لم يثبت ان كل جسم غير مشتمل على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية هذا ان
اخذت القضية موجبة كلية كما هو الظاهر وان اخذت رفعا للايجاب الكلي لم يترتب
عليه قوله لان كل جسم متناه الخ على انه لم يثبت ان بعض الاجسام متصل اصلا
لان القضية الثانية لما كانت جزئية فيجوز ان يكون صدقها بان الجسم الغير المتناهي
غير متالف من الاجزاء الغير المتجزية المتناهية والاجسام المتناهية بأسرها متالفة
من الاجزاء الغير المتجزية المتناهية اللهم الا ان يحصل الجسم المقدمة الثانية
بالمتناهية ايضا اقول في جواب النظر القضية الاولى وان كانت مهملة
نظرا الى جعل العنوان جسما مطلقا لكنها بعد التخصيص بالمتناهية صارت كلية
وقد صرح به الشارح فيما مر حيث قال لكنه لم تقنع بهذا القدر بل قصر بان
ان الاجسام المتناهية المقدار لا يتالف مما لا يتناهى اصلا والقضية الثانية

لما كانت حاصلة من رفع الايجاب الكلى كان صريحها السلب الجزئي فبالنظر الى اقامة الحجة
واجراء الدليل كانت الاولى كلية بعد التخصيص والثانية جزئية واعتبر في الثانية ايضا
التخصيص بالمتناهي على ما عرفت وان كان الدليل الذي ذكره الشيخ لابطال هذا المذهب
يمكن اجرائه واقامته في السلب الكلى وح يقول النتيجة نتيجة الكلية والجزئية ونتيجة الكلية
والجزئية يكون جزئية فالنتيجة جزئية فان قلت كون النتيجة جزئية ليس لكون احد
المقدمتين جزئية بل ذلك لكون الاستدلال بالشكل الثالث حتى لو كانت المقدمتان معا كلية
كانت النتيجة ايضا جزئية لا يقال يمكن الاستدلال بالشكل الاول وح لا يكون جزئية النتيجة
لخصوصية الشكل بل لجزئية المقدمة لانا نقول ارتداده الى الشكل الاول لا يكون بعكس الكلية
والا لكان الاستدلال بالجزئيتين بل بعكس الجزئية وجعلها صغرى والكلية كبرى وح نقول
لا مدخل لجزئيتها وجزئية النتيجة لانها لو كانت كلية ايضا لكان عكسها جزئية قلت
لا شك ان جزئية المقدمات صارت سببا لجزئية النتيجة كما ان كون الشكل ثالثا ايضا
سببا لها فاذا اجتمعا امكن الاسناد الى ايهما اريد وذلك كما اسند صاحب المحاكمات
جزئية النتيجة الى كون الاستدلال بالشكل الثالث ومن الظاهر ان البيان المذكور جار
فيه بان يقال كون الاستدلال بالشكل الثالث ليس سببا لجزئية النتيجة بل جزئية
النتيجة لجزئية المقدمة اذ لو فرض ان الاستدلال بالمقدمة الجزئية بالاشكال
الاخر لكانت النتيجة جزئية على انا نقول كلام الشارح لا يدل على ان جزئية المقدمة
سبب لجزئية النتيجة بل ادعى استلزام الاولى للثانية وذلك مما لا يمكن
النزاع فيه قال المحاكمات لانا نقول لا نسلم انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل

ذكر بعض المحققين انه اذا اخذ التالي حملية شبيهة بالمنفصلة فلا اتجاه لهذا اذ المعنى ح
لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان كل جسم اما مشتملا على مفاصل غير متناهية او مشتملا على مفاصل
متناهية والملازمة بينة وكذا بطلان التالي اقول على تقدير كون القضية الاولى مهملة وكانت
في قوة الجزئية والثانية جزئية لا يكون بطلان التالي بينا و ا صاحب المحاكمات لا يقال النتيجة
انما هي قولنا بعض الاجسام لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى قال بعض المحققين في كون النتيجة ذلك
مناقشة فان كان القياس المذكور هو ان كل جسم لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى غير متناهية وكل جسم
لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى متناهية فالنتيجة بعض ما لا يشتمل على الاجزاء لا يتجزى غير متناهية لا
يشتمل على اجزاء لا يتجزى متناهية وهو اعم مما جعله نتيجة اذ ما لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى غير
متناهية صادق على غير الجسم ولا يمكن التقييد بما من شانه الاشتمال المذكور على عدم الاختصاص
بالجسم اذ ليس من شان الجسم ذلك الاشتمال فيخرج الجسم بهذا القيد وان ضم اليه ان الجسم متصف بسلب
الاشتمال على الاجزاء الغير المتجزية المتناهية وغير المتناهية بحكم المقدمتين كان اللازم كلية لا جزئية
اذ الحكم في المقدمتين على جميع افراد الجسم لا على البعض اقول الشرط في انتاج الشكل المذكور هو ان الاصغر
والاكبر يلتقيان في الاوسط الذي موضوع لهما فاللازم من المقدمتين ان بعض ما لا يشتمل على
اجزاء لا يتجزى غير متناهية من الجسم لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى متناهية قال صاحب المحاكمات وان
دخل في الوهم والفرض قد اشار في شرح المقاصد الى الجواب عن هذا وقرره بعض المحققين
حيث قال جعل الانفصال مقسم الوجوه الثلثة للقسمة التي احدها الافتراق وجعل ما
باختلاف العرضين انفصالا في الخارج لا افتراقا ولعله اراد بالانفصال في الخارج الامتياز
بوصف خارجي لا حدوث قسمين في الخارج فصار حاصل كلام الشارح ان الانفصال اما بالفك
والقطع اولا والثاني اما بسبب الاوصاف الخارجية او بمحض الوهم والفرض وح

واما جعل الحكم في المقدمتين
على جميع افراد الجسم فمخالف لما
صرح به الشارح ٢

يؤل الى التقسيم الذى صوبه صاحب المحاكمات قال صاحب المحاكمات يلزم اشتمال الجسم
على الاجزاء غير متناهية بالفعل فى الخارج اما اجزائه فى الملاقات فبان يقال اذا لاقى
جسمان جسما واحدا من جهتين ينقسم هذا الجسم المتوسط الى قسمين فيحصل فيه القسمان
بالفعل فبالضرورة يحصل فى وسطه سطح مشترك بين القسمين ثم نقول وقع كل
من القسمين بين الاخر والجسم الذى لاقاه فينقسم قسمين آخرين وهكذا وهذا
يجرى فى المحاذات لكن بادنى تغير وذلك بان نفرض كل قسم من الجسم المفروض المنقسم قسمين
بسبب وقوعه بين جسمين محاذيين له بوقوع كل عن احد جانبيه بين كل واحد
من ذينك الجسمين وبين القسم الذى لم يكن مماثلا لهذا القسم اذ المحاذات وقعت
فيما للملاقات وهذا ظاهر بادنى تامل اقول فيه بحث لان هذا انما يلزم لو لم يقيد
اختلاف العرضين القارين اما اذا قيد به كما فى اكثر نسخ المتن والشرح فلا يلزم
ولعل هذا منه مبنى على ما سيقرره من ان الفرق بين الاعراض القارة وغير القارة ضعيف
يحكم العقل بفساده وانت خبير بان دعوى عدم الفرق اولى بان يحكم عليه بالضعف
واما ثانيا فلان هذا البيان الذى ذكره من الملاقات لا يتم اجرائه فى الموازاة
والمحاذات لان اجرائه ههنا انما يتم بان يكون هناك اجسام غير متناهية موازية
او محاذية للاجزاء المفروضة للجسم المعين المفروض اذ لعل هذا القايل لم يقل ان
اختلاف المحاذات الى اجزاء فرضية لجسم آخر يوجب القسمة فى الخارج والفرق
بين المحاذات بالقياس الى الامور الموجودة المتمايزة وبين ما هو بالقياس
الى الاجزاء الفرضية للجسم المتصل ليس ضعيفا قال صاحب المحاكمات لانا نقول المغايرة

انما

هكذا وجدت فى نسخة الاصل حاشية منه

اما اولا صح

وغير القارة صح

يكون صح

بالنسبة صح

انما هو باختلاف العرضين اقول انت خبير بان اختلاف الجهة التعليلية لا يفيد فى
جواز اجتماع المتقابلين بل لا بد من اختلاف الحيثية التقييدية حتى يغاير المحل ومن
المعلوم ان تحصل المحل من حيث يصلح للمحلية مقدم على عروض العرض الحال فلو كان الحيثية
التى بها يصلح المحل للمحلية من قيام عرض لزم الدور فالصواب ان يقال كما اشار اليه
بعض المحققين ان المحل الواحد المتصل من حيث انقسامه الى هذا النصف محل لاحدهما
ومن حيث انقسامه الى النصف الآخر محل للآخر فان قلت امتياز محل السواد من محل
البياض ان كان بحسب الخارج كان المحلان متمايزين فى الخارج الا انفصال الخارجى
وان لم يكن بحسب الخارج كان المحل الغير المتميز فى الخارج موجبا للتميز العرض فى الخارج
فيكون التميز الفرضى موجبا للتميز الخارجى هف قلت الامتياز مطلقا من الصفات الذهنية
التى يتصف بها الاشياء فى الذهن فان اردت بالامتياز فى الخارج اتصافه فنختار
الشق الثانى ولا يلزم المحذور لان الامتياز العرض ليس فى الخارج ايضا وان اردت
كون المتصف به موجودا فى الخارج فنختار الشق الاول ثم تردد فى قولك كان المحلان
متميزين فى الخارج فان اردت به انهما يكونان موجودين متمايزين كل منهما عن الآخر
بصفة الانفصال فلا نم لزومه وان اردت به كونهما موجودين بوجود واحد
اتصالى هو بوجود الكل سلمنا وان لا يلزم تعددهما فى الخارج وليس موجودا
فى الخارج مع انه يصير سببا للتميز التشخص الخارجى وتعينه ثم قال لا يقال اذا
اتحد الجزء والكل فى الوجود كما قررتم فليكن حمل احدهما على الآخر بل حمل كل منهما
على الكل صادقا اذ معنى الحمل هو الاتحاد فى الوجود كما تقرر لانا نقول معنى
مطلق الحمل هو الاتحاد بوجه ما حتى اتحاد العارض بالمعروض واتحاد معروضى
عارض واحد وعكسه واتحاد افراد نوع واحد وجنس واحد الى غير ذلك

وهو يستلزم تعددهما فيلزم فى الخارج صح

المحل به فى الخارج صح

بوجوديهما

من اقسام الاتحاد ولكن التعارف خصّه ببعض وجوه الاتحاد فليس مثل حمل
زيد الى عمرو والقطن على الثلج ونحوهما متعارف بل المتعارف اعتبار الاتحاد في
الوجود لا مطلقا بل عدم الامتياز في الاشارة الحسية وذلك مفقود في هذه
الصورة فلذلك لم يتعارف الحمل فيها اقول فيه بحث لان ما نقله السائل وتقرر
في المشهور في تعريف الحمل وهو الاتحاد في الوجود لا يجوز ان يكون تعريفا للحمل المطلق
الشامل للمتعارف وغيره والا لم يكن جامعا وهو ظاهر فتعين ان يكون تعريفا للحمل
المتعارف والسائل بنى ايراده على هذا التعريف المشهور على ما قال ان معنى الحمل هو الاتحاد
في الوجود كما يقرر فالجواب بان ما ذكر لا يخفى في الحمل المتعارف بل لا بد من اخراج اعتراف
بتسليم الايراد على ما هو المشهور المقرر اقول في الجواب عنه ان للجزء الفرض من المتصل الواحد
اعتبارين احدهما اعتبار كونه جزءا ممتازا عن الجزء الآخر وبهذا الاعتبار لا يكون موجودا في
الخارج وثانيهما اعتباره من حيث مهيته وحقيقته ولا شك انه بهذا الاعتبار يكون
محمولا على الكل ضرورة صحة حمل المهية على فرده ثم اجاب عن السؤال الاول بان الحمل من جملة
ما يتوقف عليه تشخص الحال الا انه فاعلية لتشخصه فلو كان تميز الحمل اضعف من تميز الحال
لم يلزم منه محذور قال المص واما الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة اقول ان اراد
بغير السارية غير السارية في الجسم فيرد عليه ان اللون ايضا كذلك لما اخذ جوابه من ان محله
السطح وان اراد بغير السارية في سطح الجسم ففيه ان المماسة والمحاذات سارية في السطح
الذي وقع به التماس والمحاذات والاولى ان يحمل العبارة على غير الاضافية على ما يستفاد
من كلام الشيخ بغير ذلك حيث قال اعلم ان القسمة الفرضية او الوهمية او الواقعة باختلاف
العرضين قارّين كالسواد والبياض في البلقة او مضافين كاختلاف محاذاتين

اوموازاتين اومماستين يحدث في المقسوم اثنينية قال الشارح وتعين الرابع
الذي هو مذهب جمهور الحكما اقول فيما سبق صريح على ما هو الحق بعض الاجسام المتناهي
المقدار ليس متألفا من اجزاء التي لا يتجزى ولم يلزم ان لا شيء من الاجسام كذلك كما هو مذهب جمهور الحكما
جمهور الحكما قال المص فانه اذا جعل كرة مثلا كان له نحو هذا صريح في ان التبدل والاختلاف
لا يختص بظواهر الجسم بل يتعلق باعماقه ايضا فيندفع المناقشة التي ذكرها بعض المحققين بان التبدل
انما هو في الشكل الذي هو عارض المقدار لا في نفس المقدار وايضا لا شك في ان ثخن المربع بمعنى عمقه
اصغر من عمقه حال كونه كرة وان كان المسافة في الحالين واحدة فلا يرد منع الاصغرية
كما ذكره بعض المحققين قال المص وهذا انما يتم لو ثبت الخ قال السيد المحققين لو ثبت ان
القسمة الوهمية يستلزم امكان القسمة الانفكاكية ولا شك ان امكان الانفكاك يستلزم
امكان تبدل الاشكال لم يتم المقصود اذ كما ان امكان الانفصال يتوقف على وجود
الهيولى ويدل عليه كذلك امكان التبدل يتوقف على وجود الجسم التعليمي ويدل عليه اقول
معنى قوله امكان الانفكاك يستلزم امكان تبدل الاشكال انه اذا لم يتحقق مانع
من انفكاك هذا الجسم وانفصال اجزائه فلم يتحقق مانع من تبدل اشكاله عليه مع بقائه
متصلا وهذا الحكم وان لم يكن مسلما في جميع الاجسام فلا يبعد ادعاء صحته في بعض الاجسام
وهي الاجسام الرطبة وهذا يكفي في الاستدلال اذ المقصود اثبات الجسم التعليمي
في الجملة فلا يرد ما ذكره بعض المحققين من ان امكان الانفكاك يستلزم امكان
تبدل الاشكال مع زوال تشخص الجسم وامكان التبدل بهذا الوجه لا يدل على وجود
الجسم التعليمي لان مدار اثباته على زواله مع بقاء الجسم الطبيعي وزواله ح مع زوال

الثابت صح
فينبغي للشارح ان تقول ماذكره الشيخ على نفي كون كل جسم مركبا من اجزاء لا يتجزى متناهية يدل على نفي تركب شيء من الاجسام منها فثبت ما هو مذهب جمهور الحكماء صح

الجسم الطبيعي وان اراد ان امكان الانفكاك يستلزم امكان انفصال بعض الاجزاء عن بعض
بحيث يؤدي الى تبدل الشكل مع بقاء الجسم فهو ممنوع بل من البين عدم الملازمة بينهما هذا
ولا يرد هذا الايراد على اثبات الجسم التعليمي بالتخلخل والتكاثف للحقيقيين لان ازدياد مقدار
الجسم المركب لا يتصور من دون ازدياد الجسم المفرد وذلك لان ازدياد الجسم انما هو بازدياد
الاجزاء لا مقدارا او عددا وههنا لا يتصور الثاني فتعين الاول قال المص ففي
كل جهة ينتهي يعرض السطح يعني ان الجسم اذا انتهى في جهة واحدة يحصل السطح واما
اذا انتهى في جهتين فيعرض الخط كالمسنم واذا انتهى في الثلث يعرض النقطة كالمخروط
المستدير ولا يبعد ان يقال الجسم في الصورتين انما ينتهي بالسطح اولا وبالذات
وانما ينتهي بالخط او النقطة من جهة انتهاء السطح بهما وكذا السطح انما يلزم انتهائه
بالخط اذا انتهى في جهة واحدة واذا انتهى في جهتين معا كشكل الاهليلجي والبيضي
فلا ينتهي الا بالنقطة فما زعم بعض المحققين من ان انتهاء السطح الى الخط لازم
كانتهاء الجسم الى السطح فاسد قال المص وفيه منع لان انقسام المحل انما يوجب انقسام
الحال لو كان من الاعراض السارية اقول لما تقرر آنفا ان الجسم التعليمي لما امتد
في الجهات الثلث فاذا ارتفع منها جهة يبقى امتداد في جهتين وهو السطح وقد
ثبت ان الجسم التعليمي بواسطة حلوله في الطبيعي منقسمة في الامتدادات الى غير النهاية
فبالضرورة يكون السطح الباقي بعد زوال الامتداد في جهة واحدة وبقاء
الامتدادين بحالها يقبل الانقسام الى غير النهاية وكذا الكلام في انقسام الخط
الى غير النهاية وكان في قول الشارح التي بها ينتهي الاجسام اشارة الى ما ذكرنا فتامل

كالاهليلجي

قال

قال المص واتصال هذه المقادير غير لازم يرد عليه ان وجود الاجزاء في الجسم التعليمي القائم
بالطبيعي المتصل الواحد لا يتصور ان يكون على نحو عدم قبولها القسمة بوجه اصلا لما مر فتعين
ان يكون على نحو قبولها الانقسام في الجهات الثلث فيتحقق هناك سطوح وتحقق السطوح يستلزم انقسام
الطبيعي بالضرورة وكذا الكلام في اتصال سطح الخط فتامل قال المص وانما لم يصرح بالملازمة
ولم يقل استعلم ما علمته من حال احتمال الجسم اورد عليه قدس سره ان عدم العلم بوجودها كما
يقتضي ان لا يصرح باستعلام احوالها من حال الجسم يقتضي ايضا ان لا يجعل معلومة الاحوال من
حاله بالطريق الاولى اقول يمكن ان يقال مراد الشارح انه لما لم يكتف اللائق في استعلام حال المقادير
بل لا بد من الدليل على وجودها لان وجودها غير ظاهر فلم يصرح بالاستعلام اذ لا ينبغي له بيان ذلك
ويتوقف نقل الدليل على وجودها من الموضع اللائق بدليل اكتفى بالتعريض به والايماء الى
العلم تحقيقه وتصريحه في الموضع اللائق به واما الحركة والزمان فلما كان وجودهما في الجملة ولو
في الخيال كافيا في الاستعلام المذكور ولا حاجة الى البرهان على وجودهما في الخارج في هذا الاستعلام
لان تقسيم الحركة بمعنى القطع والزمان الذي ينطبق عليهما الى الاجزاء من ابين الاشياء ولا حاجة
لنا في هذا الى اثبات وجود الحركة التوسطية والزمان بمعنى الآن السيال فلهذا صرح
بالاستعلام ههنا وبما قررنا يندفع ما اورده بعض المحققين حيث قال كما ان العلم
باحتمال المقادير يتوقف بعد العلم باحتمال الجسم على العلم بوجودها كذلك الحال في الحركة
والزمان اذ لم يثبت بعد فلا يتم النكتة في تخصيص احدهما باسلوب دون الآخر قال الشارح
فاذن لا حركة مؤلفة من اجزاء لا تتجزى لا مذهب عليك ان التطابق المذكور لا يدل

السابق خ ل

الا على ان الحركة والزمان لا بد ان لا ينتهي القسمة فيهما لان الجسم الطبيعي كذلك
والمتطابقان لا بد من توافقهما في هذا المعنى ولانه اذا كان احدهما بحيث
لم يتحقق فيه اجزاء بالفعل غير قابلة للانقسام فلا بد ان يكون الآخر ايضا
كذلك فغير لازم من الانطباق فلا يتفرع قوله فاذن الى آخره على ما سبقه فاللازم
في الحركة والزمان ان لا يكون مركبة من اجزاء غير قابلة للانقسام متناهية
واللازم الانتهاء في القسمة واما عدم تركبهما من اجزاء لا يتجزى غير متناهية
فلا يلزم قلت يمكن بيانه بوجهين احدهما انه قد مر الاشارة الى ان
ازدياد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فلو كانت الاجزاء غير متناهية وكانت
غير منقسمة لزم ان يكون الحجم الحاصل منها غير متناه فلا ينطبق على مقدار المتناهي وثانيهما
انه اذا تحقق احد المنطبقين اجزاء لا يتجزى بالفعل فلا شك انه يتحقق وسط
وترتيب حتى يحصل الحجم فيتحقق فيه اجزاء متتالية فلا بد في الاجزاء اجزاء متتالية
وان كانت بالقوة مع ان البرهان الدال على عدم تركب الجسم الطبيعي من اجزاء لا يتجزى
بالفعل يدل على عدم تحقق الاجزاء الغير المنقسمة اصلا واذا كانت متتالية ولو كانت
بالقوة ويكون وهمية وكذا في السطح والخط ولهذا قالوا لا يمكن توهم نقطتين في خط الا
وبينهما قدر من الخط وكذا لا يمكن توهم خطين في السطح الا ويتوهم بينهما قدر من السطح وكذا في الحركة والزمان

قال الم

قال الم والكمية المتصلة اصطلاحا [illegible] تعريف المتصل [illegible]
[illegible] المتصل [illegible] السطح والخط [illegible]
قال [illegible] السطوح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قدم في التعريف لان اعرف بحسب التصور يقدم في التعريف الاعرفية ههنا اما هو من حيث التصديق [illegible]

تصور التقدم في باب التعريف [illegible] الاستدلال [illegible] بحسب التصديق قال [illegible]

[illegible]

... الكل المتصل ... [illegible]

... الصور ... المتصل الاول ... [illegible]

... المتصل الاول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... الجسم ... [illegible]

... المتصل الواحد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

لو تم لدل على وجود موجود كان جميع صفات الصور الحسية له لعرض واما الصور المحسوسة المعلوم وجودها بالضرورة في الهواء المعارض [illegible]

معلوم بالضرورة قال الى والصور حيث ذكره مراده التي حذف الصور المحسوسة وكذا اطلاق المتصل على الصور الحسية [illegible]

للجسم التعليمي على من حمل الاتصال على الصور الحسية [illegible]

[illegible]

الفصل وحمل [illegible] الانفصال لوجود الانفصال [illegible] الاتصال [illegible]

على ان قوة [illegible] تتقدم على حدوثه [illegible] وجود الانفصال [illegible]

[illegible]

قد تعرض لرد الانفصال وبأخيره عن قوله ان تقسم ان التعبير عن العروض به لقبول الانقسام وقع في معنى المنازعة كما قررناه الشارح من مقارنة
القوة للهيئة والصورة انتهى حيث احتج للهيولى اولا بانه لا بد من محل يتلك القوة لكنه لا يصورها ولا بيتها الا ظاهر
المتصل بذاته نابه قال البتة على ما اشار اليه صاحب المحاكمات لكن الصورة تفسيرا للهيئة تكون المراد بها الجسم التعليمي لكون تلك القوة
لغير الشكل بعد من كونها حاملة الكمية الجسم التعليمي على الظهور اسم لم يذهب بهذا لم توجد الانفصال ثم لشكل على ما ذكرنا
عدم ارادة الشيخ على غير منصف في الصورة كما اورد من صفته تأمله لكن على ما اشعر ارادة الفن توضيح الواو عند قوله ملك القوة
لغير هو المتصل بذاته قال والامر فيه هين قال انه لا يرد الانفصال لكان عدم الاتصال على وجه لم يحصل على قال انه لا يرد امر
لعدم لزوم ان لا غرض الا في تحقق لزم الانفصال هنا يعني وجود الاتصال عن امر الى كان له في المادة من كلام الشارح
بعض المحققين انه تعالى اعلم المراد بطلب محل ثابتا كحدوث عدم الحوادث لوجود على ان الوجود وله السبب وجود
والحوادث محله الحادث هو المادة وانها مصححة ليس وجود الحوادث عنها اوصاف وعوارض لها وصدقها الحقيقة عدم الحادث
المادة بها قال وجود بها لما كان عنه على ثبوتها لغيرها كان عدمها عند عدم سببه لغيرها لما تحقق انه لا يدفع ما قاله
لم يقال عدم الحادث سلب الوجود عن الحادث عدم مكانه الاستعداد لوجود الموصوف والاستعداد لوجود مادة له الى ان عدم
اتصاف المادة به يعني عدم الحادث يعني آخر الموصوف قال هو المادة الموصوف لشرط هو الحادث قال لكن الحادث
عدم الملكة لاستعداد محله ثابت في الخصوص لان ليس ان المعدوم الموصوف يثبت في الكون له استعداد للعروض الاعتبار
في مفهومه امر من شأن المحل الاتصاف به لكن الامر الوجودي في الخارج لاستعداد محلها موجود في الخارج كما في كل ذلك
لم الانفصال من العوارض الى رحمة التي يتصف الجسم في الخارج وكان هذا عدم الاتصال على كل امر شأنه ان يحصل في
الخارج فلا بد من وجود ذلك المحل في الخارج واذا تحقق لم المحل من شأنه الاتصاف به لكن الامر في الذهن لاستعداد محله
في الذهن كما في عدم الحوادث في المعاني انها تقتضي الوجود مطلقا في الذهن وقد صرح به الشارح في بحث قوله

في التصور

في التصور قال الى ان يكون قوة قبول الانفصال اي محل قوة الانفصال اخر وعليه ذكره بعض المحققين عن هذا الكلام من المقدمة
عن قوله ولك القوة لغير هو ذات المتصل بذاته الذي عند الانفصال العدم والوصف غيره بل هما كذلك حقيقة كل منهما عن الاخرى
والوجه لما ذكره من ان المراد الفاعل المكان او الظاهر اذ الاتحاد في المقدمة قال انه المتصل بذاته مادام موجود الا الاتصال والمتصلين
ثم لا اطراد الانفصال ان ذلك الاتصال الواحد المتعين بعدم ذلك المتصل على ان هذا التأويل في الكلام منه في الصورة
الشخصية بعدها الجسم التعليمي الشخصي ومعه امتناف له في الجسم التعليمي يتبدل الشخص عند ورود الانفصال على الجسم التعليمي
كما هو عن المتعين لعدم وهو ان المراد بالاتصال الواحد هو الجسم التعليمي الشخصي بل كان لازما لوحدته الشخصية بعدم الانفصال
لا يزول الا شكال مع عدم طريان الانفصال للشمعة المكعبة اذا حصلت كرة اذ لا يخفى انه يزول الى الاتصال المقبل على الانفصال الحمل لكن
مع مقدار يتميز في الجهات الثلث فتدبر قال الى وبه الشرائط لانا بينا ان الجسم متصل في نفسه اول قد يكون فيه انه لم
يكن الجسم متصلا في نفسه الاتصال المعين في ذاته او لازم له عن منفك عنه فيه انه لم يتبين مما تقدم ان المراد لم الاتصال المطلق
او لازم له مسلم ان الطريان بالانفصال او لبعد طريانه كان هناك اتصال ان المراد الاتصال بعد حقيقته لم يمكن العروض
فهذه لم ان الا اتقتضي لم الا يزول منه الاتصال لان العوارض كثيرا ما تزول عن العروضات الحقيقية كالحركة للشمعة وذلك لكم ان الحمل لم يقبل عند الاول
كان بحسب واحد او تعدد في الانفصال ان الوحدة الشخصية صار شخصين ولا كان هناك اتصالان صار اتصالا واحدا انكر ما على فصل
فلا يكون لم يكن الصورة هي المادة للاتصال والانفصال بل فيهما ونحن كلامه على ما ذكرنا وجه لفظ الهوية قال الى لا يكون نظر
مع المقدمة المذكورة من الجوانب هي انه لو لم يكن الجسم متصلا في ذاته بل في ذاته يحتمل بعرض فيه يحكم كلا على النظر
المحقق الشريف بقوله لعل مراد الشارح انه لا يكون متصلا ولا منفصلا في ذاته لا يكون له استعداد اصلا او لكان له في ذاته استعداد
لم يكن له استعداد متصل لكونه منفصلا في ذاته او لكونه متصلا في ذاته واذا لم يكن له استعداد في ذاته لم يكن في ذاته متصلا العرض الا فاد
وكل جسم هو كذلك ومع لسقط النظر وجه اورد بعض المحققين انه لا يلزم حصول الاستعداد في ذاته لم يكن في ذاته متصلا او منفصلا

اصلاح

لجواز أن يكون أصل الامتداد حاصلاً له في ذاته وخصوصية الاتصال والانفصال عارضة له خارجة عنه كما أن أصل الخط حاصل له
في ذاته وخصوصية الكمال والنقصان عارضة له خارجة عنه ثم قال أيده الله تعالى أقول في الجواب الأول [illegible] من أن الصغرى [illegible] موضوع
الاتصال والانفصال لجواز أن لا يكون في ذاته متصلاً ولا منفصلاً [illegible] موضوع الاتصال الواحد الذي يجب أن لا يكون في ذاته متصلاً
لا الاتصال الواحد لا متصلاً [illegible] كما هو مقتضى تفسير الاتصال بالانفصال فهو مسلم لكن لا نم أن ما هو كذلك [illegible] لجواز أن يكون
مستلزماً للاتصال المطلق أعم من أن يكون واحداً أو متعدداً [illegible] من قبول الجسم في حد ذاته [illegible] متصل واحد
[illegible] موضوع الاتصال المطلق والانفصال [illegible] الاتصال الواحد
والمتعدد [illegible] متصلاً ولا منفصلاً [illegible] الانفصال [illegible] حيث يثبت أمر قابل للاتصال [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] واحداً أو متعدداً [illegible] الاتصال المطلق [illegible] الكواكب
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال المطلق [illegible] الاتصال الواحد [illegible]
الاتصال الواحد [illegible] من قبول الجسم [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] أقول [illegible] الكلام [illegible] صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] المراد من التشقيق [illegible] الجواب [illegible]
أي المتصل [illegible] الاتصال [illegible] الجسم [illegible] الاتصال [illegible]
القول [illegible] أقول [illegible] كلام [illegible] المحقق [illegible] تمهيد مقدمة [illegible] الكثرة
[illegible] أن الوصف [illegible] الشيء [illegible] الاتصال [illegible] لذاته [illegible] منفصلة
[illegible] الشيء [illegible] الانفصال والاتصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] أقول [illegible] الاتصال [illegible] متصل

الواحد

الواحد لذاته [illegible] الاتصال الواحد [illegible] الاتصال الواحد
[illegible] منفصل [illegible] والكثرة
[illegible] الوجود [illegible] الاتصال حقيقة [illegible] الواحد [illegible]
وذلك [illegible] العلوم [illegible] لذات [illegible]
السؤال الذي أورده [illegible] صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] العرض [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الجسم [illegible] الاتصال
المطلق [illegible] الانفصال [illegible] الاتصال المطلق [illegible] الاتصال الواحد
لذاته [illegible] العرض [illegible] الاتصاف [illegible] العرض [illegible]
الجسم [illegible] الاتصال الواحد [illegible] العرض [illegible]
[illegible] آخر [illegible] المقام [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] المحقق الشريف [illegible] الشرح [illegible] المقام [illegible]
قال [illegible] الهيولى [illegible] وجود في نفسها [illegible] الهيولى [illegible] العرض
[illegible] العرض [illegible] حقيقة [illegible] العرض
[illegible] وجود [illegible] النقض [illegible] وجود [illegible]
[illegible] قال [illegible] المحقق
[illegible] الصور [illegible] الصفات [illegible] العرض

بل لا يرد النقض الوارد عليه وقرر صاحب المحاكمات كلام الفاضل [illegible] الشارح مراده ان الدليل الدال على ان الهيولى [illegible] انما

يفيد الحكم بوجود موجود ليس بمتحيز واحد [illegible] وتعدده واتصاله وانفصاله لذاته لا بحسب الصورة [illegible] الذي هو الهيولى

اما عدم [illegible] بتلك الصفات لذاته [illegible] الصفات لذاته [illegible] الصور [illegible]

[illegible] موجود له وصف [illegible] لذاته [illegible] الواحد المتصل لذاته لا يبقى بعد [illegible] الانفصال [illegible]

ليس [illegible] قال الى

[illegible]

[illegible]

[illegible] النوع [illegible] الفصل [illegible] الجنس [illegible] تحصل [illegible] الفصل [illegible] النوع [illegible]

[illegible] الطبيعة [illegible] احداث الفصول [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الجسمية [illegible] العلوم [illegible] المادة [illegible]

الجسمية [illegible] قال

[illegible]

[illegible]

ومن اقسام النقطة والمفردات بل سيذكر الشيخ انه لو لم يشتمل المقدار على المادة لم يصح ... الانفصال الوهمي

... وجود الهيولى ... ذكره الشيخ في كلام الشيخ ... ذكر ذلك في ...

اذ ليس ذلك ... في كلام الشيخ ... الكاتب ... الكلام القوم ...

الانفكاك في ... الفرق بين ... الوهمية في اجزاء المتصل ... النقطة

المفروض ... فرق ... التقدير

[illegible]

[illegible]

جهة قوبل لا بد وشبهة الوجه في عدم صحة حمل الصورة الحسية على المجموع كالجسم [illegible] على البعض [illegible]

انها اسم لها من جهة اخذها شرطا اي من حيث انها جزء كالبدن اسم له من حيث [illegible] الحيوان [illegible] حمل [illegible]

لا شرط شي كما صرح المحاكمات [illegible] الحمل كلام [illegible] على الوجه الاول [illegible]

قال [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]

[illegible]

الالفكاكية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس نقصه الا بالعرض ... الحصول كونه متناهيا ... [illegible] ... كل العارض

... [illegible] ... الكل مع المادة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجسام ... [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

٧١

[illegible]

... قال المص ... قال بعض المحققين ... الشيخ مقدمة ...

... المنع ... كل زيادة توجد ... موجودة فيما فوقه ...

... [illegible] ... متناهية ... كل زيادة توجد ...

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

موجودا بالفعل وقد فرض مساواة الانفراج له فيلزم عدم تناهي الانفراج اما لم الانفراج لا يوجد الا في الاوساط فكيف يكون طرفا له لا انه متناهيا

بل بمرتبة لان الزيادة لا يتوقف على الانفراج الى التصور بل يكون اصلا وقد فرض ان الاول متصف بعدم التناهي والثاني مساويا له

فيلزم تناهيه حينئذ اذ لو كان شيئا كلا منه ادنى لازمان لكدم التناهي وجود البعد منها لا يتوقف على جميع الاجزاء الآخر وايضا يلزم

ان يكون كل انفراج لا وسط متناهيا على ما ذكرت فلا يصح في المقدم لان لزوم احد النقيضين لا يمنع لزوم الآخر او ان

الملزوم شيئا مستحيلا على ما يجيء في المحاكات عند حل اعتراض ثم الدليل السابق ... على ما ذكرنا مع توجيه كلام صاحب المحاكمات

وسلم وجوده اي الشيء اذ الزيادة لا يتوقف على البعد ووجود البعد اصلا **قال** الي كم خروج جميع الاقسام الى الفعل الى ان قال ومن

قال بوجود البعد لا يلزم خروج جميع الاقسام الى الفعل بل لم يبق الا حدها فهذا من الاشياء التي هي اعم ممتنع تحت الفرض واما انه لو خرج جميع

الاقسام الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه ممنوع وما ذكر من انه لو كان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء

لو ازداد انه يزداد لكل ما ازداد اجزاؤه فكم كم لا يجد به الا ازدياد اللازمة للنسبة عند ازدياد الاجزاء ممنوع في صورة النزاع اما في صورة

التساوي التزايد اقول قد مر ما يعين في هذا البحث فتأمل جدا ولنزد هنا بيانا فنقول لا نسلم ان كل نصف ... يتصل العمل ... الى التقسيم

الى اجزاء عددها غير متناه لان ذلك مع كل مقدار عظيما كان او صغيرا لا يمكن القسمة ... بل يتوقف الذي لم يعد ... القسمة

تقدير وجوده يلزم منه عدم التناهي في المزيد عليه ضرورة ان الزيادة كل مقدار من الانصاف المذكورة بحيث ... في المزيد عليه

واذا كان النصف موجبا للزيادة في المقدار المزيد عليه والنصف الزائد غير متناه فيكون المزيد عليه غير متناه وان اوجب النقص

والحاصل ان المختار الشق الثاني والمنع قطعا يدعي الضرورة اما لان الحكم بجميع الانصاف لا يدعى بالنصف لحظ المفروض اولا ثم

الامر الذي حصولها بالفعل في كل مرتبة لم يحمل الآخر عليها انه يمكن ان يقال او فرض ما يقدر متناهية ... الذي بحسب ...

ووضع فيه النصف كل نصف النصف الآخر حتى ما وضع ثم النصف في جميع ... الاشياء ... والسبعة الى العدد

مثلا لو كان لنا عشرة مقادير متناهية ... عشرة مقادير متناهية لكل مقدار ... عشرة ... الى كل عدد ... اذ فرض مقادير متناهية

متناهيا

ل

كل منها يحصل الانقسام ولا يلزم تعظم بعض ... اذ كلما ... مقادير متناهية له ذلك التقسيم بلزم انقسام مقدار متناه

غير متناهية القول بامكان الاجزاء الى ... وسلم في المسافة المتناهية وان لم يكن المتناهي ... اذا

كانت متناهية ولا يملك التقسيم ... غير متناهية على ما مر ... **قال** الي ان قال الي ان انحصر كل واحد من الزيادات ... قال بين سير

المراد انه يحصل حصة بعد ما مر ... على ذلك ... في القصة ... والحكم بمكان ... الى البعد ... الى التقسيم

المراد منه ... ان لا يمنع ... بعد حصول جميع الزيادات ... المراد ... الاول الاشتمال بعد واحد على جميعها اي

اي شيء كيف كلام الشارح فان المراد ان كل واحدة من الزيادات ... على جميعها بعد واحد ولو لم يوجد ... الشيخ

ولكن الكلام ... ما ذكره صاحب المحاكمات بقوله وهو ... القضية التي ... بل ... ان كل زيادة وذلك

هي القضية معناها ان كل واحدة في بعد يشتمل تلك الواحدة وكذا الذي ... على ما ذكره بقوله ... المفسر

الا ان ... الاول ... والحكم ... مع ما بعدها في قوله المغيرة ... الكلام ... الشيخ ... الكرم

حيث جمع بين اللام والف وكل منهما دال على التعيين ... على ان الحرف التعيين للام او ... في جواب

قال الي ... لم يعد الاولى ... زيادة تصحيف ... كلام الامام حيث ... على كل واحد ... على الجميع

... في بعد ... على ... التي ... كان موضع الواو الف ... اللام ... على الشيخ على التصحيف ... الشمر

وكلام الشيخ ... في قوله ان كل زيادة ... مع المزيد عليه ... في واحد ... الزيادات ... ودليل

... ان الزيادات ... على ... بعد يشتمل على جميعها ... صاحب المحاكمات ... **قال** الي ... القدم

لم ... الكلام ... الابتداء ... الوهم ... العدد ... لم يوجد ... ان ... لم ... ممكن ... ثانيا

... الى ... الوهم ... العدد ... على النهاية ... العقل ... الآلة ... متناهية

على ذلك ... الى ... المكابرة ثم ... ذكر ... شيء ... كل زيادة ... مع المزيد عليه ... البعد الى

[illegible]

[illegible]

ولا يرد عليه وجه التحقيق وان هذا هو الحق انتهى اقول قد يشنع عليه بانه لم اره في كلام القوم بل على امتناع الذي يسميه مطلقا

خط غير منقسم فلك الخط لا يكون حينئذ ثابتا من امتناع الحركة في حكمه فتبين انه لم يكن مقصودهم وجود السطح غير منقسم

ومع ذلك انه يكون من خط آخر موازيا له ويكون فرض حركة احدهما الى ان يتم حركة واحدة

حين الموازاة هناك او الحركة كل منهما الى ان يتم منهما [illegible]

منهما او من احدهما او بعد المتقدم منهما [illegible]

والتماس منقطة متوجهة في طرف الخطين او كلاهما [illegible]

[illegible]

عن ان يلزم شيء مما ذكر ثم انه قد نقل عنه قدس سره بهذا حاشية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تلك النقطة غير منقسمة في السطح المفروض بمعنى انه لا تقف عنده حد لا انه هناك نقطة غير منقسمة بالفعل ولو فرض وقوع تلك المفروض

في الكل ... انه يكون النقاط الموجودة غير منقسمة وذلك كان قسم النقطة ... غير منقسمة فاذا فرض وقوع الجسم ... غير منقسمة

... المقدار الحاصل منها غير منقسمة مع انه لا يدوم ... المقدار المفروض ... يقبل ... الى ... ووقوع

ذلك المفروض ... الخط المفروض ... المقدار ... والخط المفروض

منقسمة ... المقدار ... غير منقسمة ...

من الجواب ... **قال** ...

[illegible]

والاولى ان يحمل الوصل والفصل ... الوصل والفصل ... الانفصال ... وجود المادة هو الانفصال الطارئ

على الاتصال لا الانفصال الخصوصي ... الانفصال بين الاجسام المتعددة ... بين اجزاء الجسم الواحد ... الحقيقي

الطارئ يمتنع ... الجسمية ... الانفصال ...

... المادة ... الانفصال ... المادة ... الشكل

... المادة ... البرهان **قال** ... الجسم ...

... المطلق ... الجسمية ... الكلام ...

[illegible]

[illegible]

هناك يتشتت العقل لتسماله كما عسفه الحرارات الكل عيك ان يكن حمل كل واحد من الفصل والفعل لان ما يستفعد
لان الفصل من الاجسام المتعددة لازم ضروري اذ الاتصال الجسم الواحد في صورة التخلخل والتكاثف في الثلج
مثل اشكاله ضروري الا ان الشيخ لما اراد الزام المحال في جميع الاجسام المتعددة والواحد من غير معارض الى آخر
الدوام العقل المشترك وانت خبير بانه يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا فهو بعد اللوازم قال انه مما يستتبع الصورة
في وجودها التشخص اراد ان الوجود الوجود التشخصي وجودها التشخص ونفسه اسم الوجود مع صحة صاحب الجملة كمالات ما يعلم
الصورة مشتركة وجود الهيولى كما يجيء اذا حمل الوجود على التشخص ولم يحمل على معناه لكان رفع الدور بان الصورة
متقدمة بالوجود على الهيولى التي القوة كل شيء والسر ذلك الى الصورة الشخصية متأخرة بالوجود عن الهيولى
وجود النوع والتشخص واحد في الخارج اول وذلك ان لعل الطبيعة صارت جهة به الوجود وحدها الهيولى صار التشخص
به وذلك على ان التقدم الذاتي يرجع الى الحقيقة وهذا ذكره في كلام الشيخ في الشفاء بعدم الطبيعة لكن الشيء على الطبيعة
نشر طاشي مع تقدمه في صور شيء ذلك وجوداً وجودها منه لما ذكره على ما ذكر مالم التقدم تحت الحقيقة
الواحد وح لا معنى له كما التقدم والحقيقة من تقدم الكمية المقام الذي استتبعه الاقوام من قبل
عدم الاختلاف النوعي اقول الظاهر ان الكلام في الشكل الشخصي ونقول لو اقتضى الصورة الجسمية الشكل الشخصي لم يختلف
صنعه نوعه وتقرر عنده ان الطبيعة النوعية لا يختلف مقتضاها ولا يختلف ولا ادرى حصله الكون اختلافه في الشخصيات كان
مقتضى الطبيعة النوعية يختلف والفصول المنوعة تحت كل شيء تقتضيه الصورة الشخصية ولا يختلف الشكل الشخصي عنها بل
انما هو من قبيل التشكل اذ عنده انه التشكل من العوارض المشخصة قال المحقق لم يقل لو كانت الجسمية لكانت ... لم
اقول يمكن ان يقال مقصود الشيخ والطلب المثال ما مع انه تيسر له الاختصار في الكلام لان الطرق المشتمل على الامثلة
بعض فوائد امر عرفت المطلق قال اعم انه الشكل لما كان من لوازم الوجود وجوده اقتضاه طبيعة المقتضية لها اي اذ لو

العرض المذكور في السؤال بعضه سوق الكلام لكنه معه العرض المذكور في الدليل حيث قال ان الحرارة والبرودة في مقدار ما
فان الحار العرض الذي مع التقدير كان المعنى انه لو فرضنا لكنه الجسم في الكرة كان ... في الشكل ولا عين السؤال
فانه لم يكن الجسم للفلك جزءاً في الكرة لعله لنصف الشمال شيئاً لكن شكل الكل البتة فالحاصل ان كل الفلك يستدل القول
لو وجد للفلك جزء في الكرة جزء كان لم يكن شكل الكل اي شكله المقدر لمقدار المخصوص لان الشكل الشخصي لكل الفلك
الكلام في الشكل الشخصي ولا نعم ... الكل والجزء لا يوجد ... عرض واحد كما ذكرنا والذي مع الادراك الشيخ
لم يذكر الاراد على ان المراد بالعرض هو من اقسام القسمة الكلية قال اعني ان لو كانت المادة
مساوي شكل الكل والجزء اقول اذا عرفت منه السؤال وهو ان الكلام في الشكل المعين المقدر لمقدار المخصوص في الكل
الشخصي وح لا محل للسؤال اصلاً في شكل الكل والجزء وذكره في الحواشي يحسن انه من التكلف قال في وجه النظر
ليس الا الجزء حتى لو لم يكن الجزء الا بعد الكل اقول لعل الجزء على مقدار حصل للكل ما نفصل عنه ... لزم ان الامر كذلك
المقدار حاصلاً للجزء وكان مقدار الكل اعظم لم يبعد ما يحصل الكل ويقدر بهذا المقدار ان يستلزم الجزء الى ذلك
والاولى الجزء الكل في المقدار على انه ليس في كلام الشيخ ما يدل على ان المقدار ... المقدار المنفصل في الشكل
قال انه والكل الا ان المادة هي منشأ الاختلاف في تحصيلها اقول اختلاف المادة بالكلية والجزئية لا يمكن استناده
الى استوائها في الكل والجزء كانه لا سوى في ذات الصورة الكل والجزء لم يكن استناد اختلافها الى الحل في الحرارة
اختلاف المادة انما هو من جهة الاعراض فكيف يقال اختلاف الصور الجزئية بكونها مستندة الى اختلاف الاعراض العارضة بها
حاجة الى المادة اختلاف الاعراض مستند على المادة لم تطلبها على الانفصال عنها والانفصال لو احق المادة
في صورة الجزء والكل حاد ما علم الاحتياج الى المادة لما تقرر لكل حادث ... حمل كلام الشيخ على ان المادة
الى المادة اخرى وحتى تقرير كونه ذلك في ان له آن ولا يمكن ... مالا اعراض صح ذلك في الجزء وفيه كلام ... الا

یکر هو فی الفلک من جهة افتراق ما تهادی فی العنصر لا یکر بذاته بل ان یکر العرض من قبیل الصور المتکثرة بالاعراض اللاحقة للمواد
وتلک المواد تتکثر بها ان هو العرض یکثر الخصصات شخصیا من جهة الاعراض ویسمی تعقید الکیفیة الاتیات **قال** ان ومن منع انها هی التی
تعد بتشخص الهیولی او توثر بین ذلک الحجج ما ذکر فی الطبیعی الفصل الثالث من المقدمات ان تحقیق الوجود [illegible] التشخص وهذا الطریق احق
ثم اول الدلیل انه لیس للهیولی ما یحتاج الیه الصورة فی تشخصها ولو کانت الصورة تعینه تحقق الهیولی لزم الدور لانا نقول تشخص کل
منهما [illegible] الاخر [illegible] لا یقال [illegible] الکل [illegible] التشخیصیة [illegible] الجسم
لا یحصل تشخص منهما [illegible] فی ذلک [illegible] بتشخص نفسه [illegible] النوع الحاصر
فی الفرد [illegible] المعین [illegible] المحصل للعلة [illegible] علی الواحد [illegible] الکل [illegible] الجواب
[illegible] المراد [illegible] الوصف المعتبر فی [illegible] التشخص جهته
[illegible] الصور [illegible] عوارض مثل الهیولی [illegible] تلک العوارض علی الهیولی [illegible] التشخص [illegible] باعتبار
انها لوازم التشخص [illegible] الی [illegible] العرض لیس
[illegible] الاشارة الی [illegible] الحصول الی الاشارة [illegible]
الاشارة الی النقطة التی هی [illegible] الخط والسطح والجسم [illegible]
الجسم التعلیمی [illegible] العرض [illegible]
الدلیل [illegible] النقطة مقصودة بالذات والی الخط مقصود [illegible]
مقصود [illegible] المقدار ای الجسم التعلیمی [illegible]
[illegible] الجسم الطبیعی الذی هو جوهر [illegible] العروض [illegible] الجسم دون العروض
قال [illegible] الحرکة التی کانت

[illegible]

[illegible] من الماضی والمستقبل [illegible] بتوسط مقدار [illegible] ولا یکون [illegible] مشترکا بینهما لانا نقول
[illegible] الذات [illegible] فی الوجود [illegible] متقدما والاخر متاخرا
للحرکة والزمان المقدم والمتاخر [illegible] المستقبل وعند هذا [illegible] لانها [illegible] وجود
حرکة فی الحال [illegible] الحال [illegible] الحرکة [illegible] **قوله** المقصود من هذا الفصل اثبات الهیولی للجسم
[illegible] واحد فی نفسه [illegible] الجسم [illegible] الهویة الاتصالیة التی [illegible] متقاطعة [illegible]
[illegible] الهویة الاتصالیة [illegible] تقبل الانفصال وهو [illegible] الی
الجسم لیس الا ذلک المتصل وهو بسیط فی نفسه لا ترکیب [illegible] الشیخ [illegible] الجسم
مرکب من الصورة الاتصالیة [illegible] الهیولی [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] عند [illegible] الهیولی والصورة [illegible] الشیخ [illegible] الهیولی [illegible]
هو الکمیة [illegible] الاشتراک علی [illegible] بین السطوح [illegible]
[illegible] القوام [illegible] بین السطوح [illegible] الاتصال [illegible] القوام
[illegible] القوام [illegible] الاشتراک [illegible] بین السطوح [illegible] الجسم التعلیمی
[illegible] الخط والسطح [illegible] الجسم التعلیمی [illegible] بین السطوح [illegible]
[illegible] الجسم الطبیعی [illegible] بین السطوح [illegible]
[illegible] التوسط بین السطوح [illegible] بین السطوح [illegible] الجسم التعلیمی [illegible]
القوام [illegible] الاتصال [illegible] الاشتراک [illegible]
یفرض [illegible] مشترکة [illegible] المشترک بین الشیئین [illegible]
ومعنی الکلام انه یکون بحیث اذا فرض انقسامه یحدث حد مشترک بین القسمین [illegible]

الفصل

يحدث سطح وهو حد مشترك بين قسميه او من انقسام السطح يحصل خط مشترك بين قسميه او من انقسام الخط تحدث نقطة وهي
مشتركة بين قسميه المتصل بهذا المعنى يطلق على ثلاثة امور احدها فصل الكم فيفصله عن الكم المنفصل الذي هو العدد وثانيها
الصورة الجسمية اذ يطلق المتصل عليها لانه يصدق عليه الجسم التعليمي المتصل فتسميته باسم الملزوم ثم اللازم وثالثها الجسم التعليمي واما اطلق
على المتصل لانه اطلق المتصل على الصورة الجسمية المتصل ذو الاتصال على الصورة ايضا اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم
ولما اطلق الاتصال على الجسم التعليمي وعلى الصورة اطلق المتصل على الجسم لانه ذو الاتصال اي ذو اضافي وهو ما لا يكون الاتحاد
الا بانه كون الشيء يتحرك بحركة آخر وههنا معان لم يذكره وهو كون الشيء ذا اجزاء بالقوة لكن لما كان لازم المعنى الاول
ملازمة له والكثير في المعلل فقول الشيخ اراد به الكم لا الكم المتصل والا لكان المتصل بعد ذكر الاتصال تكرار وهو
حسن الجسم التعليمي والمتصل فصل له يفصله عن العدد والثخين فصل آخر يفصله عن الخط والسطح فيكون المجموع هو الجسم التعليمي ذاتي
قال قد علمت ان الجسم جسم تعليمي فاقام حده مقامه كان يقال لا نقول المتصل اعم من الثخين وقد تقرر في صنعة
التحديد ان الاعم يجب تقديمه بالاخص عن الثخين اجابه بما حاول التفهيم مناظرة اعتبار الخاص وكان المحسن عرف
فيه ان الاعرف اقدم في التعريف فان قيل كيف قال علمت ان الجسم مقدار ثخين متصلا وما علمنا ذلك فيما قبل
اجاب فقال ان معلوم مما ذكر فيما قبل لانه ثبت بالبرهان ان الجسم متصل واحد ولا شك في كونه ذا كمية وثخانة فهناك كمية متصلة
ثخينة فان قلت هب ان هناك كمية متصلة ثخينة هي الجسم التعليمي لكنه لا يكفي ذلك في علمنا ان للجسم جسما تعليميا كان كذلك
لو علمنا مغايرته للجسم الطبيعي فانه لم يعرف مغايرته اياه لم يمكن اثباته له والا لزم اثبات الشيء لنفسه
لكن ما علمنا ذلك فيما قبل فلا يصح قوله قد علمت اجاب بان من الواضح البين ان الجسم جوهر وهذه الامور الكمية المتصلة
الثخينة اعراض فبين الواضح انه مغاير لها والجلي الواضح في معرض المعلوم فكانا كنا قد علمنا فيما سبق هذا
لكن قوله بعد ذلك وكونه شيئا من شانه جسم تعليمي الى آخره يشعر بكونه التمام الكلام دونه لا يقال هذا التوجيه
مع انه يشتمل على استدراك غير تام لان الكمية المتصلة الثخينة من بعد انها هي كيف يكون عرضا حالا في المعاني

ولما كانت الصورة ذات الجسم التعليمي اطلق الاتصال على الجسم التعليمي ... الا بتعسف ١٢ صح

عنه اسم صح

كذلك صح

لم يكن ذا اصح

بوصفيتها مصادرة على المطلوب الا وجه في هذا المقام ان يقال جوهرية الجسم اوضح شيء له وكونه ذا جسم تعليمي امر عرض جوهريته
تحصل جوهريته ثم العموم لانه المغايرة بين الشيئين ومساواته لا يقال هذا التوجيه مع اشتماله على المصادرة
على المطلوب لعطف ومعنى لعطف فلان الواو في قوله وكونه شيئا من شانه لا معنى له فلو احسب ان يكون لكان
بيانا للمغايرة واما معنى فلان الجسم التعليمي عرض والمأخوذ من العرض لا يكون فصلا جوهريا وانما فصل الجسم كما سبق
هو القابل للابعاد والآن هو ذو الجسم التعليمي فلم يتبين القولين وقد سمعت كلاما في ذلك والاصوب ان يقال لما
علمنا ان الجسم متصل واحد في نفسه وعلمنا بدليل الاشكال عند ترسيع الابعاد بعينه جزء منها ان هناك امرا باقيا وامرا
مختلفا هو الجسم التعليمي فكان علمنا بانه متصل كافيا في علمنا بان للجسم جسما تعليميا وحيث علمنا ذلك فقد علمنا هذا
لا يقال هذه المقدمة لا دخل لها في الاستدلال فتكون مستدركة لانا نقول كما ان المقام المدلل على ان الجسم
غير صورته الجسمية كذلك المطالب منه ان ذلك الشيء غير صورته غير الجسم التعليمي وذلك موقوف على ان للجسم
جسما تعليميا قوله وانه قد يعرض له ان ينفصل او انه لا يمكن قال الامام لفظة قد يفيد جزئية الحكم واما ورد الحكم
لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال كالافلاك وفيه نظر لان قد ليس يفيد التبعيض الا وقت لا تبعيض الحكم
مع الكلام ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض الاوقات لا ان بعض الاجسام يعرض له الانفصال او عرض
الشبهة بان الافلاك بعضها يعرض له الانفصال والتهمة لا لاجل ذلك بل لانه هذا البرهان كما تحكيه
دوار ولان الشيخ لم يقتصر على الانفصال بل ذكر الا يمكن ايضا والفلك ليس يعرض الا الفك لم قال
انه انما جعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال لعدم طريان اسبابه من الواجب ان يكون شيء
من الاجسام بحيث لا يطرأ عليه اسباب الانفصال والا لحصل جميع الانفصالات الممكنة في الجسم بالفعل وانه محال
وهذا ايضا ساقط على ان قد لعدد جزئية الحكم وخلاصة ما ذكر الشيخ في هذا المقام ان الجسم متصل واحد في نفسه
قابل للانفصال اذا طرأ عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى تلك الهوية الاتصالية بعينها بل يحدث

ارادك الاعراض صح

الانفصال صح

هويتين اخريين اتصاليتين ثم اذا اتصلتا بطلتا وحدثت هوية اخرى اتصالية فلابد هناك من امر يكون محلا اخرهم
لتلك الهوية الاتصالية تارة وللهويتين الانفصاليتين اخرى وهو هو بعينه الذي قد اثبت بهذا الاشكال الحوار ليكون ليس له
الهوية الاتصالية قد تتبدل بذاتها تنعدم وتحدث هويتين اخريين وتنفصلان لتحدث هوية اخرى اتصالية كما يقول
المعلم افلاطون ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الهوية الاتصالية هي التي يمكن ان يعرض لها ابعاد متقاطعة مثلا وانما قوام
فتكون متجددة بذاتها والمتجدد بذاته يجب ان يكون مبدا اثباته وكان في سفره مكاتبة ووجه التقصي عن هذا الاشكال انه اذا انفصل
الجسم المتصل الى جسمين منفصلين او اتصلا جسما واحدا فلا يمكن ان يقال قد انعدم ذلك الجسم المتصل بالمرة وحدث منفصلان
آخران او انعدما بالكلية وحدث متصل واحد من لا شيء فانه ترك القوة المفروضة من ابعد ام الجسم والانفصال كلي مصدر له
ابعد امهما وانقطاعهما دفعة وجب ان يكون هناك امر موجود باق في الحالين وذلك الامر ليس هو تلك الهوية الاتصالية
او الهويتين الانفصاليتين لانعدامهما بالضرورة فتعين ان يكون امر وراء الهوية الاتصالية يتوارد عليه الهويتان
الانفصاليتان فرقي اليها هو الذي اوجب ان يكون المتجدد بذاته قائما بغيره لا يقال انما يرد هذا الالزام على القول
باتصال الجسم في نفسه لانه اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين فلا يخلو اما ان يكون مادة هذين عين مادة ذلك
او لا يكون فان كانت يلزم ان يكون شيء واحد بالتشخص موجودا في حيزين موصوفا بجسمين وانه محال بالضرورة وان لم تكن
مادة هذين عين مادة ذلك فان لم يكونا ماديتين موجودتين في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا على اجزاء بالفعل بالفعل صح
وقد فرضناه متصلا في نفسه هف وان كانتا موجودتين فيه بالفعل ثم صارتا موجودتين فيكون فعدمت
مادة الجسم المتصل بانعدام اتصاله وهو انعدام الجسم بالكلية لانا نقول المادة المتشخصة هي عند الاتصال هي بعينها عند
الانفصال لكنه ليس واحدا ولا متعددا في ذاته بل يعرض له الواحد عند الاتصال الواحد ويتعدد عند الانفصال اذا
ثبت هذا المقصود فنقول لا نسلم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا
على اجزاء بالفعل انما يلزم لو كانتا موجودتين فيه بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان فيه

مادة واحدة بالاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل منه هذا كله اذا قيل بان الجسم غير مشتمل على الاجزاء
بالفعل اما اذا قيل باشتماله على الاجزاء كان الاتصال عبارة عن اجتماع الاجزاء والانفصال عن تفرق الاجزاء وكان الامر كذلك
في الحالين هو الاجزاء فلا يثبت هناك هيولى ولا صورة فقد ظهر ان مدار البرهان على هذا الاصل وتقريره
ان الجسم متصل في نفسه وقد يعرض له الانفصال فيكون ممكن الانفصال قبل حدوث الانفصال وهو قوة الانفصال
فيكون للجسم قوة الانفصال لكن الهوية الاتصالية ليس لها قوة الانفصال لاستحالة اتصاف الشيء بنقيضه فاذن
هناك امر وراء الهوية الاتصالية يقبل الاتصال والانفصال وهو الهيولى فقوله يعلم ان المتصل بذاته غير القابل للانفصال
والانفصال اراد بالمتصل بذاته الصورة الجسمية فانه مقتضيه انها ملزومة للجسم التعليمي على ما عرفت في الدرس
الثاني وذلك الامتداد اشارة الى الهوية الاتصالية التي امكن ان يفرض فيها ابعاد متقاطعة فهاهنا هي الاتصالية
بعينها مع توارد المقادير ولو قيل المراد به الجسم التعليمي الذي هو ايضا متصل بذاته لكان البرهان ناقصا لانه يمكن
ان يقال المكان في الجسم قوة الانفصال والجسم التعليمي له قوة الانفصال فيكون في الجسم شيء آخر له قوة الانفصال ليس صح
والاتصال الا ان الحق حمله على الصورة الجسمية اذ المطالب في الدرس اثبات غير الصورة الجسمية لا غير ذلك الشيء مقدارا
والكلام ليس في اثبات المغايرة بين الهيولى وصورة الصورة بل في المغايرة بين الهيولى والصورة وقد صح الجواز
ان يكون المغايرتان مطلوبتين بل الدلالة لا تتم الا بهما جميعا لانه غير الصورة الجسمية لا يجب ان يكون هو الهيولى
لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي وان قال قبولا لا يكون هو بعينه الموصوف لا من لان القابل بالحقيقة لا بد ان يجتمع
مع المقبول والمعدوم لما كان قبل فانه قد يقبل انفصالا بل قد يعرض له الانفصال واما قوله اي قوة هذا القبول
غير وجود المقبول فالكلام لشارحه صريح في ان المقبول هو الانفصال وبيانه ان اثبات المغايرة بين القوة
الصورة والوجود ان المقبول هو الانفصال فبينهما منافاة والجواب ان الانفصال ليس
بالمعقول ليس الا انفصال لانه عدم والعدم لا يكون مقبولا بل المقبول بالحقيقة انما هو حصتان

عند الانفصال فلا يكون المقبول عند الانفصال الا الصورة الجسمية وهيئتها الشكل التابع لوجودها وصورتها الجسم التعليمي اما اولا
فلانه مثل الصورة الجرمية ولها في جميع اقطارها حتى كانه قالب لها واما ثانيا فلان الاجسام التعليمية متواردة على
الصورة الجسمية وهي هي كما ان الصورة الجسمية متواردة على الهيولى وهي هي بعينها وهذا القدر دال على ان الشيخ انما
عنى بالمتصل انه الصورة الجسمية لا انه الجسم التعليمي لم يمكن حمل صورة عبارته على ما يعني به فانه انما يتم لو كان
المقبول هو المتصل الا انه لكن المقبول عنى به هو الصورة الجسمية عند الانفصال والمتصل انه هو قبل حدوث
الانفصال فلا يلزم من كون المقبول الصورة الجسمية ان يكون المتصل انه ايضا الصورة الجسمية قال الامام ههنا امران
احدهما ان قوله فاذن قوة هذا القبول متقررة بحيث يكون في ذلك القياس وثانيهما انه ولئن كان حقا
ان قوة القبول غير وجود المقبول لكن لا حاجة في اثبات المطالب الى ذلك لانا اذا بينا ان الجسم يعرض له الانفصال
والقابل للانفصال ليس هو الاتصال لزم من ذلك وجود شيء اخر يقبل الانفصال من غير احتياج الى بيان المغايرة
بين قوة قبول الانفصال وفعله والجواب ان الاول اعتراض على الشرح وعن الثاني ان اثبات الهيولى لا يمكن الا بتلك المقدمة لانا اذا
قلنا ان الجسم يعرض له الانفصال فلا يمكن ان يقال انه لو استدعى الانفصال محلا موجودا لكان الانفصال
عدما والعدم لا يحتاج الى محل موجود واما اذا بينا ان قوة قبول الانفصال امر غير نفس الانفصال وهذه القوة
امر ثبوتي فيستدعي لا محالة محلا وليس هو الاتصال فثبت شيء اخر هو الهيولى قال الشارح اما ان قوله فاذن قوة
هذا القبول بحيث يكون لقوة فلا يحتاج الى التزام بعد بيان هذا القياس والغرض منه ان القوة والوجود
للانفصال ظاهرة وعلى هذا لا سبيل لقوله فاذن معنى اما ان المطلوب تحصيل محل الانفصال فليس كذلك لان الانفصال
ليس عدما محضا بل عدم ملكة واعدام الملكات لها حظ من الوجود لا يقال لا نسلم ان الانفصال عدم ملكة بل
لا معنى له الا زوال الاتصال الجسمي فلا يستدعي محلا موجودا لانا نقول قد بينا فيما سبق ان الانفصال
الجسم المتصل ليس هو انعدام ذلك المتصل بل المتصل هو انعدام الاتصال عن شيء في ذلك المتصل ثبتت به

الانفصال

الانفصال فلا بد له من امر كان موصوفا بالاتصال ويكون موصوفا بالانفصال واما بيان المغايرة بين القوة والوجود فلانه
فانه تارة احدهما اذا حصل ما لا ينفصل بالفعل في الاحتياج الى الهيولى الا بعد الانفصال اذا استدعت وجود
الهيولى وكل جسم من الاجسام له قوة الانفصال فيكون الهيولى موجودة في كل جسم فيكمل البرهان كلا وقد يقال
لانه لو كان المراد ذلك لكان الهيولى الاتيان لهذا الفصل غير موجه على ان مثبتا الهيولى ليس
مطلق الانفصال بل الانفصال الانفكاكي وليس كل جسم يتحقق فيه الانفكاك والفصل هناك ما ذكرناه من جهة
الانفصالات ثلثة الفك واختلاف العرضين والوهمي والغرض ان الانفصال الانفكاكي لما كان [illegible]
الجسم في الخارج لم يكن من شيء اخر غير الاتصال قابل له واما الانفصال بحسب الوهم فهو ليس من الاتصال في الخارج
فلا يستدعي شيئا اخر في الخارج بل في الوهم الا اذا ثبت ان الانفصال الوهمي مستلزم للانفصال
الانفكاكي ولم يثبت بعد واما اختلاف العرضين فان قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج فهو يثبت الهيولى
فلا اعتداد بشأنه لو استدل بنفس الانفصال على وجود الهيولى لم يحتج الى الوهم لكن وجود الهيولى
مخصوص بحال الانفصال بخلاف امكان الانفصال فانه لما اوجب وجود الهيولى يثبت وجود الهيولى قبل الانفصال
ايضا وهذا انما يتم لو كان الاستدلال بامكان الانفصال وليس كذلك بل بقوة الانفصال فما يستلزم الهيولى
الوهمي ثم الهيولى موجودة حال عدم الانفصال ايضا على ان الكلام ليس في اثبات قوة الانفصال في
المعنى بقوة الانفصال والصورة الجسمية عند حدوث الانفصال وما ذكر الشارح انما يعطي الاولوية
الاولى للسؤال نعم كما كان [illegible] اعلم ان قوله فاذن قوله هذا القبول مشتمل على ثلث مقدمات احدها ان قوة القبول
الانفصال غير وجود الانفصال وثانيها ان قوة قبول الانفصال غير الشكل وثالثها ان قوة قبول الانفصال غير
المقدار والمقدمة الاولى ان فرضنا ان لها دخلا في الاستدلال الا ان المقدمتين الاخيرتين لا مدخل
لها اصلا الحاصل الحكمها والمجموع انه يشير اليهما لغاية بحثه المقدمة الاولى ولم يحط المقدمتين الاخيرتين لما كان

وايضا قوله وتلك القوة لغيره هو المتصل بذاته مغن عن قوله واب لتعم لان المتصل بذاته عين القابل للاتصال والانفصال او الصواب في توجيه الكلام ان يقال المراد بالمتصل بذاته هو اعم من الصورة الجسمية والجسم التعليمي والفعل هو الصورة الجسمية قبل الانفصال لا بعد الانفصال في الجسم قبل حدوث الانفصال امر بالامكان قبول الانفصال وقبول الفعل هو الصورة الجسمية واما الانفصال فهو ليس بمقبول الفعل في هذا الحال الكائن اذ اعرفت هذا فنقول الجسم يعرض له الانفصال والانفكاك ولما كان المتصل بذاته عين القابل للانفصال والاتصال يكون قبول الانفصال امرا محالا فقبول الانفصال عن الصورة الجسمية وعن شكلها وعن مقدارها ان كانت مختصة والمتصل بذاته لا يقوى على قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل بذاته كما يبطل الجسمية ويحدث حينئذ ان اخريان وكذلك يبطل الشكل والمقدار ويحدث شكلان ومقداران اخران فلما امتنع ان يكون المتصل قابلا للانفصال احتمال ان يكون الذي امكن ان ينفصل هو المتصل بالذات فوجب ان يكون هناك امر اخر غير الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها له قوة قبول الانفصال والاتصال بعوله وتلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته فانه اذا استحال ان يكون محل قوة الانفصال هو المتصل بذاته كان تلك القوة لغيره لا محالة وهو الهيولى وعلى هذا التقرير اراد القاسم كان لو اوظهر والاستدلال بالقوة الانفصال مبنية على ان اثبات الهيولى لا يحتاج الى الفصل الى حد بل يكفي فيه امكان الانفصال الخارجي حتى ان كل جسم يمكن انفكاكه يكون مشتملا على الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا كما سيظهر فيه من الحكمة فيما بعد قوله واعلم ان الذي يستحيل عليه الاجزاء الى مقدار ما لو ورد هنا ونقال الم ان القابل للاتصال والانفصال هو الهيولى لم لا يكون في نفس الجسم الاتصال والانفصال عرضين متعاقبين عليه هذا السؤال بين البطلان لانا بينا ان الجسم متصل في نفسه فلا شك ان هناك هوية اتصالية وقع الكلام في ان الجسم هو تلك الهوية الاتصالية او فيه وراء تلك الهوية الاتصالية شيء اخر قائل بها ثم اذا ورد الانفصال انعدمت تلك الهوية

لا يبقى بعينها مع الانفصال فقد عرفنا انها ليست قابلة للانفصال فقطعا القابل للانفصال شيء اخر وكان السائل توهم ان الجسم هو الهيولى يتوارد عليها الاتصال والانفصال وهو توهم فاسد واجاب الشارح بان موضوع الاتصال والانفصال ليس الجسم واجزائه لان الاتصال ليس عرضا للجسم فالتحرير الجواب ان يقال لو كان موضوع الاتصال والانفصال ليس في ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد الثلاثة وكل جسم فهو في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلاثة فموضوع الاتصال والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى فلان موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا والا لم يكن في ذاته متصلا لا يكون في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلاثة بالضرورة واما الكبرى فظاهر فقد تبين ان الجسم في نفسه متصل بل الاتصال الذي هو بمعنى انه يعرض له الانفصال واما تحرير الجواب الذي اورده الشارح بقوله والذي يجعل المتصل منفصلا هو ان الاتصال امر زائد على الجسم لو كان الجسم في ذاته متصلا لم يكن في ذاته بحيث يعرض فيه الابعاد الثلاثة فلا يكون الاتصال عرضا وارد عليه والمقوم للجوهر لا يعرض له وارد عليه فاته محل نظر وقد يجاب عن السؤال بوجهين اخرين احدهما ان الاتصال لو كان عرضا للجسم فاذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون في الجسم اجزاء فهو متصل في نفسه لم يكن الاتصال زائدا عليه واما ان يكون فيه اجزاء فيكون اتصاله عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وليس كذلك وثانيهما ان الاتصال امر زائد للجسم مقوم له فان الجسم لو لم يكن متصلا في نفسه كان في نفسه متعددا او انه تركب ولا يتفقض الوجهان بالهيولى لان الهيولى ليس لها في نفسها وجود فضلا عن الاجزاء والانقسام الذي يعرض لها انما تستفيده من الصورة الجسمية فتكون الاجزاء لها انما هي من قبل الصورة الجسمية لا في نفسها فنقول يمكن ان يقال على الوجه الاول المراد بعوله لو كم الجسم مع قطع النظر عن الاتصال اما ان يشتمل على الاجزاء او لا يشتمل انه لو اشتمل على الاجزاء او لا في نفس الامر او انه يشتمل على الاجزاء او لا بحسب ذلك الاعتبار والفرض فان اراد به الاول فلا نسلم انه لو لم يشتمل على الاجزاء في نفس الامر يلزم ان يكون متصلا في نفسه وانما يلزم ذلك لو كان مجردا النظر عن العارض موجبا لرفعه وليس كذلك لجواز ان يكون قطع النظر عن الاتصال ويكون عارضا في نفس الامر وان اراد به الثاني فلا نسلم انه لو

مشتملا على الاجزاء الحال الاتصال اجتماعهما وانما يكون كذلك لو كانت الاجزاء متحققة في نفس الامر مع الاتصال وهو ممنوع على
ان الاجزاء لا يلزم من عدم كون احد المتقابلين مقوما ان يكون المقابل الاخر مقوما فان من الجائز ان لا يكون شيء من المتقابلين
مقوما كالسواد والبياض والوحدة والكثرة وغيرهما **قوله** وايضا يعني لكن نعلم ان الصورة علة لوجود
الهيولى لتجرد الهيولى وكونها ذات وضع والوحدة والتعدد وغيرها من العوارض لا تعرض الهيولى الا بشرط
ان معه الصورة وفرق بين الصورة وهي حالة وبين السواد مثلا وهو حال في موضوع الجسم فان السواد مشار اليه بالاشارة
الحسية مجردا انما هو بتبعية محله وكون الهيولى مشارا اليه بالاشارة انما هو بتبعية الصورة لها فهي اما ان تكون متصلة او منفصلة واحدة او متعددة
ما لعرض لا لذات بل تتبع الاتصال والانفصال وهي بعينها بخلاف الجسم الصورة فان الاتصال لكن
ذاتية لها لم يجتمع مع الانفصال بل اذا طرء عليهما الانفصال انتفيا وحدث صورتان اخريان وجسمان اخريان
والهيولى حال الانفصال هي بعينها حال الاتصال هذا هو منشأ الشبهة المورد ههنا فان قيل لا شك
ان الجسم قبل ورود الانفصال مادته واحدة ثم اذا عرض له الانفصال تعددت المادة وصارت متين للجسمين
فلو كانت تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها محوجا الى مادة لكان تعدد المادة بعد وحدتها
ايضا كذلك فنقول الصورة الجسمية لما كانت واحدة بذاتها كان تعددها مقتضيا لنفسها لا محالة وحاجتها
الى المادة بخلاف المادة فانها ليست واحدة بذاتها بل بحسب وحدة الصورة فاذا تعددت لم
يعدم بل حل فيها صورتان وهي هي بعينها غاية ما في الباب انه كانت الوحدة عارضة لها والان
التعدد عارض وقد مر الاشارة الى ذلك مرة وقد يقال الامام بانه لو وجدت الهيولى فاما ان يكون متحيزة
او لا يكون والقسمان باطلان اما الاول فلانها لو كانت متحيزة فاما ان يكون تحيزها بالاستقلال او على
سبيل التبعية فان كانت بالاستقلال كانت الجسمية مثلا لها لانها ايضا متحيزة بالاستقلال فيكون
حلول الجسمية فيها جمعا بين المثلين والايضا لا يكون احدهما بالحلول في الاخر اولى من العكس وايضا لا يحتاج

الهيولى الى محل لزم التسلسل وان لم يحتج الى محل كانت الجسمية غنية عن المحل لانها مثلها وان كانت الهيولى متحيزة تبعا
للجسمية كانت الهيولى صفة للجسمية موصوفة اذ لو جاز ان يكون الامر بالعكس فيصح كون الجسم حالا في اللون او الطعم
وغيرهما وان كان حصولها في الحيز تبعا لحصول الجسم فيه واذا كانت الهيولى صفة للجسمية استحال حلولها فيها
واما انه اذا كانت الهيولى لو لم تكن حاصلة في الحيز لا بالاستقلال ولا بالتبعية مع ان الجسمية مختصة بالحيز استحال
ان يكون الجسمية حالة في الهيولى لانه يلزم ان يكون الشيء المختص بالجهة والحيز حاصلا فيما لا اختصاص له بالحيز والجهة
والا فيصح ان يقال الاجسام باسرها حالة في ذات الباري تعالى عن ذلك وان لم يكن له اختصاص بالجهة لذاته
ولا بالتبعية والجواب لا نسلم ان الهيولى لو كانت متحيزة بالاستقلال لكانت الجسمية مثلا لها فان الاتحاد في بعض
اللوازم لا يوجب التماثل في الماهية اذ اللوازم السلبية المذكورة غير لازمة اصلا لكن لا نسلم انها لو كانت متحيزة
بالتبعية كانت صفة للجسمية حيث هي موصوفة بها وتحيزها بشرط حلولها والشغل لان كل واردين على القسمين
البحث الا ان القسم الاول لما كان باطلا في نفس الامر اقتصر الشارح على ابطال الثاني لان الجوهر المشتمل على قسم الجسم
فان المتحيز على ما قدم اما ان يكون متحيزا بالاستقلال او ان يكون متحيزا بالتبعية على سبيل الحلول في الغير او على
سبيل الحلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال تحيزها على سبيل حلولها في الجسمية لم لا يكون
تحيزها بشرط حلول الجسمية فيها على ما هو الواقع **قوله** وههنا تنبيه ولعلك تقول الغرض ان الهيولى الا ان المذكورة
على وجود الهيولى انما تتم فيما يقبل الانفصال الانفكاكي وليس يجب ان يكون كل جسم كذلك من الاجسام
ما لا ينفك كالفلك ومحصل كلام الشيخ في الجواب ان الاجسام اذ الجسمانية طبيعة واحدة نوعية وثبت احتياجها
في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجا في جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف اما فلان الامتداد
الجسماني طبيعة نوعية لا يختلف الا بامور خارجة دون الفصول فكل ما اختلف الا بخارجات دون الفصول فهو
طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الجسمية اذا اختلفت حتى يكون لاجل ان ذلك حارة

وتلك مادة اوصف له طبيعة فلكية وتلك الطبيعة عنصرية هي صورة الجسمية من خارج فان الجسمية في الخارج موجودة الطبيعة
الفلكية مثلا موجودة اخرى وهذا انضاف الى تلك الطبيعة القابلة لتشخيصها بان الطبيعة الاخرى في الخارج كذلك
المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا محصلا متنوع بان يكون خطا او سطحا اذ ليس المقدارية موجودة والخطية
موجودة اخرى بل الخطية نفسها هي المقدار المخصوص الجسمي مع كل شيء يفرض شيء مستقر هو جسمية فقط من غير زيادة
واما المقدار فلا يوجد مقدارا فقط بل محتاج الى فصول حتى يوجد ذاتا مستقرة اما خطا او سطحا او ذلك في الخارج
وظهر منه ان قوله تختلف الخارجيات دون الفصول ... نوعية الامتداد الا انه لا شك ان الصور الجسمية متعددة
مختلفة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون اختلافها موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يوجد في الخارج لم تتعدد في الخارج
ولم توجد مادة الاختلاف في الخارج وان كان يكون عين الجسمية في الخارج او لا يكون فان لم يكن عين الجسمية بل يكون غيرها في الخارج
موجودة ... الاختلاف موجودا آخر الموجود في الخارج من الجسمية لا يكون الا مجرد الجسمية فيكون افراد الذات ... موجودا
في محال متعددة ... والاختلاف عين الجسمية في الخارج فالجسمية لا تحصل في الخارج الا ...
كالمقدار لا يتقرر في الخارج الا بفصل فصل اذا ثبت هذا فقول ... الجسمية طبيعة نوعية لكن لا ... لتشخصها
افرادها في الحاجة الى المادة وان يكون كذلك كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو ممنوع لجواز ان يكون الاحتياج ... الى المادة
فان الطبيعة النوعية مختلفة التشخصات كما ان الطبيعة الجنسية مختلفة الفصول فكما ان اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية باختلاف
الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية باختلاف التشخصات لا نقول ان العموم ... الحاجة
الى المادة وقبول الانفكاك ليس من حيث الجسمية ... الجسمية ... طبيعة الجسمية ...
دخل في الحاجة الى المادة كالحاجة الى المادة لا تقتضيها الا لذاتها ... اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى
المادة لذاتها فالحاجة الى ... الطبيعة اقتضت شيئا من حيث هي هي فذلك الشيء لا بد ان يكون
تحققا في جميع افرادها سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فعلم ان الجسمية ليس احتياجها الى المادة

من جهة فصلها فغير معلوم الانتفاء وانما نعلمه اذا علمنا ان الجسمية طبيعة نوعية فانها تشخصها تها وان احتياجها الى المادة من جهة ...
لما كانت واحدة بالذات ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص يكون احتياجها لذاتها المتفق
في افرادها بخلاف ما اذا كانت طبيعة جنسية فانها يكون ذوات مختلفة الحقائق فامكن افتراقها
في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افتراقها من جهة التشخصات هذا هو نهاية التحقيق
في هذا المقام قال الشارح نبه الشيخ على زوال الوهم بان يتذكر ان طبيعة الامتداد الجسماني
هوية اتصالية لا يبقى مع ورود الانفصال عليها خارجا او وهما وان يتذكر ان كل جسم
يجب وسط طرفيه عن ان يتلاقيا فيكون واجب القبول للانفصال ولو في الوهم فلا بد
ان يكون كل جسم مشتملا على ما يقبل الانفصال اذ الحاجة حينئذ ليست الا ان يكون الجسمية هوية
اتصالية مع امكان عروض الانفصال لها والاجسام متساوية في هذا المعنى وان كانت
مختلفة في ان بعضها فلكي وبعضها عنصري الى غير ذلك ونحن نقول اما اولا فليس
في هذين التذكرين في تنبيه هذا الشيخ ولا اثر فهو شرح لا يطابق المتن بل هو ما ذكره
بعينه لتعليم البرهان وكلام الشيخ شيء آخر قد عرفته واما ثانيا فان عنى بقوله
الاتصال لا يبقى مع الانفصال الوهمي انه لا يبقى معه في نفس الامر فقد بان بطلانه
وان عنى انه لا يبقى معه في الوهم فاللازم ليس الا وجود الهيولى في الوهم وهو
غير مطلوب المطلوب وجود الهيولى في الخارج وهو غير لازم سلمناه لكن الاحتياج
الى المادة لما كان بمعنى الجسمية فقط فما الحاجة الى بيان انها نوعية فاشتمل الكلام
على استدراك عظيم واما قوله قد بينا ان الطبيعة يكون باي الاعتبارات فهو اشارة
الى ما ذكره في المنطق من ان الطبيعة تارة تؤخذ بشرط لا واخرى لا بشرط فان

اخذت بشرط لا فهي المادة وان اخذت لا بشرط يكون اما مبهمة غير محصلة
وهي الجنس او محصلة وهي النوع فطبيعة الجسمية ليست مادة لانها محمولة على الجسميات ولا شيء
من المادة بمحمول وليس جنسا لعدم توقفها على ما ينضاف اليها تحصيلا ايا ما فتعين
ان يكون نوعية محصلة فان قلت لانم انها يتحصل بنفسها ولم لا يجوز ان يكون
تحصلها بما ينضم اليها من الصور النوعية وكان الظاهر ذلك لان الجسم طبيعة جنسية
انما يتحصل ويتقرر بصورة فلكية او عنصرية فنقول اما ان الجسمية متحصلة
بنفسها فقد بيناه واما ان الجسم جنس فنفرق بين الجسمية والجسم فان الجسمية في الخارج
موجود والمادة موجود آخر وقد حصل منهما لا محالة موجود ثالث هو الجسم فالجسمية
وان كانت متقررة في ذاتها ممتازة في الخارج عن جميع ما ينضاف اليها من الصور
والاعراض الا ان الجسم لا يتقرر ذاتا محصلة الا اذا كان فلكا او عنصرا فلا يلزم من جنسية
الجسم جنسية الجسمية ثم كان سايلا يقول الكلام قد تم عند قوله لانها طبيعة نوعية
فما الفايدة في قوله يختلف بالخارجيات دون الفصول مع ان الطبايع النوعية لا تكون
الا كذلك اجاب بانه جواب للنقض بالطبيعة الجنسية فانه لما قيل الامتداد طبيعة واحدة
نوعية فيتشابه مقتضاها امكن ان يقال الطبيعة الجنسية فانه لما قيل الامتداد طبيعة
واحدة ايضا واحدة وليس متشابه مقتضاها فلم لا يجوز ذلك في الطبيعة النوعية و
جوابه الفرق ان الطبيعة النوعية لما لم يختلف الا بالخارجيات فهي اذا اقتضت شيئا اقتضته
مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية فانها لا يقتضي شيئا من حيث انها غير
محصلة وانما يقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا يقتضيه مع غير ذلك الفصل

وهذا

وهذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير محصلة في الخارج فهو ممنوع لاتحاد
الجنس والنوع في الوجود وان اراد انها غير محصلة في العقل فلا نم انها لا يمكن ان يقتضي شيئا
في الخارج والكلام في الاقتضاء الخارجي وكيف يكون كذلك وهم قد صرحوا بان الشيء
اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض
فالتحيز اذا ثبت للجسم والانسان فالمقتضي للتحيز هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة
الجنسية يمكن ان يقتضي شيئا على ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة
الجنسية بل على جوازه قال الامام لانم ان طبيعة الامتداد نوعية وذلك لانا لا نعلم منها
الا انها جوهر قابل للابعاد لكنه ليس حقيقتها بل لازم من لوازمها فلم لا يجوز ان يكون لها
حقايق مختلفة مشتركة في هذا اللوازم فان الاشتراك في اللوازم لا يلزم الاشتراك
في الملزومات سلمناه لكن لانم انها محتاجة الى المادة في شيء من الصور فان الثابت
بالبرهان ليس الا حلولها في المادة بل صحته فجاز ان لا يحل في المادة في بعض الصور وان حلت
في المادة في بعض ثم انه منقوض بالوجود فانه طبيعة واحدة مع انها يقتضي التجرد
عن الماهية في الواجب والعروض في الممكن وجوابه اما عن الاول فانا وان فرضنا انا
طبيعة الامتداد لم نعرفها تحقيقها لكن نعلم انها هوية اتصالية يمكن ان يرد عليها
الانفصال وقد تبين ان هذا القدر يكفي في بيان احتياجها الى المادة فلا يضر
ما لا يعلمه وبهذا يخرج الجواب عن الثاني وعن الثالث ان الوجود ليس طبيعة نوعية
والكلام فيها ولما فرق بين طبيعة الجنسية والطبيعة النوعية في جواز اقتضائها شيئا
في بعض دون بعض بخلاف النوعية اورد شكا لا نشكو ما بان الطبيعة الجنسية موجودة

وايضا لانم ان الطبيعة النوعية اذا اقتضت شيئا اقتضته مع جميع الخارجيات
وانما يكون كذلك ان لو كان اقتضاؤها لذاتها لا بواسطة بعض
الخارجيات وهو ممنوع وايضا اقتضاء الطبيعة الجنسية ويكون
لذاتها او لا يكون [illegible] غير ذلك يختلف [illegible] ان كان الفصل
من حيث ذاتها او بحسب تحصلها بفصل [illegible] لا يكون مع غير
ذلك الفصل والنوعية [illegible] الطبيعة الجنسية [illegible] مع
تحصلها بفصل فلان العلل مع الخارج سواء كان فصلا او
بالذات وباعتبار الامر الخارج [illegible] الثاني
وعوارض لا يختلف عنها دون الثاني

صح

في نوع نوع ممتازة عن الفصول ماهية ووجودا فيكون حصص الانواع متماثلة مع انها مختلفة في اللوازم وهذا يتعلق بسوء اعتبارات الكليات فان الجنس والنوع والفصل متحدة في الجعل والوجود فلا يكون في الخارج اشياء متماثلة مختلفة في اللوازم

قوله وهم وتنبيه او لعلك يقول النظم الطبيعي ان يقدم هذا المنع على المنع المقدم فنقول الدليل المذكور موقوف على ان الجسم المفرد يقبل الانفكاك ولانم ان جسما من الاجسام المفردة قابل للانفكاك بل لا يقبل الا الانقسام الوهمي وانما القابل للانفكاك هو الجسم المركب ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل الانفكاك فلانم انه يلزم منه وجود الهيولى في جميع الاجسام فان من الجايز ان يكون بعض الاجسام لا يقبل الانفكاك كالفلك لكن لما كان المنع الاول بالنسبة الى جميع الاجسام بخلاف المنع الثاني كان اشكل منه والاسهل في نظر التعليم اقدم فلهذا اقدمه والسؤال مذهب ذيمقراطيس فانه ذهب الى ان مبادي الاجسام اجسام صغار لا يقبل الانفكاك وان كانت قابلة للانقسام الوهمي تتحرك الى الاجتماع فيحصل الاجسام والى الافتراق فينعدم ومال ابو البركات الى مثل هذا القول في الارض بناء على ان التراب المسحوق غاية السحق اذا نظر يظهر اجزاء صغار متشابهة وتقرير الجواب ان امكان القسمة الوهمية ملزوم لامكان القسمة الانفكاكية لان القسمة الوهمية يحدث اثنينية ما في الجزء المقسوم وهو منفك عن الجزء الاخر فلو امتنع الانفكاك بين قسمي الجزء المقسوم فامتناع الانفكاك ان كان لذاتيهما فليمتنع انفكاك الجزء المقسوم عن الجزء الاخر لان الاجزاء باسرها متشاركة في الطبيعة وان كان لغيرهما امكن الانفكاك نظرا الى الذات فلا افتراق بين الاجزاء الوهمية والاجزاء الخارجية في امكان الانفكاك وانما الافتراق بينهما

ابطال مذهب ذيمقراطيس

في امكان الاتصال فلا دخل له في الجواب هذا البحث توجيه الشارح وهو مبني على تشابه الاجزاء في الطبيعة وح يكون كلاما الزاميا خارجا عن الحكمة فان قلت لا اقل من ان يكون جزآن من مبادي الاجسام باسرها متشاركين في الطبيعة فيكون بعض الاجسام ممكن الانفكاك وهو كاف في اثبات المادة فنقول لو صح هذا فهو كلام غير ما ذكره الشارح والاولى ان تلك الاجسام متحدة في الجسمية وهذا الجسم منفك عن ذلك الجسم فلابد ان يكون اقسامها الوهمية كذلك ممكنة الانفكاك بالنظر الى ذواتها لان حكم الامثال واحد نعم ربما امتنع انفكاكها لمانع خارج عن طبيعة الامتداد لازم كالصورة النوعية في الفلك او زايل كما في الجسم الصغير الصلب فانه ما دام كذلك امتنع عن قبول الانفكاك واذا زال الصغر او الصلابة لم يمتنع عن قبوله لكن ذلك لا يضر بالمطلوب فقوله خارج عن طبيعة الامتداد وليت شعري اذ بني الكلام على تشابه طبايع الاجزاء كيف جعل قوله هذا جوابا للسؤال بالفلك والعنصر فانه اذا قيل بعض الاجزاء منفك عن بعض فيكون اقسامها غير مخالفة لها في امكان الانفكاك لانها متشاركة في الطبيعة لم يتوجه ان يقال الفلك منفك عن العنصر فيمكن انفكاك اجزاء الفلك لتشاركهما في مفهوم الامتداد اما لو كان بناء الكلام على المشاركة فيه توجه السؤال وظهر الجواب واعلم ان امكان القسمة الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم فرض من شانه ان يتميز له عند الوهم جزآن حتى يحكم بان هذا جزء للجسم غير ذاك وهو حكم صحيح لا من الاحكام الكاذبة الوهمية ولا خفاء في ان هذا الحكم انما يصح لو امكن ان يكون له جزآن في نفس الامر احدهما غير الاخر فلا جسم الا اذا نظرنا الى جسميته امكن ان يكون له جزآن في نفس الامر وهو امكان الانفصال الخارجي يستدعي الانفصال الخارجي وامكانه

اشارة الى انه يمكن ان لا يكون هناك جزآن متفقان في الطبيعة وان كان مستعدا جدا فان الاستعداد لا يكفي في مسايل العلمية
سه

[illegible]
منه

[illegible]
منه

[illegible]وثة فكل جسم مشتمل على المادة وهو المطلوب قال الامام لا نسلم ان الاجسام متساوية
في الجسمية على ما مر ولئن سلمناه فغاية ما في الباب ان تلك الاجزاء يصح على كل واحد منها
ما يصح على الآخر لكن كل واحد منها ليس مجرد الطبيعة الجسمية فجاز ان يكون تشخصية كل
واحد منها مانعة عن ذلك عن ان يشارك الآخر في الماهية وكيف لا يجوز ذلك وعندهم
ان الجسم اذا انفصل انعدم الجسمية التي كانت موجودة وحدثت جسميتان اخريان ثم
اذا اتصلتا زالت الجسميتان وحدثت جسمية اخرى فقد صح الاتصال على نصفي الجسم
وامتنع على الجسمين وصح الانفصال على الجسمين وامتنع على نصفي الجسم وهذا
الامتناع ليس عن الطبيعة المشتركة بل عن مشخصة تلك الاجسام فلم لا يجوز ذلك
ههنا ايضا والجواب ظاهر والنظر في القسمة ان الماهية لا تتناول الجزئي الحقيقي
اذ الماهية مشتقة مما هو وهي التي يقال في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو لا يكون الا
كليا نعم لو عنى بالماهية الامر او الشيء كانت القسمة صحيحة الا انه خلاف المتعارف والتخلخل
والتكاثف يطلقان في المشهور على انتفاش الاجزاء واندماجها وفي الحقيقة على ان يعظم
حجم الجسم من غير مداخلة شيء فيه ويصغر من غير نقصان شيء منه فاراد بيان امكان الحقيقيين
وذلك انه يثبت ان للجسم هيولى والهيولى لا امتداد لها في نفسها فيكون نسبة جميع المقادير
اليها على السوية فجاز ان يكون الهيولى في وقت مقدرة بمقدار اصغر وفي آخر مقدار اكبر
او لا يرى انه اذا مص الهواء من قارورة تخلخل الهواء الذي يبقى فيها وزاد في مقداره لامتناع
الخلاء قوله هذه مسئلة تناهي الابعاد وهي احدى المقاصد ههنا مباحث خمسة الاول
ان تناهي الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي وذلك لما تبين من ان علم الطبيعي باحث عن

الاعراض

مشتقة

في تناهي الابعاد

عن الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي من جهة المادة ونهاية الابعاد عارض يعرض الاجسام
من جهة المادة فيكون البحث عنه من العلم الطبيعي الثاني ان اثبات محدد الجهات موقوف على
تناهي الابعاد لانها لو كانت غير متناهية لم يكن لها حدود فلا يكون المحدد موجودا الثالث ان
اثبات محدد الجهات من مسائل الطبيعي وكان الظاهر انه من مسائل ما بعد الطبيعة لانه بحث عن الوجود
الا انهم يبحثون عن الاجسام ان بعضها محدد وبعضها متحدد وتحديد الجهات وتعددها لا ينصوان الا في
الجسم وفي المادة الرابع ان بيان امتناع انفكاك الصورة عن المادة مبني على هذه المسئلة وعن قريب
ما يبتنى مما يقوله الامام الخامس ان امتناع انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة لان التلازم
من عوارض الوجود لا من خواص الاجسام قال الامام كان الشيخ يتكلم في اثبات الهيولى وسيتكلم بعد في احكام
الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة في البين وهي غريبة عن احكام الهيولى واجاب بانه لما بين تركب
الجسم من الهيولى والصورة اراد بعد ذلك ان يبين ان الصورة لا تنفك عن المادة ثم ان المادة لا تنفك
عن الصورة وكان البرهان الذي يقيمه على امتناع انفكاك الصورة عن المادة هو ان كل جسم متناه وكل متناه
متشكل فاذن الجسمية لا تنفك عن التشكل والتشكل لا يحصل الا مع المادة فالجسمية لا تنفك عن المادة فلا جرم احتاج
الى تقديم البرهان على تناهي الابعاد ونحن نقول لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة
الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى وقد ذكر الشيخ في الشفاء خاتمة برهان الهيولى بهذه
العبارة فقد بان من هذا ان الصورة الجسمية من حيث هي صورة جسمية محتاجة الى المادة وفي هذا الكتاب
جوابا عن السؤال الاول ان طبيعة الجسمية نوعية وهي محتاجة في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجة
في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال الثاني ان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال
الوهمي قابل للانفصال الانفكاكي فهو مشتمل على المادة فهذا كله صريح في بيان ان الصورة لا تنفك عن الهيولى

الا للمحدد ان يبقى حاصل ان اثبات المحدد ان الابعاد متناهية فلها حدود فلا بد من وجود [illegible] هذه المسئلة [illegible] كلام [illegible] ان الوجود [illegible] فيكون من مسائل ما بعد الطبيعة [illegible] مطلق الوجود [illegible] والبحث عنه [illegible] من حيث هو موجود [illegible] ان التحديد [illegible] من الاعراض [illegible] الذاتية للجسم [illegible] بالقياس الى الموجود [illegible] الطبيعة [illegible] عنه من الحكمة

فكيف اراد ان تنبه بعد ذلك وقيل له اذا كان المراد ذلك فلا حاجة الى بيان لزوم التشكل
او لم يكفه في ذلك ان يقال الجسم اذا كان متناهيا يكون منحصرا في حد معين وانحصاره في حد
معين لا يكون الا لانفعال لو انفعاله والانفعال انما هو من قبل المادة والتعجب من ان المقدمات
التي رتبها ليست مستلزمة الا ان الجسم مشتمل على المادة فلو كفى في بيان ان الجسمية لا ينفك عن المادة
فلا حاجة الى تلك المقدمات والا بطل الكلام بالكلية والوجه المعتبر بمعيار النظر الصحيح ان يقول
لما اثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة ولا شك انها مشتركة في عوارض اراد ان يبين
ان بعضها انما يعرضها بمشاركة من المادة كالتناهي والتشكل والمقدار وان بعضها انما هو من قبل الصورة
الجسمية كالوضع والتحيز لكن لما لم يتضح ان التناهي والتشكل يعرض الاجسام لم يتبين ان عروضه للمشاركة
فلهذا مست الحاجة الى بيان تناهي الابعاد ولما كان كلامه اولا في اثبات المادة اردفه ببيان عوارض
المادة ليزداد التصديق بالمادة ظهورا وتحقيقا ثم بين عوارض الصورة في فصل تال لتلك
الفصول ثم فرع عليه امتناع تجرد الهيولى عن الصورة كما سيرد عليك شيئا فشيئا قوله وهذه
المسئلة اعني تناهي الابعاد مبنية على اربع مقدمات الدلالة المذكورة على تناهي الابعاد كانت
في سالف الزمان ان قال قوم لو امكن وجود الابعاد الغير المتناهية يصح ان يخرج من نقطة واحدة
امتدادان متقاطعان عليها غير متناهيين لكنهما كلما يمتدان يزداد البعد بينهما فلو امتدا
الى غير النهاية يزيد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين
وانه محال واعترض الشيخ عليه في الشفا بانا لا نسلم انه يلزم وجود بعد بين الخطين غير متناه
غاية ما في الباب ان يكون التزايد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى
غير النهاية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه الا بقدر متناه والزائد على المتناهي بقدر متناه

لابدّ

لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة من مراتبه
في النظام الغير المتناهي عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحتها الا بواحد ثم قال ولئن اشتهى احد بيان
ان لا بد من بعد غير متناه فليفرض على الخطين الذاهبين نقطتين متقابلتين وليصل بينهما بخط
وترا لزاوية التقاطع فلما كان ذهاب الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك
البعد موجودة بغير نهاية وليفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان كل زيادة توجد في بعد
فهي موجودة فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه زيادات غير متناهية بالفعل متساوية
فيكون ذلك البعد زائدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واقول
المنع المذكور غير ساقط فان اللازم متساوية لا وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل
بعد فرض فهو لا يزيد على بعد آخر الا بقدر واحد متناه وايضا انما يثبت بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير
المتناهية او لا يثبت فان ثبت كان ذلك البعد غير متناه سواء كانت الزيادات متساوية او متناقصة
لانها زيادات مقدارية كلما يزداد يزيد المقدار فلما ازدادت الى غير النهاية يكون مقدار البعد غير
متناه بالضرورة وان لم يثبت لم يتبين الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فايدة
في فرض تساوي الزيادات ويمكن ان تحقق كلام الشيخ بحث لا يرد عليه شبهة فيقال اذا فرضنا نقطتين
متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وترا لزاوية التقاطع ثم فرضنا
بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما امتد الخطان يزيد البعد لكن امتداد
الخطين الى غير النهاية فيكون البعد يزداد الى غير النهاية لان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على الاصل
نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة ان عدد الزيادات كلما يزيد البعد بتلك النسبة حيث
فرض الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل وايضا كلما يزيد عدد الابعاد يزيد على البعد

ليس الا وجود زيادات غير متناهية صح

تزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على نسبة زيادة عدد الابعاد فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد لكن بناء على الابعاد الى عدد الابعاد لكنها نسبة غير المتناهي الى المتناهي لا ايضا نسبة زيادة البعد على البعد الاصل كنسبة زيادة الامتداد على الامتداد الاصل وهو غير متناهية هذا اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان النسبة لا يكون محفوظة ح ومنهم من فرض تزايد الانفراج بقدر تزايد الخطين حتى لو امتد الخطان الى غير النهاية يزيد الانفراج الى غير النهاية فقد انحصر غير المتناهي بين حاصرين انحصارا ظاهرا ثم سال بعد ان الحج انما لزم من فرض لا تناهي الابعاد مع فرض الساقين على ذلك الوجه ولا يلزم منه استحالة اللاتناهي فمن الجائز استحالة الساقين على ذلك الوجه واجاب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات فامكان الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالترس ستة اقسام متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية فيقسم سعة العالم بستة الاقسام وكل خطين منها هما الساقان على ذلك الوجه لان زاويتهما ثلث قايمة فاذا فرضنا بعدا بينهما في اي موضع كان حدث زاويتان متساويتان لانه مثلث متساوي الساقين فيكون كل من الزاويتين ثلثي قايمة فيكون مثلثا متساوي الاضلاع فقد ظهر ان كل انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهيا فمجموع الستة متناه او يكون غير متناه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين واقول لا حاجة الى فرض الجسم المستدير بل كل نقطة يفرض يمكن ان يخرج منها ستة خطوط بحيث يكون زواياها متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط الى غير النهاية وانقسم سعة العالم الى ستة اقسام ويلزم الخلف لكن الطريقة التي سلكها الشيخ ادق واشمل لانه يكفي فيها ان يتزايد الابعاد على نسبة زيادات الامتداد ولا يحتاج الى انها يتزايد مثل زيادة الامتداد اذا عرفت هذا فلنرجع الى شرح الشرح اما قوله والثانية انه يجوز ان يوجد بينهما ابعاد متزايدة بقدر واحد واعلم ان الزايد اما على سبيل التساوي او على سبيل التناقص

او على سبيل التزايد والتزايد على سبيل التناقص لا يفيد لانا نريد ان نقول الامتداد اي لو كانا غير متناهيين كانت الابعاد المفروضة بينهما غير متناهية فيكون الزيادات على البعد الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد واحد وذلك البعد الذي يوجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين ولو كانت الزيادات الغير المتناهية لم يجب ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه لانا اذا فرضنا خطا بقدر شبر ويجعل البعد الاول نصف شبر ثم تنصف النصف الباقي وزيد على البعد الاول حتى يكون بعدا ثانيا ثم تنصف النصف وزيد على البعد الثاني فيصير بعدا ثالثا وهكذا يمكن تنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط قابل للانقسام الى ما لا يتناهى ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص من شبر واما اذا كان التزايد على سبيل التساوي فهو يفيد المطلوب وانما اقتصر عليه لان المثل موجود في التزايد فاذا علم ان المطلوب يحصل من اعتبار المثل كان حصوله من التزايد بطريق الاولى فلما كان حال الزايد معلوما من المثل بدون العكس اختار المثل وفيه نظر لان الخط وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع هذه الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع هذه الاقسام الى الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو الخلف فالاولى ان يقال لو لم يفرض الزيادات المتساوية لم يلزم وجود البعد الغير المتناهية لانه يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لكنه ليس بخلف وذلك لما تبين ان وجود البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية لم يتبين الا اذا تحقق النسبة في تزايد الابعاد والنسبة انما يتحقق اذا كانت الزيادات متساوية وغلط النسبة وان افاد المطلوب ايضا الا انه لما حصل المطلوب بمجرد المثل ظاهرا لم يحتج الى فرض ذلك الزايد واما قوله وانه زيادات امكنت فالامام زعم انه قضية

موضوعها ايّة زيادات امكنت ومجموعها فيمكن ان يكون هناك بعد والمعنى ان تلك الزيادات الممكنة
الغير المتناهية لا بدّ ان يكون هناك بعد تشتمل عليها باجرها وتبيّن هذه القضية بقوله والّا
فيكون امكان وقوع الابعاد ونقل الشارح انّ معناها كلّ واحدة من الزيادات يمكن ان تشتمل عليها
بعد وهذه تبنى القضيّة التى دلّ عليها قوله ولانّ كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه قد يوجد فى واحد
مع مزيد فيه وهو المزيد عليه فلا يكون قوله والّا فيكون امكان وقوع الابعاد وبيانا لها نعم لا يبقى
لقوله وايّة معنى على ذلك التفسير بل الواجب ان يقال والزيادات الممكنة واما الشارح فقد
نصب ايّة زيادات ليكون عطفا على كل زيادة توجد وعلى هذا يكون المعنى انّ كلّ زيادة
تفرض وكل مجموع زيادات اىّ مجموع كان فى بعد واحد اما انّ كلّ زيادة تفرض فهى مع المزيد
عليه فى بعد فظاهر واما انّ كل مجموع زيادات فهو فى بعد فلانا اذا فرضنا عشر زيادات فى عشرة
ابعاد فلا بد ان يكون مجموع تلك الزيادات العشر فى بعد فوقها وهو البعد الحادى عشر ولما كان
كل زيادة وكل مجموع فى بعد كان هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير المتناهية وهو
معنى قوله فيمكن ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع ذلك الممكن فظهر معنى التعليل
باللام وعلى ما جرى عليه تفسير الامام يكون قوله لانّ حشوا زائدا لا معلّل اللام ولا لانّ فائدة
ويمكن ان يقال الواو فى وايّة زيادات تصحيف والاصل كان فايّة فهو معلل لانّ وحاصل زيادات صح
كلامه انه لا بد من بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لانّ كلّ زيادة من الزيادات
الغير المتناهية فى بعد فيكون جميع الزيادات الغير المتناهية فى بعد الّا انه زاد بقسمين الاوّل منهما
مستدرك اذ يكفى ان يقال امّا ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد آخر او لا يوجد
الى آخره وحيث اعتبر التقسيم الاوّل فاذا لزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية

ظهر الخلف

ظهر الخلف لانّ الخلف لانّ المقيد عدم بعد كذلك فلا حاجة الى بيان كونه محصورا بين
حاصرين اللهم الّا اذا اراد الالزام بمحال الخروج لا يتضح الملازمة بين عدم البعد واعظم الابعاد
والمطلوب ذلك ولو حاول ملاحظة ما فى الكتاب يقال امّا ان لا يكون هناك بعد مشتمل على جميع
الزيادات الغير المتناهية او يكون وهما محالان امّا الاوّل فلانه لو لم يكن بعد مشتمل على جميع الزيادات
الغير المتناهية لم يكن جميع تلك الزيادات الغير المتناهية فى بعد واذا لم يكن جميع الزيادات
فى بعد لم يكن بعض الزيادات فى بعد لم يكن بعض الزيادات فى بعد فيكون هناك بعد لا يكون زيادة
فى بعد آخر فهو آخر الابعاد وح ينقطع الامتدادان عنده وقد فرضناهما غير متناهيين هف
واما الثانى فلانه يلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين واليه اشار بقوله فيبين ان يكون
هناك امكان ان يوجد بعد بين الامتدادين وتحرير المنع ان يقال لا نم انه اذا كان كل واحدة من الزيادات
فى بعد يجب ان يكون جميع الزيادات فى بعد لجواز ان لا يكون للحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعى فان قلت
لو لم يكن كلّ الزيادات فى بعد لا يكون بعض الزيادات فى بعد فلا يكون كل زيادة فى بعد فنقول لا نم
انه اذا لم يكن مجموع الزيادات فى بعد يلزم ان لا يكون بعضها فى بعد بل اللازم انّ المجموع ليس
فى بعد وهى قضية مخصوصة لا يستلزم السالبة الجزئية لا يقال اذا لم يكن جميع الزيادات فى بعد
فامّا ان لا يكون شئ منها فى بعد او يكون بعضها فى بعد وبعضها لا وايّا ما كان يصدق
السالبة الجزئية لانا نقول لا نم الحصر لجواز سلب الشئ عن المجموع واثباته لكل واحد فانّ كل واحد
من الانسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذه الدار والكل ليس كذلك واجاب الشارح
بانّ الشيخ لم يعلّل كون جميع الزيادات فى بعد بكون كل واحد من الزيادات فى بعد حتى يرد
المنع بل علّله بكون كل زيادة وكل مجموع فى بعد فلو وجد مجموع الزيادات الغير المتناهية

وجب ان يكون في بعد لانه مجموع وكل مجموع في بعد وفيه نظر لانه ان اراد بالمجموع المتناهي فتم ان كل
مجموع متناه فهو في بعد لكن لا يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد به مطلق
المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نسلم ان كل مجموع في بعد والعرض لا يقتضيه وكيف يسلم
من منع الشخصية ولو ثبتت هذه المقدمة كفت في اثبات المطلوب فلم يكن الى كل زيادة في بعد ولا الى
والا فيكون امكان وقوع الابعاد وما بعده من المقدمات حاجة اصلا ولست ادري كيف يبين تلك
تلك الملازمة اعني بين عدم البعد الغير المتناهي واعظم الابعاد فان بينهما ما نقل عن الامام وهو انه
لو لم يوجد بعد مشتمل على جميع الزيادات وجب وجود بعد لا يكون فوقه بعد آخر او لا يكون زيادة في بعد
آخر والا لكان زيادة لكان زيادة بعد في آخر فيكون جميع الزيادات في بعد وهو محال فالمنع وارد
واما ان كل مجموع زيادات في بعد فعلى تقدير التسليم لا يدل على الملازمة فما ذكره الشارح لا انطباق
له على المتن اصلا والحق في هذا المقام ان توجه الكلام من الابتداء هكذا لو لم يكن الابعاد متناهية
جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد بينهما يتزايد و
ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد وجاز ان يكون الابعاد المتزايدة بقدر واحد الى غير النهاية
فيكون الزيادات المتساوية ذاهبة الى غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة
عليه وذلك لانه ان لم يكن في الابعاد الغير المتناهية بعد غير متناه فكل بعد فرض يكون نسبته الى بعد آخر
نسبة المتناهي الى المتناهي لكن نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد آخر نسبة عدد الزيادات الى عدد
الزيادات فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون عدد الزيادات
متناهيا وايضا لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات غير
متناه

حتى لو قيل

وكذلك ما ذكرناه من انه لو لم يوجد جميع الزيادات في بعد فبعض الزيادات لا يكون في بعد لجواز ان يكون كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد صح

المتزايدة صح

متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالضرورة وينعكس بعكس النقيض الى انه لو لم يكن في زيادة
الابعاد بعد غير متناه لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات زيادة لا يكون في بعد آخر
وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتدادان والا كان هناك بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد
فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين
وانه محال فان قلت اذا ثبت تناهي الزيادات وآخر الابعاد وقد فرضنا غير متناهيين فهو
خلاف المفروض فاي حاجة الى ما بعده من المقدمات فنقول لم يقتصر الشيخ على ذلك بل الزم
خلفا ثالثا وانما الزم الخلف الثالث دون الاوليين لان الخلف الثالث انما تبين
بعد تبين الخلفين الاوليين فهو دال عليهما بدون العكس فان قلت الحكم اللازم من المجموع من
الجائز ان يكون المجموع محالا مع امكان كل واحد من آحاده فلا يلزم استحالة عدم
تناهي الابعاد فنقول نحن نعلم بالضرورة ان الحكم ما نشأ الا من فرض عدم تناهي الابعاد فانه قيل
لو كانت الابعاد غير متناهية يلزم ان يوجد في الصورة المفروضة بين الامتدادين بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية واللازم مح فالملزوم ممنوع وتبين مما قررناه ان تصوير البرهان
لا يحتاج الى الثلث مقدمات لانه لما فرض ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان تزايد الابعاد
بينهما بقدر واحد الى غير النهاية يكون اصل البرهان موضوعا ثم يلزم منه عدم تناهي الزيادات
بالفعل وان يكون كل زيادة في بعد وان قوله فيكون هناك امكان زيادات على اول التفاوت
يفرض ابتداء شروعه في الحجة وان قوله ولان كل زيادة يوجد الى آخره كاف في تعليل وجود
بعد مشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم ان لا يكون بعض الزيادات في بعد وقد صرحت
بهذا التعليل عبارة الشفا وان قوله فيكون انما يمكن وجود البعد المشتمل على محدود اي لا يمكن

الا وجود بعد مشتمل على عدد متناه من الزيادات الغير المتناهية لا دخل له في الامتدال
وان كان لازما وان قوله فيصير البعد بين الامتدادين محدودا في الزايد تكرار لقوله فيكون
امكان وقوع الابعاد الى حد ليس للزايد عليه امكان فان قيل هذه الحجة مبنية على وجود
بعد هو آخر الابعاد لانها تتوقف على وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات لكن وجود
آخر الابعاد موقوف على تناهي الامتدادين فاذن دليلكم مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها
الا بعد اثبات المط فالجواب ان تناهي الامتدادين انما لزم من عدم تناهيهما فانه
لو كانا الامتدادان غير متناهيين فاما ان يكون بعد مشتمل على جميع الزيادات او لا يكون
واياما كان يلزم ان يكون الامتدادان متناهيين هف قال الشارح اللازم من عدم
البعد المشتمل على جميع الزيادات ان لا يكون جميع الزيادات مشتملا عليه ولا يلزم منه ان يكون
بعض الزيادات غير مشتمل عليه لان السلب الجزئي نقيض الايجاب الكلي لا نقيض الايجاب الكل
بخلاف جواب المسعودي فانه اذا لم يكن كل واحد من الزيادات في بعد يكون بعض الزيادات
غير موجود في بعد لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية واعلم ان هذا البرهان
لا يدل الا على امتناع اللاتناهي من الجهتين الطول والعرض واما امتناع اللانهاية من جهة واحدة
فلا دلالة عليه لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان
من نقطة واحدة ويخرجان متزايد الى غير النهاية ضرورة توقف امكان انفراجهما
كذلك على اللاتناهي في العرض وعلى هذا لا يتم الدلالة على لزوم الشكل للامتداد الجسماني
فان الشكل هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود بالشيء وذلك يتوقف على تناهي الامتداد الجسماني
في ساير الجهات فلا يكون فيما ذكره الشيخ كفاية فلا بد من الاستعانة باحد البرهانين
الآخرين اما برهان المسامتة فهو انا اذا فرضنا كرة خرج من مركزها قطر متناه مواز

الغير المتناهية وهو آخر الابعاد فانه لو كانت بعد لم يكن مشتملا على جميع الزيادات صح

لخط

لخط غير متناه وتحركت الكرة حتى زالت الموازاة الى المسامتة فلا بد ان يوجد في الخط الغير
نقطة هي اول نقطة المسامتة لكنه محال في الخط الغير المتناهي اما بيان الشرطية فلان المسامتة
ما كانت ثم حصلت فيكون لها اول بالضرورة واما استحالة التالي فلوجهين احدهما ان
كل نقطة يفرض في الخط الغير المتناهي انها اول نقطة المسامتة يكون المسامتة معها بزاوية
حادثة عند المركز والزاوية قابلة للقسمة الى غير النهاية والمسامتة بزاوية اصغر منها قبل
المسامتة بتلك الزاوية وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة والثاني ان المسامتة
مع اي نقطة تفرض يكون بحركة وكل حركة منقسمة الى غير النهاية فالمسامتة ببعض تلك
الحركة يكون مع نقطة اخرى فوقها فما فرض اول نقطة المسامتة لا يكون اول نقط المسامتة هف
ونحن نقول بازاء هذا البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير متناه ثم تحرك القطر الى الموازاة
وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة هي آخر نقطة المسامتة وهو ظ بيان الملازمة ان
المسامتة كانت وما بقيت فلا بد ان يكون لها نهاية واما بطلان اللازم فلان كل
نقطة يفرض في الخط الغير المتناهي انها آخر نقطة المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي
فوقها بعد المسامتة معها لان النقطة المفروضة يكون على سمت من سموت المسامتة
وكل سمت مسامتة فبينه وبين سمت الموازاة زاوية وحركة للقطر قطعا والمسامتة
ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة يكون بعد المسامتة بها فما فرضنا

آخر نقطة المسامتة لا يكون آخر نقطة المسامتة وهو محال واذا كان ذلك البرهان
برهان المسامتة وهو محال واذا كان ذلك البرهان برهان المسامتة فليتم هذا البرهان
برهان الموازاة فان قيل الاعتراض من وجوه الاول انه ما ذكرتم في بيان بطلان
التالي دال على بطلان الملازمة لانه لو تحرك القطر لم يجب ان يكون في الخط الغير
المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة او آخر نقطة المسامتة لان مسامتة
القطر انما يكون بزاوية وحركة منقسمتين فكل نقطة يفرض اول نقطة المسامتة
او آخرها لم يكن اولا واخرا الثاني ان هذه الدلالة يتوقف على انقسام الزاوية
والحركة الى غير النهاية وهو يستلزم عدم تناهي الابعاد لانا اذا فرضنا اطول
الابعاد عن قطر العالم وتحرك قطر الكرة من الموازاة الى المسامتة بحيث
زاوية في المركز وليفرض ان المسامتة بتلك الزاوية مع طرف قطر العالم
لكن المسامتة ببعضها قبل المسامتة بكلها ولا بد ان يكون مع نقطة اخرى
ولما انقسمت الزاوية الى غير النهاية كانت هناك مسامتات مع نقاط غير متناهية
فوق طرف القطر ممتدا الى غير النهاية الثالث انا لا نم ان المسامتة ببعض
الزاوية وانما يكون كذلك لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل
فالشبهة انما وردت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل ولو كان كذلك لامتنع

فيكون القطر ص

حركة

حركة القطر على قوس من الدايرة بل حركة ما لان الحركة الى نصف القوس قبل الحركة
الى كلها ونصف الزاوية قبل الحركة بكلها والحركة الى نصف نصفها قبل الحركة الى نصفها
فيتوقف قطع المسافة على حركات غير متناهية فالجواب عن الاول انه لزوم نقيض التالي لا
تبطل الملازمة فان لا تناهي الابعاد محال والمحال جاز ان يستلزم النقيضين على انا
نقول لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك القطر من الموازاة الى المسامتة فاما ان يوجد اول
نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي او لا يوجد وكلاهما محال وعلى هذا ابطل الاعتراض
بالكلية وعن الاخرين بان الاحكام المذكورة فان كانت احكاما وهمية الا انها صحيحة
اذ الوهم يحكم بها على طاعة من العقل كساير الهندسيات فليس المدعى الا انه لا بد للمسامتة
الحادثة من اول نقطة في الوهم لكن بتعيين نقطة في الخط الغير المتناهي للاولية بخلاف
الخط المتناهي واما برهان التطبيق فهو ان يفرض خطا غير متناه من احد الطرفين دون
الآخر ويفصل من الطرف المتناهي مقدار ذراع فيحصل في الذهن خطان غير متناهيين
احدهما زايد على الآخر بذراع فاذا قابلنا الذراع الاول من الخط الزايد بالذراع
الاول من الخط الناقص والثاني بالثاني وهكذا فاما ان يكون في مقابلة كل ذراع من الخط
الزايد ذراع من الخط الناقص او لا فان وجد في مقابلة كل ذراع ذراع ساوى الجزء
الكل والا فالتفاوت بينهما اما في جانب التناهي وهو محال او في غيره واما الفرض التطبيق

في جانب الآخر فينتهي التناقص بالضرورة والزايد لا يزيد عليه الا بقدر متناه فالخطان
متناهيان على تقدير كونهما غير متناهيين وانه محال وان فرض الخط غير متناه
في الطرفين ينقسم حتى يحصل خطان غير متناهيين من احد الطرفين ويساق الكلام
في الكل واحد منهما ويمكن ان يتصور على اي خط كان غير متناه من الطرفين
او من احدهما نقطتان فيحصل خطان غير متناهيين تزايد احدهما على الآخر بما بين النقطتين
وتبين تناهيهما بالتطبيق **قوله** قد بان لك ان الامتداد الجسماني تقريره على
محاذاة الشرح ان الامتداد الجسماني ملزوم الشكل والشكل ملزوم للمادة فالامتداد
ملزوم للمادة اما بيان الاول فهو ان الشكل عرفه اقليدس بانه ما احاط به حد واحد
او حدود واما ما احاط به حد واحد فكالدايرة فانها لا يحيط بها الا حد واحد
وهو محيطها واما ما احاط به حدود فكالمثلث فقد احاط به اضلاعه الثلثة وفي هذا
التعريف ابهام لان مفهوم ما لم يتعين بجنسه غير متعين وتحقيق الماهية انما تتم
بذكر الجنس والفصل وايضا ما احاط به حد او حدود قد يصدق على المقدار والجسم
الطبيعي لكنه اذا حقق كان من الكيفيات المختصة بالكميات اي الكميات المتصلة فيكون
مفهومه هيئة شيء يحيط به حد او حدود يعرض تلك الهيئة له من جهة احاطة الحد او
الحدود به وهذا القيد احتراز عن السواد والبياض وغيرهما من الكيفيات العارضة للاجسام

فانها

فانها هيئات لما احاط به حد او حدود ولكن عروضها له لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى ولما
ثبت ان كل جسم متناه فبالضرورة يكون متشكلا وفي قوله بين لزوم الشكل بتوسط التناهي اشارة
الى دقيقة وهي ان الشكل متاخر في الرتبة عن التناهي اذ الشكل لما كان عبارة عن هيئة احاطة الحد
او الحدود وهي متاخرة لا محالة عن وجود ذلك او تلك الحدود ولا معنى للحد الا نهاية الجسم اما بيان الثاني
فهو ان لزوم الشكل للامتداد اما ان يكون للحامل وما يكتنفه مدخل فيه او لا يكون له مدخل
اصلا بحيث لو انفرد الامتداد عن المادة ولواحقها لكان الشكل لازما له وح يكون لزوم
الشكل اما لنفس الامتداد او لغيره فيكون الاقسام ثلثة لا مزيد عليها وهذه هي العبارة التي
لوحظ فيها كلام الشيخ قال الامام الاقسام اربعة لان لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او لما
يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها والاول باطل لانه لو كان
المقتضي للشكل نفس الجسمية لزم تساوي الاجسام باسرها في الشكل والمقدار وتساوي شكل الكل
والجزء لان جزء الجسمية مساو لكلها في الماهية والتساوي في العلة يوجب التساوي في المعلول
والثاني محذوف لظهوره لان ذلك الحال ان كان لازما عاد الكلام الذي يقتضيه نفس الجسمية لتساوي
الاجسام في ذلك اللازم ايضا وان لم يكن لازما بل كان ممكن الزوال استحال ان يكون علة
لما يمتنع زواله وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره يلزم ان لا يكون الشكل لازما للجسمية لان لزومه اما لنفس الجسمية
او لغيرها فان كان لغيرها فاما ان يكون لازما لها او لا والكل باطل ثم ان الحال الذي يقتضيه
نفس الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية وليس يجب ان يكون الحال في الجسمية طبيعة نوعية وان
كان لازما فلئن قلت اذا كان الحال لازما للجسمية يكون الجسمية مقتضية له وهو نقيض للشكل فيعود
المحال فنقول انما يلزم لو كان الجسمية مقتضية له وهو نقيض للشكل فيكون الجسمية مقتضية للشكل

فيعود المحال فنقول الحق انما يلزم لو كان للجسمية مقتضية للشكل بذاتها اما اذا اقتضته
بواسطة شيء آخر فلا يلزم منه محال ولئن سلمناه لكن الكلام في الشكل المعني كما سيجيء
وهو غير ممتنع الزوال فقد بان ان هذا القسم ليس بظاهر البطلان ولا راجع الى القسم الاول
فلو كان مراد الشيخ ما ذكره لم يحذف هذا القسم وذكر الشارح ان الاقسام ثلثة
لزوم الشكل للجسمية اما من حيث الانفراد عن المادة او لا بل من حيث المقارنة بالمادة
والاول اما لنفس الجسمية او لغيرها وفيه تساهل لان ما لا يكون من حيث الانفراد لا
يلزم ان يكون من حيث المقارنة بل يجوز ان يكون من حيثية اخرى فان الحيثيات
لا ينحصر في الانفراد والاقتران فالتقرير المطابق ما قدمنا قوله هذا اول الاقسام
قد تبين ان لزوم الشكل اما لنفس الجسمية او للفاعل او للقابل فنقول القسمان الاولان باطلان
اما الاول فقد حرره الشيخ اولا بان الشكل لازم للجسمية نفسها وهي منفردة عن المادة وما يكتنف
بها من الفصل والوصل وسائر ما يحتاج فيه الى المادة من الانفعالات كالانطراق والانجذاب
والتعجين وغيرها وانما حرره على هذا الوجه تنبيها على فساد ما توهمه الامام من مقارنة الجسم
للعوارض المادية فالمعنى ان الجسمية لو اقتضت الشكل بذاتها بحيث لا يكون للمادة ولو احقها
دخل في ذلك الاقتضاء لزم ثلثة امور مترتبة اللازم الاول تشابه الاجسام في
المقدار لان الاختلاف في المقدار لا يكون الا بالوصل كما اذا جمع بين مائين
فزال مقدارهما الى مقدار واحد او بالفصل كما اذا فرق ماء الى مائين فزال مقداره
الى مقدارهما او بالتخلخل حتى يصير المقدار الصغير كبيرا او بالتكاثف فيصير المقدار الكبير
صغيرا او الكيفيات المقتضية لشيء من ذلك كالحرارة يقتضي التخلخل والبرودة يقتضي

التكاثف

التكاثف وبالجملة الاختلاف في المقادير ليس الا بانفعالات المادة عن غيرها فيكون للمادة مدخل
في ثبوت المقادير والمقدر خلافه هف لا يقال المفروض ان ليس للمادة مدخل في ثبوت الشكل لا في
ثبوت المقدار فلا يلزم الخلف لانا نقول اذا لم يكن للمادة مدخل في ثبوت الشكل فبطريق الاولى
ان لا يكون لها دخل في ثبوت المقدار لان الشكل تابع للمقدار ويمكن ان يعرض على هذا التوجيه بان
الاجسام لا شك في اختلافها بالفصل والوصل والتخلخل والتكاثف والكيفيات المقتضية لذلك
الا ان انحصار اختلافها في تلك الامور يلزم انفعال المادة ممنوع لا بد له من برهان والاولى
ان لا يحمل الفصل والوصل في نفس الجسم بل على فصل الاجسام بعضها عن بعض ووصل
بعضها ببعض كما صرح في القسم الثاني وح يتبين الحصر لان اختلاف المقدار اما ان يكون
في الاجسام المتعددة فلا يكون الا بانفصال بعضها عن بعض او في الجسم الواحد وهو انما يكون بتوارد
مقادير مختلفة عليه كما في التخلخل والتكاثف واختلاف الاشكال على الشمعة ولا شك ان توارد المقادير
يتضمن الانفعال فان قيل تعدد الاجسام ليس الا بسبب انفصال بعضها عن بعض فما وجه ذكر الوصل
فنقول الانفصال المستدعي للمادة ليس بمعنى افتراق الاجسام بل بمعنى عدم الاتصال عما من شانه
الاتصال فلا بد من كون الاجسام المنفصلة من شانها الاتصال فان قلت ربما يكون من شان
الاجسام المتعددة ان يتصل جسما واحدا كالعنصر والفلك فنقول ذلك بحسب طبيعة الجسمية واجب
واعلم ان لهم في اثبات المادة مسلكين مسلك الانفصال وقد سبق ومسلك الانفعال وهو ان الجسم

فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد مستقلا وفاعلا في الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل
بالآخر فالاعراض الانفعالية تابعة والفعلية تابعة للصورة والبيان المذكور مبني على المسلكين
لكن مسلك الانفصال تام على ما قررناه واما مسلك الانفعال فغير تام اذ من الجايز ان يكون
ما به يفعل وينفعل واحدا من جهتين بل هو منقوض بالنفس فانها تنفعل في السفليات و
تنفعل عن العلويات بحسب انطباع الصور العقلية وليست مادية اللازم الثاني تساوي الاجسام
فيما يتبع المقادير وهو هيئات التناهي والتشكلات لان التساوي في المتبوع يوجب التساوي
في التابع فان الاشكال انما تختلف اذا اختلف المقادير واختلاف المقادير اما
بالانفصال او بالانفعال وكل منهما يتوقف على المادة فان قلت التشكلات هيئات
احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقادير وهي الاشكال وهيئات التناهي ايضا الاشكال فيكون
ذكر احدهما مستدركا اجاب بان الفرق بينهما كالفرق بين البسيط والمركب فان الشكل
مجرد عارض والتشكل اعتبار العارض مع وجود المعروض اذ معناه اتصاف الجسم بالتشكل
لا يقال ان اردتم بالشكل التشكل المعين فلا نم انه يلزم الامتداد والدليل على الملازمة لا يدل
الا على ان الشكل في الجملة لازم للامتداد وان اردتم مطلق الشكل فلا نم انه يلزم تشابه
الاجسام في الاشكال فان من الجايز ان لا يكون للمادة دخل في اقتضاء الامتداد
مطلق الشكل ويتوقف اختلاف الاشكال على المادة لانا نقول لما ثبت ان الامتداد

ملزوم

ملزوم للشكل ثبت ان لكل جسم شكلا معينا ومقدارا معينا فاريد ان يبين ان ثبوت الاشكال المعينة
والمقادير المعينة من قبل المادة فانه لو لم يكن للمادة دخل في ثبوتها لكانت تلك الاشكال
والمقادير متشابهة لتوقف اختلافها على المادة فالترديد انما هو بالقياس الى الشكل المعين لكن
لما كان احد الاشكال المعينة لازما اطلق عليه اسم اللازم واللازم الثالث ان يتشابه الجزء
والكل من الامتداد في اللوازم لا بمعنى ان الكل والجزء المحققين يشتركان فيها بل بمعنى ان الكل
والجزء المقدرين كذلك فانه لو قدر ان يكون للجسم كل وجزء يلزم تساويهما في المقدار وتوابعه
حتى لو فرض اقل قليل من الامتداد يساوي اكثر كثير منه والمطابق في الكلية والجزئية يبقى امتيازهما
وهو تساويهما في اللوازم وانما فسر هذا اللازم بنفي الكلية والجزئية لانه لو كان المراد تشابه الكل
والجزء المحققين كان بعض اللازم الاول لان تشابه بعض الاجسام في المقدار وبعض اللازم الثاني
لان تشابه بعض الاجسام في الشكل فهو ليس بلازم ثالث ولان الشيخ سيصرح في جواب النقض بان
الامتداد لو انفرد عن المادة لم يصر كلا وجزءا وذكر هذه اللوازم بكلمة ثم وان كانت مذكورة في الكتاب
بالواو تنبيها على ترتبها في نفس الامر ودفعا للتوهم من عسى ان يقول الادلة على بطلان اللازمين
الاخرين فان من الجايز ان يقتضي الجسمية شكل الكرة ويكون جميع الاجسام مشتركة في هذا الاقتضاء
وان يتشابه شكل الكل والجزء فان شكل التدوير كشكل الفلك ويشكل القطرة كشكل البحر في الاستدارة
وذلك لان اللازم الاول ان يكون لكل جسم مقدار معين كذراع مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدره اذرعا

وبعضها جزء لعين اختلف الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة والمترتب على ذلك
ان يكون لكل جسم شكل لذلك المقدار المعين وان يكون شكل الكل والجزء لذلك المقدار
المعين ومن البين بطلانه والحاصل ان الشكل لو كان لازما لذات الامتداد من غير
مشاركة المادة لما تغايرت الاجسام في المقدار لان تغايرها فيه فرع على المادة فاللازم
نفي واحد بالحقيقة ويلزمه تشابه الاجسام في المقادير والاشكال والكلية والجزئية فالشيخ
عبر عنه باللوازم الثلثة للايضاح وربما يظن ان المراد عدم تغاير الاجسام مطلقا
وليس كذلك لان المفروض ان لزوم الشكل ليس بمداخلة المادة وذلك لا ينافي توقف تغايرها
من وجه آخر على المادة وههنا بحث وهو ان اللازم مما ذكره ليس هو تشابه المقادير والاشكال
بل وحدتها حتى يلزم ان لا يوجد الا جسم واحد بالتشخص على مقدار واحد بالتشخص وشكل واحد
بالتشخص فانه لو تعددت الاجسام والمقادير شخصا او طرأت مقادير شخصية على جسم واحد
لم يكن الا بمشاركة المادة فالاختلاف التشخصي متوقف على المادة كالاختلاف النوعي
قوله والفاضل الشارح قال الامام لو لزم الشكل الامتداد منفردا بنفسه عن المادة لزم ثلث
محالات احدها استواء الاجسام في مقادير الامتدادات لانها متساوية في طبيعة الامتداد
بناء على انها نوعية فلو كان المقتضي للمقادير نفس الامتداد يلزم استواؤها في المقادير
واعترض عليه بان اللازم منه عدم اقتضاء الجسمية للمقدار وهو غير مطلوب والمطلوب ان الجسمية غير

مقتضية

مقتضية للشكل وهو غير لازم فان من الجائز ان يكون اقتضاء العلة للمعلول
موقوفا على شرط منفصل كتوقف اقتضاء الحرارة للين الشمع وصلابة الملح على طبيعتهما
فلم لا يجوز ان يكون الجسمية مقتضية للشكل بعد حصول المقدار من فاعل آخر وجوابه ان الغرض
عدم مداخلة المادة في ثبوت الشكل ويلزم منه عدم تداخلها في ثبوت المقدار والاختلاف
في المقدار موقوف عليها فيلزم تساوي الاجسام فيه بالضرورة وثانيها استواء الاجسام في الاشكال
للاستواء في العلة واعترض بانه ان اريد الاستواء في الاشكال مطلقا فهو غير لازم لانه
لا يلزم من الاشتراك في العلة الاشتراك في المعلول فان الاجسام المركبة بسائطها باقية
فيها والصورة النوعية التي لكل جسم بسيط يقتضي شكل الكرة مع ان ذلك الشكل غير حاصل فلم لا
يجوز ان يكون الجسمية التي هي العلة للشكل والاجسام لا يشترك في الشكل لامور خارجة مانعة عن حصول
ذلك الشكل وان اريد الاستواء في الاشكال الطبيعية فهو ملتزم لان الشكل الطبيعي للجسم الكرة
والاجسام باسرها مشتركة في هذا الاقتضاء فلئن قلت الاجسام البسيطة وان اشتركت في اقتضاء
الشكل الكري لكنها مختلفة المقادير فهي غير مقتضية لشكل الكرة على مقدار واحد معين
فنقول الاختلاف غير واقع في الشكل بل في المقدار وهو الالزام الاول ولا كلام والجواب انا نختار
ان المراد الاستواء في الاشكال على الاطلاق وهو لازم لان علة الشكل واحدة في جميع
الاجسام والمانع منتف فان ما فرض مانعا اما ان يعطي اختلاف الشكل اولا فان لم يعط اختلاف

الشكل عن هيولا فان لم يعط غير مانع وان افاد اختلاف الشكل فهو مادي وقد نقضنا
عن اقتضاء الجسمية وهذا الكلام ان المانع عن حصول شكل الكرة للمركب هو التركيب وهو من العوارض
المادية والى هذا اشار بقوله نتوهم الامتداد الجسماني مقارنا لجميع العوارض المادية كالبساطة
والتركيب ثم نختار ان المراد الاستواء في الاشكال الطبيعية والتزامه يوجب ان يكون
لجميع الاجسام شكل الكرة وليس كذلك ضرورة ان بعض اشكالها مثلث وبعضها مربع
الى غير ذلك واما التزام اشتراك جميع الاجسام في اقتضاء شكل الكرة فهو ليس بالتزام اشتراكها
في الشكل ولو منع حصول الشكل ولو منع حصول الشكل للمانع فهو المنع الذي اورد على
الشق الاول من الاستفسار فالترديد في الاستفسار مستدرك نعم ان اشتركت الاجسام في
شكل الكرة واختلف مقاديرها يلزم الخلف لان اللازم استواء الاشكال على مقدار
معين فالمحال اللازم في هذا القسم ليس امورا متعددة بل امرا واحدا في الحقيقة واليه الاشارة
بقوله على ان كل واحد منها محال برأسه وثانيها تساوي الكل والجزء من الجسم لان جزء الجسم
مساو لكله في طبيعة الجسمية فلو كان المقتضي للشكل هو الجسمية لكان الجزء مساويا للكل
في الشكل واعترض بان الجسم البسيط لما كان في نفسه شيئا واحدا ولا جزء له الا باحد
اسباب ثلثة الانفصال واختلاف الاعراض والوهم فالزام تساوي الكل والجزء ان كان
في الجسم الذي لم يفرض فيه شيء من اسباب الانقسام فهو غير صحيح لانه ما لم يفرض فيه انقسام لم يحصل

جزء

جزء فكيف يقال انه يلزم ان يتساوى شكل الكل والجزء وان كان في الجسم الذي فرض فيه ذلك فان انفصل
ذلك الجزء عن غيره فتساوي شكل الكل والجزء يلزم فان الشكل الطبيعي للقطرة كما للبحر وان لم ينفصل
بل كان الانقسام بحسب اختلاف الفرض او الوهم فحصول شكل الجزء متاخر عن حصول شكل الكل وهو مانع
من ان يتشكل الجزء بشكل الكل حالكونه جزءا له متصلا به وعدم حصول ذلك الشكل للجزء بسبب
المانع لا يستلزم عدم اقتضاء جسمية ذلك الجزء لذلك الشكل وجوابه ان المراد ليس تحقق الكل والجزء
وتساويهما في الشكل بل انتفاء الكلية والجزئية لاستلزام وضعهما رفعهما فيجوز الالزام في الجسم الذي
لم يعرض فيه شيء من الاسباب وكيف لا والانقسام والكلية والجزئية من عوارض المادة وقد جردنا اقتضاء
الجسمية عنها والى هذا اشار بقوله نتوهم الامتداد مقارنا لقبول الانقسام والالتيام والكلية والجزئية
منفعلا عن الغير وهو احد اسباب الانقسام واما قوله ثم ان معنى في الاعتراض على كل واحد بيان الاختلافات
العايدة الى العوارض المادية ففيه شيء وهو انه لم يعترض على اللازم الاول ببيان الاختلاف
نعم يمكن ان يعترض عليه بما اعترض على الاخرين فان حاصل اعتراضه عليهما يجوز اشتراك العلة
من غير اشتراك المعلول بسبب المانع وهو وارد على الاول ايضا قوله ولو لزم ذلك
بسبب فاعل لما ابطل القسم الاول وهو ان يكون اللزوم لذات الجسمية شرع في القسم الثاني
وهو ان يكون اللزوم للفاعل فلو كان لزوم الشكل للامتداد الجسماني بسبب الفاعل من
غير مشاركة المادة كان الامتداد الجسماني قابلا للاشكال من غيره بمجرده عن مشاركة الهيولى لكان صح
فيلزم ان يكون في نفسه قابلا للفصل والوصل من غير هيولاه لانه انما يكون قابلا
للاشكال المختلفة اذا اختلف وتعدد واختلاف الامتدادات وتعددها لا يتصور

الا بانفصال بعضها عن بعض واتصال بعضها ببعض فيكون الامتداد قابلا للانفصال
والاتصال من غير مداخلة الهيولى وانه ح وبالجملة اختلاف الامتداد لا يمكن الا بحسب الانفعال
واردة عليه وورود الانفعال من غير الهيولى محال قال الامام لا نسلم ان الامتداد لو كان قابلا
للاشكال كان قابلا للفصل والوصل فان الشمعة قابلة للاشكال من غير طريان الفصل عليها
والجواب ان المدعى ليس لزوم قبول الانفصال على التعيين بل لزوم احد الامرين وهو اما قبول
الانفصال او قبول الانفعال فان اختلاف الشكل في الاجسام المتعددة لا يكون الا بحسب الانفصال
بعضها عن بعض ضرورة انها لو كانت متصلة جسما واحدا لم يختلف في الشكل والمقدار وفي
الجسم الواحد انما يكون بحسب الانفعال قوله واعلم انه لزم المح في القسم الاول يلزم من جهة القابل
والفاعل معا فان لزوم الشكل لو كان لذات الامتدادات فاعلا للاشكال وقابلا لها
مجردا عن المادة وكلاهما محالان اما كونه فاعلا للاشكال فلان الاجسام لا تختلف في طبيعة
الامتداد فيلزم ان لا تختلف في الشكل لان مقتضى النوعية لا يختلف وهو باطل
ضرورة اختلاف الاشكال مستديرة ومربعة ومثلثة الى غير ذلك واما كونه قابلا للاشكال
فكذلك يلزم منه لا يختلف الاشكال فان اختلاف الاشكال في الاجسام بالانفصال وفي الجسم الواحد
بالانفعال لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف الشخصي ومن جهة الفعل عدم الاختلاف
النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية يجوز ان يختلف شخصا واما المح من القسم الثاني فانما يلزم من جهة
القابل لانه لو كان لزوم الشكل من الفاعل كان الامتداد قابلا للاشكال من الفاعل من غير مداخلة
الهيولى فيعود المح اللازم من جهة قبول الاشكال ولا يمكن الالزام من جهة الفاعل لجواز تعدد الفاعل

الطبيعة صح

واختلاف

واختلاف الاشكال بحسب اختلافه وهذا الكلام من الشارح كانه جواب عن سؤالين واردين على التوجيه الذي
ذكره احدهما ان الشكل لو كان لازما من الفاعل وكما يلزم عدم اختلاف الاشكال يلزم ايضا عدم
اختلاف المقادير وعدم اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف في المقدار والكلية والجزئية على
المادة كالاختلاف في الشكل فلا فرق بين القسم الثاني والقسم الاول في لزوم المحالات الثلثة فلا
فائدة في التقسيم بل يلغو لانه يقال لما ثبت ان الشكل لازم فلزومه اما ان يكون بمشاركة المادة او لا يكون
والثاني باطل فتعين الاول والثاني ان النقض المذكور في الفصل الآتي لا يرد على الدليل كما
وجهه لان التشابه في الكل والجزء في الشكل انما لزم للاتحاد طبيعة الامتداد بل لتوقف الاختلاف على
المادة واجاب الماتن عن الاول فبان المح في القسم الاول لازم من جهتين وفي القسم الثاني من جهة واحدة
فالتقسيم انما هو من جهة التنبيه على هذه الدقيقة واما عن الثاني فبان النقض على جهة الفاعل
لا على جهة القابل واعلم ان المراد من الفصل لو كان لزوم الهيولى للصورة الجسمية كفى ان يقال
لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا ولم يحتج الى تناهي الابعاد ولزوم الشكل ولا الى سائر
المقدمات ولو كان المراد ان لزوم الشكل بمشاركة من الهيولى يتم الاستدلال عليه بانه لو لم يكن
كذلك لكان الامتداد قابلا للانفصال او الانفعال من غير الهيولى لان الاشكال
تختلف واختلاف الاشكال بالانفصال او الانفعال فلم يكن الى التقسيم ولا الى سائر المقدمات
حاجة ولو كان المراد ان لزوم الشكل من الفاعل وهو الصورة النوعية بمداخلة الهيولى على ما هو
الظاهر من مقصد القوم فما ذكره لا يدل الا على ان لزوم الشكل ليس من الصورة الجسمية بلا مداخلة
الهيولى ولا يلزم منه ان لزومه من غير الصورة الجسمية بل يجوز ان يكون منها بمداخلة الهيولى قوله اولعلك

نقول هذا نقض اجمالي توجيهه ان الدليل الذي ذكرتموه في الامتداد وارد عليكم في اشياء اخر
فان شكل الفلك عندكم مقتضى طبيعته وجزء الفلك وكله متساويان في الطبيعة والا لكان الفلك
مركبا فلو كان التساوي في المقتضي يوجب التساوي في المقتضى يلزم تساوي شكل جزء الفلك وكله
وليس كذلك فقوله هذا اشارة الى تساوي الجزء والكل في الشكل وقوله في اشياء اخر تنبيه على ان
النقض الاخير لا ينحصر في الفلك بل جار في كل بسيط يختلف حكم كله وجزؤه كما ان طبيعة
الارض يقتضي التوسط بين الاجرام مع ان اجزاءه المنفصلة لا يتوسط وانما قيد
الجزء بالمفروض لان البسيط متصل واحد فلا يوجد الجزء فيه بل انما يوجد جزؤه متأخرا عنه
بالتجزية والفصل بخلاف المركبات الحقيقية والتجزية انما يعرض باحد الاسباب
المذكورة فيما تقدم وخص الفرض بالذكر لانه اعم الاسباب لا يقال الفرض قسيم
سائر الاسباب لانه قال الانفصال اما ان يكون مؤديا الى الافتراق وهو الفك او لا
فان كان في الخارج فهو اختلاف عرضين والا فبالعرض وقسيم الشيء كيف يكون
اعم منه لانا نقول القابل بحسب الصدق والعموم بحسب الوجود فان كل جسم يقبل الانفصال
الفرضي وان لم يقبل الانفصال بوجه آخر واعلم ان الشكل لما كان من لوازم الوجود
فاذا اقتضته طبيعة لم يقتضه الا في الخارج فلا يلزم ثبوته للاجزاء المفروضة
فلا يرد السؤال فان قلت السؤال مورد على كلام الشيخ حيث قال وكان الجزء
المفروض من مقدار ما يلزمه ما يلزم كليته فانه لما حكم بمشاركة الاجزاء المفروضة
من الاجسام بالكل في الشكل ورد النقض عليه بالاجزاء المفروضة في الفلك فنقول المراد

بالفرض

بالفرض ثم هو التقدير الخارجي لا تميز شيء عن شيء في الوهم المراد ههنا فانا بينا ان العرض في الكلية والجزئية
فانه لو قدر ان يكون للجسم جزء في الخارج كان مشاركا للكل في الشكل وههنا لو قدر للفلك جزء
في الخارج فلا نسلم ان لا يكون متشكلا بشكل الفلك وهو ظاهر قوله فنقول لك حاصل الجواب ان الآثار
كما يختلف بحسب اختلاف الفاعل كذلك يختلف بحسب اختلاف القابل وفاعل الشكل في جزء الفلك
وكله وان كان واحدا الا ان مادتي الكل والجزء مختلفان فلذلك اختلف شكلهما بخلاف الامتداد
المقتضي للشكل فانه لا اختلاف فيه لا في الفاعل ولا في القابل قال الشارح تقرير الفرق على الاجمال
ان للمقدار والشكل في الفلك قابلا وفاعلا اما القابل فهو المادة التي عرض بسببها الكلية والجزئية بحسب
التجزية لا في حصول الكلية والجزئية بحسب التجزية والقابل للتجزية ليس الا المادة واما الفاعل وهو الصورة
النوعية التي اوجبت حصول المقدار والشكل وذلك السبب القابلي وهو المادة مانع من تساوي جزء
الفلك وكله في المقدار والشكل لاستحالة ان يكون الجزء كالكل واما الامتداد المنفرد عن المادة فلا يتصور
فيه كل ولا جزء فلا يكون حكمه حكم الفلك فان قلت لو كانت المادة مانعة من تساوي شكل الكل والجزء
امتنع ان يكون شكل الجزء مثل شكل الكل وليس كذلك فان الافلاك الجزئية مثل الحامل والتدوير اجزاء
للفلك الكلي اشكالها في الاشكال ومن ههنا ظهر ان قوله لاستحالة ان يكون الجزء كالكل باطل
اذ لا استحالة في ان يكون الجزء كالكل في الشكل فنقول هذا السؤال ليس بوارد لانه على سند المنع على ان
المراد من الكلام منع المادة من ان يكون الجزء مثل الكل في المقدار والشكل جميعا لاستحالة ان يكون
الجزء كالكل ما دام جزءا وكلا في المقدار والشكل فان قلت الكلام في الشكل فما الحاجة الى ذكر المقدار فنقول

النقض كما يرد بشكل الفلك كذلك يرد بمقداره فان مقداره مقتضى طبيعته كما ان شكله كذلك
فاراد ان ينبه على ان التساوى فى فاعل المقدار ايضا لا يوجب التساوى فيه لوجود المادة فكان السايل
قال يلزم على ما ذكر من الدليل تساوى جزء الفلك وكله فى المقدار والشكل فاجاب بان المادة مانعة
من تساويهما فيهما فان قلت المادة وان منعت عن تساوى الكل والجزء فى مجموع المقدار و
الشكل الا انها ليست مانعة عن تساويهما فى الشكل فنقول المادة وان لم يكن مانعة عن تساو
فى الشكلين لكنها مانعة عن وجوب التساوى ضرورة انا اذا فرضنا جزءا مضلعا لم يكن شكله مثل شكل
الفلك وهذا القدر كاف فى دفع النقض واما الجواب التفصيلى فهو ان الشكل حاصل للفلك
لا عن هيولاه لامتناع ان يكون القابل فاعلا ولا عن صورتها الجسمية لاشتراكها بين الاجسام بل عن صورتها
النوعية التى اوجبت تلك الجسمية المعينة بالمقدار المعين وهذا بالحقيقة بيان استناد الشكل
والمقدار الى الصور النوعية من ماخذهما فلما وجب لهيولى الفلك السبب المذكور وهو صورته
النوعية المقدار المعين والشكل المعين وجب ان لا يكون للجزء المفروض من الفلك صورة
الكل لانه جزء حاصل له بعد حصول صورة الكل وقد عبر عن صورة النوعية بالقوة
فيكون المراد بطبيعة القوة اما ذات الصورة النوعية او المصدر الذاتى منها على اختلاف فى
تفسير الطبيعة ثم ههنا فى نسختا(؟) النسخة الاولى ان ينكر صورة الكل فيكون صورة
الكل الثانية اسم لا يكون ونظم الكلام ان لا يكون لما يعرض بعد ذلك جزءا ما للكل
صورة الكل لكونه جزءا انما حصل بعد حصول صورة الكل فى المقدار والشكل
النسخة الثانية ان يحذف صورة الشكل ثانيا ويضمر هو فى لا يكون حتى يرجع الى ذلك تقديره

لا يكون

لا يكون ذلك وهو مقدار الكل وشكله لما يعرض جزءا ويجعل ما للكل اسم لا يكون والاصح
النسخة الاولى لانها ادل على المراد واظهر وربما يقال كان للشارح نسخة مقروضة على الشيخ ولعل
ذلك كان فى تلك النسخة كذلك فهذه الحال وهو اختلاف الكل والجزء فى المقدار والشكل انما وقع
للفلك عن ثلثة امور عارض ومانع وسبب اما العارض فهو حصول الكلية والجزئية بحسب
فرض التجزية واما المانع فهو حصول الجزء بعد حصول الكل واما السبب فهو مقارنة المادة فلما عرض
الكلية والجزئية للفلك بسبب اشتماله على المادة وكان الجزء حادثا بعد تقدير الكل وتشكله منع ذلك ان
يتقدر الجزء بمقدار الكل ويتشكل بشكله فلا جرم اختلف الجزء والكل والمقدار والشكل وفيه نظر لان
المانع ليس الا الجزئية حتى لو لم يحدث الجزء بعد الكل امتنع ايضا ان يكون الجزء كالكل فى المقدار والشكل
وقد صرح الشارح فى الوجه الاجمالى حيث حكم باستحالة كون الجزء كالكل ما دام جزءا ولو حدث جسم آخر
غير الجزء لم يمتنع ان يكون مثل الكل فى المقدار والشكل فقد بان ان ليس للتاخر الجزء دخل فى المنع وحمل الامام
العارض والمانع على الجزئية وقال المراد ان المقتضى لتشكل الجزء بشكل الكل قايم فى الفلك الا انه
لم يوجد لعارض عرض له وهو كونه جزءا وصار مانعا عن ان يحصل له مثل شكل الكل وهذا العارض
اعنى كونه جزءا لذلك الكل بسبب المادة المقارنة لتلك الصورة المتجزية بها لكن كلمة الواو بين
العارض والمانع يقتضى المغايرة بينهما وقول الشيخ ان لا يكون لما يعرض بعد ذلك جزءا ما للكل
لكونه جزءا مفروضا بعد حصول صورة الكل يصرح بان حصول الجزء بعد حصول صورة الكل
مانع والا كان التعرض للبعدية فى المقامين مستدركا لا طايل تحته فتفسير الشارح اوفق لكلام
الشيخ الا ان السؤال وارد عليه قوله واما المقدار فلو انفرد قد بان ان اختلاف الكل والجزء

مقدارا او شكلا انما عرض للفلك عن ثلثة امور وتلك الامور منتفية في الطبيعة الامتداد
فانها لما انفردت عن المادة لم يتصور فيها الكلية والجزئية فكما امكن ان قيل في الفلك
شكل الكل الحقه فيما سبق عن فاعل هو الصورة النوعية بحسب قابل وهو المادة باعتبار انها
محل للصورة الجسمية او الموضوع وهو جرم الفلك باعتبار انه محل للشكل والمقدار ثم مع
ذلك ان خالفه الجزء فيهما لم يمكن ان يقال ههنا لحق الطبيعة الامتدادية في السابق
شكل الكل من صورة فاعلة بحسب مادة قابلة او موضوع على ان المراد من الكلام منع المادة
من ان يكون الجزء مثل الكل في المقدار والشكل جميعا لاستحالة ان يكون الجزء كالكل ما دام
جزءا وكلام في المقدار والشكل فان قلت الكلام في الشكل فما الحاجة الى ذكر المقدار فنقول النقض
كما يرد بشكل الفلك كذلك يرد بمقداره فان مقداره مقتضى طبيعته كما ان شكله كذلك فاراد
ان ينبه على ان التساوي في فاعل المقدار ايضا لا يوجب التساوي فيه بوجود المادة فكان السايل
قال يلزم على ما ذكر من الدليل تساوي جزء الفلك وكله في المقدار والشكل فاجاب بان المادة مانعة
عن تساويهما فيهما فان قلت المادة وان منعت عن تساوي الكل والجزء في مجموع المقدار والشكل
الا انها ليست مانعة عن تساويهما في الشكل فنقول المادة وان لم يكن مانعة عن تساوي في
الشكلين لكنها مانعة عن وجوب التساوي ضرورة انا اذا فرضنا جزءا مضلعا لم يكن شكله مثل شكل
الفلك مع هذا القدر كاف في دفع النقض واما الجواب التفصيلي فهو ان الشكل حاصل للفلك لا
عن هيولاه لامتناع ان يكون القابل فاعلا حتى يمتنع ذلك مخالفة الجزء اياه فظهر الفرق
وقال الامام معنى الكلام ههنا ان المقدار الذي ذكرناه في الفلك هو ان الشكل كان ممكن الوجود

في نفسه كانت القوة السارية في الفلك موجبة له وكان الموضوع صالحا مستعدا
لقبوله فلا جرم حصل ذلك الشكل لكله وذلك يقتضي ان لا يحصل مثل ذلك الشكل للجزء الذي
يفرض بعد ذلك وهذا لا يمكن ان يذكر مثله في الجسمية القايمة لا في المادة فقد حمل الامكان
على امكان الشيء في نفسه والقوة على الصورة النوعية الفاعلة فبقي قوله من غيرها
بلا معنى وكذا الحملة او بل الواجب مقتضى تفسيره واما الشارح فقد حمل غيرها
على الصورة الفاعلة والامكان والقوة على المادة القابلة فشرحه اطبق على المتن
قوله واعترض الفاضل الشارح اعلم ان حاصل الفصل ان الامتداد لو اقتضى
الشكل لذاته لزم تساوي الاجسام والكل والجزء في جسم واحد في الشكل لتساويهما في المقتضي
فبعض الفلك لان مقتضى شكله هو الصورة النوعية والصورة للكل هي الصورة النوعية
للجزء مع الشكل كروي وشكل جزئه اذا فرضنا فيه مثلثا او مربعا غير شكل الكل فالمقتضي واحد
مع اختلاف الآثار فاجيب بان اختلاف شكل الجزء والكل في الفلك لاختلاف ماديتهما
والاعتراض عليه ان اختلاف الكل والجزء لو كان بحسب اختلاف ماديتهما كان اختلاف المادتين
بحسب اختلاف مواد اخرى ويلزم التسلسل لكن الامام اطنب فيه وقال القول بان الاختلاف بالكلية و
الجزئية لاجل المادة غير صحيح لان مادة جزء الصورة الفلكية اما ان تكون عين مادة تلك الصورة
او يكون جزءا من تلك المادة فان كان الاول كانت تلك الصورة وجزؤها المتساويان
في الماهية حالين في محل واحد فلم يكن احد الصورتين بان يكون كلا والاخر بان يكون
جزءا اولى من العكس فان قيل لما تقدم كل الصورة حالا في المادة على جزئها كان كل الصورة

اولى بالكلية من جزئها لتقدمه وان كان شيئا واحدا في محل واحد فنقول فالجسمية الملحوظة بلا مادة لم لا يجوز ان يكون وجود كلها سابقا على وجود جزئها وح يكون كل الصورة السابق اولى بالكلية من جزئها وان كان شيئا واحدا فالممكن ان يختلف الجسمية المجردة بالكلية والجزئية وان كانت المادة مخالفة لجزئها بالكلية والجزئية فان كان ذلك لمادة اخرى تسلسل والا لم يكن الاختلاف بالكلية والجزئية موقوفا على كون الشيء في المادة فلا يلزم من عدم حلول الجسمية في المادة ان لا يختلف بالكلية والجزئية والجواب ان الاشكال والصور يختلف بحسب اختلاف المادة واما المادة فهي انما يختلف بذاتها كما ان التقدم والتاخر يعرضان الزمانيات بواسطة الزمان وللزمان بحسب نفسه لا باعتبار زمان آخر فكذلك الاختلاف بالكلية والجزئية انما يتوقف على المادة في الماديات لا في المادة قوله تنبيه الحاصل المطلوب ان وضع المادة تبع لوضع الصورة حتى ان الصورة ذات وضع بالذات والهيولى ذات وضع بالعرض وذلك لان الصورة الجسمية لا ريب في انها متحيزة بالذات فيكون ذات وضع بالذات لان معنى الوضع ههنا كونه مشارا اليه بانه ههنا او هناك ولما كانت الصورة الجسمية ههنا او هناك لذاتها كانت الاشارة بانها ههنا او هناك يلحقها ايضا بالذات لا بواسطة الهيولى واما الهيولى فهي ذات وضع بالعرض وثانيا لانها لو كانت ذات وضع بالذات كانت متحيزة بالذات لانها اذا كانت مشارا اليها بالذات بانها ههنا او هناك فكونها ههنا او هناك يكون ايضا بالذات قطعا فيكون جسما بالضرورة ولاجل ان ملاحظة التصورات كافية في التصديق بالمطلوب بين سمي الفصل بالتنبيه والشيخ لم ينبه على المطلوب الاول ونبه على المطلوب الثاني بتقسيم كانه كاف فيهما وهو ان الهيولى لو كانت ذات وضع بالذات فاما ان يكون منقسمة في جميع الجهات فيكون في حد ذاتها ذات حجم.

سار في ساير الجهات فيكون جسما وقد فرضت هيولى واما ان لا يكون منقسمة في جهة من الجهات فيكون منقطعا لامتداد الاشارة سواء انقسمت في جهة اخرى او لم ينقسم اصلا فلا يكون مشارا اليها بالذات هف فالملازمة بين وضع الهيولى وجسميتها بينها بانقسامها في جميع الجهات واما التحيز فقد بيناها بالتحيز بالذات فان قلت الدلالة منقوضة بالصورة الجسمية فانها لو كان لها وضع في حد ذاتها كانت اما منقسمة على الاطلاق فيكون جسما لكنها جزء الجسم او غير منقسمة وهو ايضا ح لما ذكر بعينه فنقول المراد بالجسم ههنا ليس الا الصورة الجسمية المرسومة بالجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد متقاطعة فليس للجسم في بادي النظر الا اياها وتبين من ذلك انها هي التي تفيد تشخص الهيولى لانها لما كان وضعها من قبل الصورة كان هذيتها فيها لا محالة والوضع مقول بالاشتراك على معان احدها كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية وهو المراد ههنا والثاني جزء المقولة وهو هيئة عارضة للشيء بحسب نسبة اجزاء بعضها الى بعض والثالث المقولة وهي هيئة معلولة للنسبتين نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبة بعض اجزائه الى غيره فان قلت الوضع باحد المعنيين الاولين من المقولة فنقول هذا السؤال انما يرد لو كان من موجودات الداخلة تحت جنس عالى وهو غير معلوم قال الشارحان لما كان البرهان على امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة ان الهيولى لو انفكت عن الصورة كانت اما ذات وضع او غير ذات وضع والقسمان باطلان اورد هذا الفصل لبيان بطلان القسم الاول لان الحكم المذكور في هذا الفصل هو ان وضع الهيولى من قبل اقتران الصورة الجسمية والقول بان الهيولى المجردة ذات وضع مناف له وانما قلنا وضع الهيولى انما هو مع الصورة لان الهيولى لا وضع لها اذا كانت بلا صورة فان الهيولى المجردة عن الصورة لو كان لها وضع في حد ذاتها لكانت اما منقسمة في جميع الجهات فيكون جسما او يكون غير منقسمة فيكون بانفرادها عن الصورة مقطع منتهى اشارة او مقطعا

ينتهي امتداد الاشارة عنده لان كل مقطع اشارة فهو غير منقسم فان مقطع الاشارة
لو انقسم الى جزئين مثلا كان مقطع الاشارة بالحقيقة هو الجزء الاخر فما فرض مقطعا
لا يكون مقطعا وهو محال ولما كان كل ذي وضع غير منقسم فهو مقطع اشارة لانه غير منقسم
انعكست تلك الموجبة الكلية الى ان كل غير منقسم فهو مقطع الاشارة فثبت ان الهيولى ح
لا ينقسم في جهة الاشارة فان لم ينقسم في جهة فهي نقطة والا فان انقسمت في جهتين فهي
سطح والا فخط او نقول اذا كانت الهيولى غير منقسمة فاما ان يكون غير منقسمة في سائر الجهات
فهي النقطة او يكون غير منقسمة في جهتين فهي الخط او غير منقسمة في جهة واحدة فهي السطح لكن ليس شيء
من النقط والخط والسطح بالهيولى لوجهين احدهما ان النقطة والخط والسطح ان قامت
بذواتها كانت منقسمة في جميع الجهات لان يمينها مغاير لشمالها وقدامها مغاير لما وراءها
وفوقها مغاير لما تحتها فكانت منقسمة في الجهة التي فرض عدم انقسامها فيها وان لم يقم بذواتها
كانت اعراضا والحامل لا بد ان يكون جوهرا والوجه الآخر ما ذكره في الشرح فاصلا بين السطح والخط
وبين النقطة وهو ظ ولقايل ان يقول المراد بذات الوضع في ترديد البرهان ان كانت ذات الوضع
في ذاتها فلا نم الحصر لجواز ان يكون الهيولى المجردة ذات وضع ولا يكون لها الوضع في نفسها
ولا من الصورة بل من شيء آخر وان كانت الوضع على الاطلاق فالدليل لم يدل على بطلانه لانا لا نم
ح انها لو كانت منقسمة في جميع الجهات كانت جسما وانما يكون كذلك لو كانت ذات وضع بالذات
فان جميع الاعراض الجسمانية السارية والهيولى الجسمية منقسمة في جميع الجهات وليست اجساما وبعبارة
اخرى ما ذكرتم لا يدل الا على ان الهيولى المجردة لا وضع لها في حد ذاتها ولا يلزم منه ان لا يكون للهيولى
المجردة وضع اصلا فان انتفاء الوضع بالذات لا يستلزم انتفاء الوضع مطلقا لجواز ان
يكون ذات وضع بالغير ويمكن ان يجاب عنه بان الهيولى لو كانت ذات وضع بالغير كان ذلك الغير اما
جسمية او في جسمية لانه لا بد ان يكون ذا وضع بالذات ضرورة انه لو لم يكن للهيولى وضع في حد ذاتها

جهتين

ولم

ولم يكن ثمة ما له وضع في حد ذاته لم يكن الهيولى ذات وضع اصلا ح ان انقسم ذلك الغير في جميع الجهات
كانت جسمية والا كانت نقطة او غيرها من جسمية فلا يكون الهيولى مجردة هف فقد بان ان ما ذكره الشيخ
كما دل على ان الهيولى المجردة لا يكون ذات وضع بالذات دل على انها لا يكون ذات وضع
مطلقا واعلم ان قوله كان في حد نفسه فقط منتهى اشارة مستدرك على هذا التوجيه اذ يكفي ان يقال
لو كانت الهيولى ذات وضع وغير منقسمة فاما ان يكون منقسمة اليه فهي او يكون منقسمة فهي الخط او
السطح ولا يجوز ان يكون الهيولى المجردة شيئا منها واما على ما وجهناه فلا استدراك ثم ان بين
كونها مقطع الاشارة بان كل مقطع الاشارة غير منقسم فانما يتبين منه لو انعكست الموجبة
كنفسها وان بين بتقييده بحال فرض اشارة يمتد اليه ولا يتجاوزه كما فعل الشارح فتلك المقدمة مستدركة [illegible]
المقدار المستدرك في البيان وايضا كلام الشيخ في الهيولى المقارنة للصورة ان وضعها من قبل
اقتران الصورة الجسمية والا [illegible] يلزم من توجيهها ليس الا ان الصورة اذا انتفت عن الهيولى لا يكون ذات
وضع لكن لا يلزم منه ان يكون وضع الهيولى المقارنة من جهة الصورة فان من الجائز ان يكون
وضع الهيولى صفة ذاتية لها لكن حصول تلك الصفة منها يكون موقوفا على شرط وهو الصورة الجسمية كما
ان التحيز صفة ذاتية للصورة الجسمية مع توقفها على وجود الحيز وكذلك الاحراق صفة ذاتية للنار مع
ان حصوله من النار موقوف على مماسة الحطب وعلى استعداده للاحتراق وعلى ارتفاع المانع
قوله يريد بيان امتناع حلول الصورة اراد ان يبين امتناع حصول الصورة في الهيولى المجردة
عنها ولما كان من البين ان الشيء اذا لم يكن جسما يمتنع ان يصير جسما بسبب الفصل بالتنبيه وبه يتبين
القسم الثاني من البرهان على امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة لا يقال القسم الثاني من البرهان هو ع

ان يكون الهيولى المجردة غير ذات وضع وذلك غير لازم من امتناع لحوق الصورة بالهيولى المجردة عن الصورة صح
لجواز ان يكون للهيولى المجردة عن الصورة الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة
الجسمية وان كانت في نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة الجسمية ابدًا لانا نجيب عنه بوجهين
الاول ان الهيولى التي فرضت مجردة عن الصورة فهي بالنظر الى ذاتها ان لم يقبل الصورة
الجسمية لم يكن بالحقيقة هيولى بل من المفارقات وتسميتها مجاز وان قبلت الصورة فلحوق بالهيولى صح
الصورة ممكن لها بحسب ذاتها والممكن لا يلزم منه محال لكن عروض الجسمية لها مستلزم للمحال
لا يقال الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل يستلزم عدم
الواجب وهو ممتنع لذاته لانا نقول الممتنع بالغير انما يستلزم ممتنعا بالذات من حيث
انه ممتنع فان استلزام عدم العقل عدم الواجب من حيث ان وجود العقل واجب وعدمه
ممتنع بوجود الواجب واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلا يستلزم محالا والا لم
يكن ممكنا بالذات وههنا كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظرنا اليها في حد ذاتها من غير النظر
الى الصورة المانعة وفرض لحوق الصورة اياها لا يلزم منه محال بالذات الثاني ان الكلام
في هيولى الاجسام فانا لما لاحظنا الاجسام واحوالها ادانا التفتيش عنها الى ان علمنا فيها
شيئا غير الجسمية هو الهيولى ثم بحثنا عن ذلك الشيء هل يمكن ان يكون بدون الجسمية حتى يجوز ان
كانت مجردة ثم صارت جسما فبينا انها يستحيل ان يوجد بلا صورة فهي محتاجة الى الصورة قلنا
فقد علمنا ان كل جسم يشتمل على هيولى هي محتاجة الى الصورة هذا مطلوب القوم وقد اشار الشيخ
في الشفا اليه حيث بحث عن تقدم الصورة على المادة في الوجود واما انه هل يوجد

هيولى بدون صورة فذلك بحث آخر لا يهمهم فيما هم بصدده وتقرير البرهان ههنا
ان الهيولى لو كانت مجردة عن الصورة غير ذات وضع فاذا الحقها الصورة فلا يخ
اما ان لا يصير ذات وضع وهو محال لان المركب من الهيولى والصورة جسم وكل
جسم في مكان فهو قابل للاشارة الحسية بانه ههنا او هناك واما ان يصير ذات وضع
فاما ان يتحصل في جميع المواضع او لا يتحصل في شيء منها وهما باطلان بالضرورة او
يتحصل في بعضها دون بعض فذلك البعض من المواضع اما ان لا يكون اولى بها
وهو محال والا لزم الترجيح بلا مرجح او يكون اولى بها وح اما ان يكون الاولوية
حاصلة لها قبل لحوق الصورة او بعد لحوقها وهما ايضا محالان ولكل منهما نظير في الوجود
فالشيخ اوردهما وفرق بينهما وبين نظيريهما فنقول فليس يمكن ان يقال ان ذلك لان
الصورة لحقها هناك المقصود من هذا الكلام امران احدهما بيان امتناع القسم
الاول وهو ان يكون اولوية حصول الهيولى في موضع معين حاصلة قبل لحوق الصورة
والآخر ابراز نظيره والفرق بينهما اما بيان الاول فهو ان الهيولى قبل لحوق الجسمية لا تعلق لها
بذلك الحيز اذ الهيولى لم يكن هناك ولا في موضع آخر وفيه نظر لان غاية ما في هذا ان الهيولى
لا يحصل في ذلك الحيز لاجل ان الهيولى كانت في ذلك الحيز لكن لا يلزم من انتفاء سبب معين
انتفاء المسبب مطلقا فلم لا يجوز ان يحصل الهيولى في ذلك الحيز المعين بسبب آخر وان لم يكن حصولها
فيه بسبب انها كانت حاصلة فيه والاولى ان يقال في بيان الامتناع ان الهيولى قبل حلول
الجسمية لما كانت مجردة عن الوضع والموضع كانت نسبتها الى جميع المواضع والمظاهر على
السوية فلا يكون شيء منها اولى بها واما الثاني فهو ان يحصل للهيولى صورة بعد ما كانت

مصورة بصورة فهي نظيرة الهيولى المجردة في لحوق الصورة مع حصولها في موضع
معين والفرق بينهما ان حصولها في موضع معين للوضع السابق الواجب او العارض
اما الواجب فكما ان جزءا من الهواء اذا فسد الى الماء وهو في مكانه الطبيعي فقد حصل
بعد لحوق الصورة المائية في ذلك المكان المعين لان الصورة الهوائية السابقة
كانت توجب حصوله فيه واما العارض فكما ان جزء الهواء اذا كان بالقسر في مكان
الماء ففسد الى الماء فبقي في ذلك المكان المعين لانه كان قد عرض له الحصول فيه
بالقسر فحصول الهيولى في المثالين في موضع معين انما هو لاولوية لها
بذلك الموضع سابقة على حدوث الصورة واما الهيولى فيما نحن فيه فهي مجردة
بحسب الفرض عن الوضع السابق قوله وليس يمكن ايضا هذا الكلام ايضا المقصود ان احدهما
بيان امتناع القسم الثاني وهو ان حصول اولوية الموضع بعد لحوق الصورة
والثاني الفرق بينه وبين نظيره اما الاول فلان الصورة الجسمية نسبتها
الى سائر المواضع والاوضاع على السوية فلا يكون حصولها في بعض المواضع اولى
فان قيل هب ان الصورة الجسمية لا تعين للهيولى موضعا لكن لم لا يجوز ان يقارنها
صورة نوعية وتلك الحال تعين لها موضعا اجاب بان الكلام في المواضع والاوضاع
الجزئية كمواضع اجزاء الارض واوضاعها فان كل جزء منها انما هو في موضع جزئي
على وضع جزئي والصورة النوعية وان عينت موضعا كليا الا ان الهيولى المجسمة
يكون نسبتها الى اجزاء ذلك الموضع بالسوية فيستحيل حصولها في بعضها فلهذا
قيد هذا القسم بالاوضاع الجزئية التي لاجزاء كل واحد وههنا سوال وهو ان يقال

لما جاز ان يقارن الهيولى صورة نوعية تخصصها باحد الامكنة الكلية فلم لا يجوز ان يقارنها
صورة اخرى او حالة من الاحوال تخصصها ببعض اجزاء المكان الكلي واما النظر
فهو المثال الاول من المثالين المذكورين في القسم الاول فان الجزء من الهواء اذا فسد
الى الماء في مكان الهواء فلا بد ان ينتقل الى مكان الماء ولا ينتقل الى اي جزء اتفق
من اجزاء مكان الماء بل الى اقرب الاجزاء الى الموضع الاول وذلك لا يكون
الا بحسب الوضع السابق بخلاف الهيولى المجردة فانها لا وضع لها في السابق وفي قوله
بقصد الموضع الطبيعي للماء مساهلة لان القصد يستلزم الشعور اللهم اذا اثبتنا
الشعور للطبايع قوله وانما لم يقصد اي جزء اتفق لفظة انما لا معنى لها
ههنا واعلم ان كلام الشيخ في القسمين لا يدل على بيان امتناعهما والواجب ان لا يحمل
الا على الفرق بين النظيرين وبين القسمين واما بيان امتناعهما فلما كان ظاهرا
من الفرض المذكور تركه فان من الظاهر ان الهيولى اذا فرضت مجردة عن الوضع
والموضع يكون نسبتها الى جميع المواضع والمظاهر على السوية فلا يحصل في
موضع معين فكانه قال لو فرضنا هيولى غير ذات وضع ثم لحقتها الصورة فلا بد
ان يصير ذات وضع مخصوص ويحصل في موضع مخصوص لكنه محال لان نسبة
الهيولى المجردة الى جميع المواضع على السوية فلا يمكن ان يقال هناك اولوية قبل
لحوق الصورة او بعده كما في نظيريها لانها مجردة بحسب الفرض قوله واعلم ان
فايدة ايراد النظيرين كان سايلا يقول المعلل اذا قسم كلامه في الدليل الى اقسام

بمحالة عنده فلا يتوجه منه الاتيان استحالتها واما ايراد نظايركم والفرق فكيف
يتوجه مع ان ثبوت مدعاه لا يتوقف عليه اجاب بان فايدة ايراد النظاير
سد باب المعارضة لكلام الشيخ ههنا بالحقيقة جواب المعارضة لكلام الشيخ
ههنا بالحقيقة المقدرة فانه قيل الهيولى المجردة لو لحقتها الصورة لم يكن
بد من ان يحصل في موضع معين مع ان نسبتها الى جميع المواضع على السوية وهو نقض
امكن ان العارض بان الجزء الهوائي اذا فسد الماء حاصل في بعض الامكنة الهوائية في المثال
الاول او في بعض الامكنة المائية في المثال الثاني مع ان نسبتها الى جميعها على السوية فاجاب
بانه انما يحصل في ذلك المكان المعين لانه كان هناك وهو الوضع السابق ثم لو عورض
ثانيا بان ذلك الجزء اذا فسد الماء ينتقل الى بعض امكنة الماء مع تساوي نسبته اليها
وانه ما كان هناك اجاب بانه ان لم يكن هناك كان ثمة وهناك اقرب المواضع اليه
فلهذا حصل فيه وهو ايضا وضع سابق والهيولى مجردة عن ساير الاوضاع فقد انسد
ابواب المعارضة كلها واطلاق اسم المعارضة ليس بجيد وكانه لم يفرق بين النقض والمعارضة
لان كلا منهما مانع عن ترتيب المدلول على الدليل والا فكيف يوجه على طريق المعارضة
وكيف يذكر الفرق في جوابها قوله وقد يلوح من كلام الفاضل الشارح للامام
اورد البعض بان الجسم العنصري نسبته الى جميع الصور النوعية واحدة لجواز تصوره
بانه صورة كانت مع ان احدى الصور حاصلة له دايما فلم لا يجوز ان يكون الهيولى
نسبتها الى جميع المواضع بالسوية مع انه تحصل في احدها اجاب بانا لا نسلم ان نسبة الجسم

العنصري

العنصري الى جميع الصور النوعية واحدة بل انما يحصل له صورة نوعية اذا كانت اولى به وبهذه
الاولوية انما حصلت بحسب صورة اخرى سابقة وهلم جرا وهذا بعض آخر ليس في الكتاب
الآن قوله وقد يلوح من كلام الامام انه اول الاشكالين فيه لانه لم يورد هذا
النقض الا من نفسه من غير تعليق بالكتاب ثم قال فلقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الهيولى المجردة موصوفة بصفات متعاقبة مقتضية لحصولها بعد الجسم في
حيز معين كما جاز ان يتصور بصور متعاقبة مقتضية لتخصيصها بصورة معينة
اجاب الشارح بان الهيولى مع تلك الصفات ان تخصصت بوضع فهي غير مجردة
والا يكون نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية وهذا موقوف على ان معد
الوضع لا يكون الا وضعا وقد منعه الامام فليس بممتنع انتقال تلك الصفات
لا يخصص الهيولى بوضع الا انها تعدها بوضع معين حتى اذا انتهى التسلسل الى الصفة
الاخيرة تم استعدادها للوضع المعين فتم تخصيصها بالوضع المعين والحاصل ان السوال
ان اورد بطريق النقض الاجمالي امكن دفعه بالفرق وان اورد بطريق النقض
التفصيلي لم يندفع اصلا قوله ويحتمل ان يكون الوجه في ذكر الحدس
الثابت بالبرهان هو ان لا شيء من الهيولى المجردة يقارنها الصورة بالضرورة وهي لا تدل
بالذات على المطلوب وهو لا شيء من هيولى الاجسام بمجردة عن الصورة بل على ان كل
هيولى مجردة ليست بمقترنة بالضرورة وينعكس عكس النقيض الى ان كل هيولى مقترنة
بالضرورة ليست بمجردة بالضرورة وينضم الى قولنا كل هيولى الاجسام مقترنة بالصورة

ينتج كل هيولى الاجسام ليست مجردة بالضرورة ويلزمه لا شيء من هيولى الاجسام ليست
بمجردة عن الصورة بالضرورة ولو قال هي لا يد آ عليه بل بواسطة عكسها وهو لا شيء
من الهيولى المقترنة بالصورة بمجردة بالضرورة والمقدمة الاخرى فانهما ينتجان
السالبة المطلوبة كان اخصر واحسن **قوله** وهي التي يختلف بها الاجسام انواعا
لا شك ان الاجسام مختلفة بالحقايق فانا نعلم بالضرورة ان حقيقة الماء
مغايرة لحقيقة النار لكنك قد علمت انها متحدة في الجسمية فيكون اختلافها
انما هو بامور وراء الجسمية هي الصور النوعية وهي مبادي الآثار المختلفة المختصة بنوع نوع
انما يتحصل الاجسام ويتنوع بها حتى ان كل جسم فهو مركب في الخارج من مادة وصورة
جسمية وصورة نوعية هي مبداء فصله وانما اورد قد لان الهيولى لا يقارن جميع الصور
بل يقارن واحدة منها ولا يقارن واحدة منها دائما في وقت دون وقت
فافاد جزئية الحكم ليعلم ان الهيولى لا يقارن كل صورة وان امتنع انفكاكها عن كل
الصور اقول ومن الفهم العجيب انه يفهم من قد ان الهيولى انما يقارن بعض الصور اذ
على تقدير افادة قد جزئية الحكم فجزئية الحكم انما يكون بجزئية افراد الموضوع لا بجزئية
افراد متعلق المحمول **قوله** وكيف ولا بد من ان يكون اما مع صورة قد ثبت
ان في الجسم صورة جسمية وهيولى ففيه امر ثالث وهو الصورة النوعية لان الاجسام
يختلف بحسب آثارها فمبداء الآثار ليس هو الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى لانها
قابلة فلا يكون فاعلة فتعين ان يكون امرا آخر وهو الصورة النوعية فان قلت

اذا كان

اذا كان المراد ان للآثار التي من الاجسام مبدا فما وجه تخصيص تلك الآثار بسهولة
قبول الاشكال وعسره وامتناع قبولها فنقول لما كان المدعى ان الهيولى لا يخلو عن
الصور النوعية وانما يتبين ذلك فانه ورد تلك الاعراض لان الاجسام لا يخلو عنها فصح انها
لا يخلو عن مباديها بخلاف الآثار الأخر مثل احراق النار وترطيب الماء الى غير ذلك وانما قال
الهيولى لا يخلو عن صور ولم يقل الاجسام لا يخلو عنها اشارة الى التلازم بين الهيولى والصور النوعية
كما بين الهيولى والصورة الجسمية هذا هو كلام الشيخ وزاد الشارح في البرهان اقساما وتقريرها
ان الاجسام تختلف بالآثار فتلك الآثار ليست بواجبة لذاتها فلا بد ان يكون لها مباد فمباديها
اما ان يكون هي الجسمية او الهيولى او امور اخر والاولان باطلان لما ذكرنا فهي امور مغايرة
لهما فاما ان يكون مفارقة عن الاجسام وهو ايضا قبيح لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام
على السوية فلا يختلف آثاره في الاجسام واما ان يكون مقارنة لها وهي اما ان يكون
متعلقة بالهيولى او لا يكون والثاني باطل لان تلك الآثار انفعالية والانفعال لا يكون
الا في الهيولى فتعين ان يكون متعلقة بالهيولى فاما ان يكون اعراضا او صورا
والاول باطل لان تنوع الاجسام وتحصلها تتوقف عليها اذ الاجسام انما يختلف بحسب
آثارها المخصوصة بنوع نوع وتلك الامور مبادي تلك الآثار فالاجسام انما تنوعت
وتحصلت باعتبار تلك المبادي فهي منوعة للاجسام ومحصلة لها ومن المحال ان
يتوقف تحصل الجواهر على الاعراض فاذا هي جواهر وهي الصور النوعية لا يقال الا نم
ان نسبة المفارق الى سائر الاجسام على السواء ولم لا يجوز ان يكون للمفارق خصوصية

لو كانت لا يخلو عن الآثار حتى لو وجد
جسم لا يكون له اثر لم يتبين ذلك صح

بالقياس الى بعض الاجسام دون بعض فان من الناس من ذهب الى ان لكل نوع مبداء
مفارقا يستند اليه آثاره وفرق بينه وبين النفس بانها تتألم وتتلذذ بحسب احوال
الآلات بخلافه بل منهم من اسند الآثار الى الفاعل المختار وح لم يكن معه اثبات
ان لها مبادى في الاجسام سلمنا لكن لا يلزم منه ان لا يصدر عن المفارق الآثار المختلفة
وانما يكون كذلك لو لم يكن للاجسام وهيولاتها استعدادات مختلفة
بحسبها يصدر عن المفارق الآثار المختلفة وانما يكون كذلك لو لم يكن للاجسام
وهيولاتها استعدادات مختلفة بحسبها يصدر عن المفارق الآثار المختلفة كما يصدر منه
الكمالات المختلفة الفائضة عليها لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان
تلك الآثار انما يصدر من الاجسام فمبدء الاحراق ليس الا من النار والترطيب
انما هو من الهواء الى غير ذلك فلو لم يكن في الاجسام الا الهيولى والصورة الجسمية
لم يحصل تلك الآثار من الاجسام فلا بد ان يكون فيها شيء هو مبداء لتلك الآثار و
ح يقول هذا القسم مستدرك لان الكلام في آثار الاجسام فكيف يردد بين آثار المفارق وآثار المقارن صح
وكذا بيان انها متعلقة بالهيولى لانه يكفي ان يقال الامور المقارنة للاجسام اما
اعراض او صور والاول بط فتعين ان يكون صورا وهو المط فان قلت المطلوب
ان الهيولى لا تخلو عن صور فلو لم يكن متعلقة بالهيولى لم يتبين المط فنقول تعلق
الصور بالهيولى يدل على استلزامها للهيولى لا بالعكس ثم لم لا يجوز ان يكون تلك
المبادي اعراضا قوله لان تحصل الاجسام يتوقف عليها ومحال ان يتوقف تحصل

الجواهر

الجواهر على الاعراض قلنا بعد التنزل عن توقف تحصل الاجسام عليها لا نم ان حصول
الجوهر يستحيل ان يتوقف على العرض بل يستحيل ان يتوقف على العرض القائم به
واما على العرض القائم بشيء آخر فهو ممنوع فان السرير لا شك انه جوهر وجسم وحصوله
يتوقف على حصول الهيئة الاجتماعية القائمة باجزائه لا به نعم لم يلزم من جوهرية تلك
المبادي ان يكون صورا وانما يلزم لو كانت حالة في الهيولى ولم يتبين بعد والحق ان
اثبات الجوهرية ههنا ايضا مستدرك فان حال الصورة النوعية مع الهيولى كحال الصورة
الجسمية مع الهيولى وكان لنا في اثبات الهيولى ثلث مقامات احدها ان في الجسم شيئا وراء الجسمية
هو الباقي مع الانفصال وثانيها ان ذلك الشيء محل للجسمية وثالثها انه متقوم بالحال
حتى يكون هيولى والحال صورة فكذلك لنا في اثبات الصورة النوعية المقامات الثلثة اولها
ان في الجسم وراء الجسمية والهيولى شيئا آخر هو مبداء الآثار واللوازم وثانيها انه حال في الهيولى
وثالثها انه مقوم للمحل لكن ظهر من دليل اثبات الهيولى المقامات الاولان اما ثبوتها
فواضح واما حلول الجسمية فيها فلما تبين من انها هي المتصلة والمنفصلة ولا معنى للحلول
الا الاختصاص الناعت واما دليل اثبات الصورة النوعية فلم يظهر منه الا المقام
الاول والقوم لم يتعرضوا لاثبات المقام الثاني كان ذلك عندهم ظاهرا واما
المقام الثالث في الصورتين فانما يلزم من كيفية التلازم فان البحث عنه ليس مخصوصا
بالصورة الجسمية بل شامل لها وللصورة النوعية كما ستعرف وقد ظهر ان المطلوب
في هذا المقام يحصل بمجرد ما ذكره الشيخ من غير حاجة الى زيادة مقدمة قوله

وكذلك لابد له من استحقاق مكان خاص او وضع خاص هذا دليل ثان على وجود الصور النوعية في الاجسام وتقريره ان الاجسام تختلف في استحقاق المكان او الوضع اذ لابد لكل جسم من مكان خاص كالفلك المحيط وذلك ليس للجسمية العامة المشتركة فيكون لامر زايد عليها وهو الصورة النوعية ولما اثبت الشيخ الصورة النوعية من وجهين في دليل من اختلاف الاجسام في الكيف وفي دليل آخر من اختلافها في الاين فقد اسند الكيف والاين الى الصورة النوعية والامر الواحد لا يقتضي اشياء متعددة لجهة واحدة فالصورة النوعية وان كانت امرا واحدا بالذات الا انها متعددة للجهات يقتضي بكل جهة ما يناسبها والى اشار بقوله الصور تختلف باعتبار آثارها الى آخره فليس معناه ان الصور النوعية مختلفة بحسب الذات حتى يكون المقتضي للكيف صورة نوعية والمقتضي للاين صورة اخرى بل معناه ان الصورة النوعية امر واحد يقتضي الكيفيات الخاصة بجهة مناسبة للكيف

الاينيات من حيثية مناسبة للاين ويقتضي صح

ويقتضي ساير الآثار بجهة مناسبة لها واعلم ان الدليل لم يدل الا على ان للآثار مبدا في الاجسام واما ان ذلك المبدأ واحد او متعدد فلا دلالة عليه ولعلهم اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم الى الزايد قوله وتحقق كونها مغايرة لتلك الاعراض مغايرة للصور النوعية لان استحقاق الاعراض غير وحصول الاعراض غير واستحقاق الاعراض جهة الصورة وتوضيح ذلك بقاء الصور وزوال الاعراض في بعض الاجسام ولقايل ان يقول لما ثبت ان الاعراض مستندة الى مبادئها هي الصورة النوعية ومن البين الواضح المغايرة بين المبادي والآثار فاي

حاجة الى تحقيق هذه المغايرة وايضاحها والجواب انه ما اراد المغايرة بين الاعراض والصور مطلقا بل اراد الفرق بينهما وبين الاعراض المبادي في الاجسام هي الصور وعدم استناد الصور الى مباديها في الاجسام هي صور اخرى وذلك لان الاعراض ربما يزول مع ان السبب المقتضي لها باق في الجسم فان الماء اذا زالت برودته بملاقاة النار بسبب المقتضي للبرودة باق وهو الذي يعيد البرودة الى الماء عند زوال المسخن فلولا ان في الماء سببا لبرودته محفوظ الذات لما عادت برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت لا تعود عند زوال المزيل كالماء اذا صار هواء العارض فعند زوال المسخن فلولا ان في الماء سببا لبرودته محفوظ الذات لما عادت برودته بخلاف الصورة فانها اذا زالت لا تعود عند زوال المزيل كالماء ذلك العارض لا يعود بطبعه ماء قوله والفاضل الشارح اورد شكوكا منها ان الاجسام كما اختلف في الآثار والاعراض كذلك تختلف في الصور النوعية فلو كان اختلاف الآثار والكيفيات لاختلاف الصور النوعية وجب ان يكون اختلاف الصور النوعية بصور اخرى ويلزم التسلسل ثم اورد على نفسه سؤالا تقريره مسبوق بمقدمة وهي انك ستعرف ان الاجسام العنصرية مشتركة في المادة بدلالة انقلاب العنصر عنصرا فمادتها انما يتصور بصورة لانها كانت موصوفة بصور اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة واما الاجسام الفلكية فموادها مختلفة اذا تمهد هذا التصوير فللقايل ان يقول اختلاف الصور النوعية في العنصريات بحسب اختلاف استعدادات في مادتها المشتركة حاصلة

لها عند حصول الصور السابقة واما اختلافها في الكيفيات فبحسب اختلاف موادها فان
كل مادة فيها لا تقبل الا الصورة الحاصلة لها فاجاب بانه لم لا يجوز ان يكون اختلاف
الكيفيات والآثار في الاجسام بحسب اختلاف الاستعدادات والمواد من غير توسط الصور
النوعية حتى يكون اختلاف الكيفيات في العنصريات لان مادتها قبل الاتصاف
بكيفيتها موصوفة بكيفية اخرى سابقة لاجلها استعدت لقبول الكيفية اللاحقة
وفي الفلكيات لان مادة كل فلك لا يقبل الا كيفيتها الحاصلة لها وجواب الشارح من
وجهين احدهما انه ثبت ان لآثار الاجسام واعراضها مبادي موجودة في الاجسام
ولا يلزم من ذلك ان يكون لتلك المبادي مبادي اخر حتى يلزم التسلسل لجواز استناد
تلك المبادي الى المفارقات وامتناع استناد آثار الاجسام الى المفارق واليه اشار
بقوله لما مر من مغايرة الاعراض لمباديها اي في استنادها الى مباد في الاجسام وعدم استناد
المبادي الى مباد اخرى في الاجسام على ما بيناه وهذا جواب عن اصل السؤال والوجه الثاني
ان اختلاف الكيفيات والآثار لا يجوز ان يكون للاستعدادات والمواد لما تبين ان لآثار الاجسام
وصفاتها مبادي بتنوع الاجسام ويتصف بساير الاحوال المذكورة من كونها
مقارنة للاجسام وكونها غير موادها وكونها متعلقة بالمواد ولا شك ان الاستعدادات
والمواد ليست كذلك اما الاستعدادات فزوالها عند حصول الكيفيات والآثار فهي ممتنع
ان يكون منوعة للاجسام واما المواد فلان من تلك الاحوال المذكورة كونها
ليست بمواد ثم ان سميت تلك المبادي بالكيفيات او باسم آخر فلا مضايقة في الاسماء

بعد

بعد ظهور المعاني فقوله الا انه ينبغي ان ينسب اليها تجعل الاجسام اشارة الى الاستدلال
على انها ليست باستعدادات وقوله وصدور الاعراض المذكورة الى الاستدلال على انها
ليست بمواد لان المادة لا يكون فاعله وهذا جواب عن السؤال الثاني وهو لا يتوقف
من الاحوال المذكورة الا على انها غير المادة فلعله هو المراد من قوله وساير الاحوال
المذكورة والا لزم الاستدراك لزيادة في الكلام من غير توقف المرام عليه فان قلت
الاستدراك باق اذ يكفي ان يقال قد ثبت ان للكيفيات مبادي والاستعدادات
والمواد يمتنع ان يكون مبادي فباقي الكلام مستدرك فنقول تعيين الطريق غير لازم
وحيث سلك هذا الطريق في الجواب الاول سلك طريقا في الجواب الثاني ولا ارتياب في انه
تعدد الطريق لا دخل في اثبات المط وعندي ان هذا السؤال غير وارد على ما ذكره
الشيخ وسبق توجيه كلامه لان مبادي الاعراض والآثار لا في اختلاف الاجسام فيها
واختصاصها بها فاذا قيل للاجسام آثار وصفات وهي ممكنة فلا بد ان يكون لها
مباد لم يتوجه ان يقال لو كان اختلاف الآثار لاختلاف المبادي لكان اختلاف
المبادي لمباد اخرى فان البحث لم يقع في اختلاف الآثار بل في نفسها ولا يلزم من
استناد الآثار الى المبادي استناد اختلافها الى اختلاف المبادي لجواز اتحاد
المبدا واختلاف الاثر بحسب اختلاف القابل نعم لو وجه الكلام كما وجه الامام
بان قال الاجسام يختلف في الكيفيات لانها اما ان يقبل التشكل والالتيام والانفكاك
بسهولة او يقبلها بتعسر او لا يقبلها اصلا فاختصاص اقسام الاجسام بهذه

الكيفيات والاحكام ليس للجسمية المشتركة ولا للفاعل المباين بل لاجل الصور النوعية ورد عليه
الاجسام كما يختلف في تلك الكيفيات يختلف في الصور النوعية فان وجب ان يكون
اختصاصها بتلك الصفات بصور نوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصور النوعية
لصور اخرى ح ولا مدفع بهذا السؤال على ذلك التوجيه لكنه ليس بمنطبق على المتن فان
الشيخ اثبت ان الصور مبادي للكيفيات حيث قال اما مع صورة توجب قبول الانفكاك
الى آخره فليس ذلك بسبب اختلاف الكيفيات بل بسبب تلك الكيفيات ثم قال الامام ولئن
وقعت المساعدة على اثبات امر زايد على الصورة الجسمية والمادة في الجسم لكن لم قلتم بانه
لابد من اثبات ذلك في كل جسم فان الاجسام اما عنصرية او فلكية اما الافلاك
فلا يمكن القطع بان عدم قبوله للكيفيات المختلفة لاجل صورة وذلك لان
تلك الكيفية لازمة للفلك فلو كان لصورة موجودة فيه فاما ان يكون لازمة
للجسمية الفلك او لا والثاني محال اذ مبداء اللازم يمتنع ان يكون ممكن الزوال وان
كانت لازمة فلزومها اما لنفس الجسمية او لما يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها
او لما لا يكون حالا ولا محلا والاول بط لان الجسمية ان كانت مشتركا فيها بين الاجسام
يلزم ان يكون الصورة الفلكية مشتركا فيها بين الاجسام وانه محال وان لم يكن
الجسمية امرا مشتركا فيه فقد سقط اصل الحجة والثاني بط ايضا لان الحال في الجسمية ان
لم يكن لازما امتنع لزوم الصورة الفلكية بسببه وان كان لازما عاد التقسيم المذكور فيه
ويلزم التسلسل والرابع ايضا بط لان ذلك الشيء اما ان يكون جسما او جسمانيا

او لا جسما ولا جسمانيا والاولان باطلان بالتقسيم الذي مضى حتى يقال لزومها لو كان
لجسم او جسماني لكان اما للجسمية او للحال فيها او لمحلها او لغير الحال والمحل وكذا الثالث لان
نسبته الى جسمية الفلك كنسبته الى جسمية غيره فليس بان يفيد اللزوم للفلك اولى من ان يفيده لغيره
وايضا لو جاز ان يكون لزوم الصورة للمفارق فليجز ان يكون لزوم الكيفية له بلا توسط
الصورة ولما بطلت الاقسام الثلثة من اصل التقسيم بقي ان يكون لزوم الصورة لمادة
الفلك فليكن لزوم الكيفية لمادته من غير توسط الصورة فان قلت هذا
الاعتراض غير موجه لانه لو كان منع مقدمة من مقدمات الدليل فما هذا التقسيم
ولو كان معارضة فالمعارض معلل فكيف يقول لم لا يجوز فالجواب مسبوق بمقدمة وهي ان المعلل
اذا اورد الدليل فالسايل اما ان يسلم جميع مقدمات الدليل او لا يسلم جميعها ولا شك ان عدم
تسليم جميع المقدمات لا يكون الا بمنع مقدمة من تلك المقدمات وهو اما منع مقدمة على التعيين
وهو النقض التفصيلي والمناقضة واما منع مقدمة لا على التعيين وهو نقض
الاجمالي وان سلم جميع مقدمات الدليل فاما ان يورد دليلا على نفي ما ادعاه المعلل
او لم يورد فان لم يورد دليلا على نفي ما ادعاه حصل الالزام وان اورد دليلا
على نفي ما ادعاه فهو معارضة ثم النقض والمعارضة كما ياتيان في الدليل ياتيان
ايضا في مقدمات الدليل وقد يكون بالنسبة الى الدليل نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال
ومناقضة على سبيل المعارضة فقد بان ان الاعتراض لم يتوجه على الدليل الا اذا كان
احد الانواع الثلثة وقد يقال المعارضة انما يتوجه على الدليل اذا [illegible] يجوز ان

يتحقق الدليل دون المدلول ولو كان قطعي الدلالة وقد يسلم الدليل فلا بد
ان يسلم المدلول لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم وهذا البحث لا ان
المعارضة لو تامت وتمت دلت على ان مقدمات دليل المدعى مقدمة كاذبة فهي في
القطعيات كالنقض وترتيب النوع ان تقدم النقض على المناقضة واما على المعارضة
اذا ثبت هذا التصوير فنقول ذلك الاعتراض نقض اجمالي وتقريره ان الدليل
على اثبات الصورة في الفلك ليس بتام لان احد الامرين لازم وهو اما وجود محال من
المحالات او انتفاء مقدمة من المقدمات والاول باطل فتعين منع مقدمة من
المقدمات وقد ظهر ان لا معنى للنقض الاجمالي الا منع مقدمة لا على التعيين اما العناصر
فهب ان احدى صفتيها وهما سهولة قبول الاشكال وصعوبته من قبيل الصورة النوعية
لكن الاخرى يجوز ان لا يحتاج اليها وانما يحتاج لو كانت وجودية وهو ممنوع اجاب
الشارح بان صورة النوعية ليست لازمة لجسمية الفلك لانها لو كانت لازمة لكانت
اما لازمة للجسمية المطلقة او لازمة للجسمية المختصة بالفلك والاول باطل لان الجسمية مشتركة
فلو كانت الصورة النوعية لازمة لها لكانت مشتركة بين الاجسام وهو محال
والثاني ايضا باطل لان خصوصية الجسمية ونوعيتها انما هي بالصورة النوعية
فهي ليست لازمة لها بل مستلزمة مستتبعة اياها وح سقط القسمة المذكورة لا
لابتنائها على لزوم الجسمية لصورة الفلك انما هو لنفس صورته لا بشيء آخر واما استناد الصورة
الى المادة فغير معقول لان القابل لا يكون فاعلا ولعله يورد هذا

الكلام

الكلام معارضة في مقدمات النقض والا لم يتوجه اصلا وفيه نظر لانا نقول هب ان الصورة
النوعية سبب لاختصاص الجسمية الفلكية لكن لا ينافي ذلك كونها لازمة للجسمية المختصة غاية ما في
الباب انهما يكونان متلازمين متعينين وكيف لا يكون لازمة وهي يمنع انفكاكها عن الجسمية المختصة
والممتنع الانفكاك عن الشيء لازم له وايضا مقدمة النقض ليست لزوم الصورة للفلك
مطلقا بل على تقدير وجود الصورة فيه فان اراد بقوله الصورة النوعية ليست لازمة
للفلك انها ليست لازمة للفلك على تقدير كونها موجودة في الفلك فهو لا ينافي لزوم الصورة
على ذلك التقدير لجواز لزوم الصورة وعدمه معا على ذلك التقدير وانما لم يجز لو لم يكن محالا و
هو اول المسئلة وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا فهو ايضا لا ينافي الملازمة بين
لزوم الصورة ووجودها في الفلك اذ انتفاء اللازم لا يستلزم كذب الملازمة على انه مما
يؤيد كلام الامام حتى يمكن ان يقال لو كانت الصورة موجودة في الفلك كانت لازمة لجسمية
الفلك كما سبق واللازم منتف لما ذكره الشارح لكنه ح يصير معارضة والسؤال الوارد ان
على قوله استناد الصورة الى المادة غير معقول كما لا يخفى فقد ظهر ان كلام الشارح في هذا
المقام خارج عن التوجيه والحق في الجواب ان لزوم الصورة النوعية للفلك لذاتها فان اللزوم
ربما يستند الى ذات اللازم كما يستند الى ذات الملزوم والى غيرهما وح يختار من القسمة
ان اللزوم لما لا يكون حالا في الجسمية ولا محلا لها لا جسما ولا جسمانيا وهو ليس بمفارق
فلا محذور ومن ههنا تبين ان مراده من سقوط القسمة لو كان سقوط نفس القسمة
على ما هو الظاهر من كلامه فهو بين البطلان فمن البين انه يتجه ان يقال لو كان لزوم الجسمية

لصورة الفلك كان هذا اللزوم للجسمية او للحال فيها او للمحل او لغيرهما فان هذا ترديد
في اللازم كما ان ذاك ترديد في الملزوم ولو كان المراد ان الكلام في الانقسام لا يتم لجواز
ان يكون لزوم الجسمية للصورة لنفسها فهو ليس بمفارق بين اللزومين لوروده على لزوم
الصورة للجسمية كما ورد على لزوم الجسمية للصورة ثم قال الامام هب ان الحجة التي ذكرتموها
يدل على ان في الاجسام امورا موجودة هي اسباب لهذه الاحكام لكن المطلوب ان فيها
صورا اخرى ومبادي الاحكام لا يجب ان يكون صورا لجواز ان يكون اعراضا فلا بد
ان تلك الامور اسباب لوجود الاجسام حتى يثبت كونها صورا وهذه مناقضة
والشارح لم يوردها لانه في الدليل اثبت كونها صورا ثم قال و اما الذي لا اكن ما رايت
احدا منهم تشاغل باقامة البرهان على ذلك وغفل عن البحث عن كيفية التلازم
فان نتيجته هي ان الصورة علة للهيولى والوجود والمراد بالصورة هناك ما هو اعم
من الصورة الجسمية والصورة النوعية ولقد احسن حيث تقدم النقض بالوجهين
ثم اورد المناقضة ثم المعارضة بوجهين اولهما ان هذه الصور محتاجة الى
الجسمية لانها اما ان يكون حالة في الجسم او في الهيولى بشرط حلول الجسمية فالجسمية ان كانت معلولة
لها لزم الدور والا لم يكن صورا لانها لا يكون مقومة للجسمية وجوابه سلمنا ان هذه الصور
ليست مقومة للجسمية لكن لا يلزم منه ان لا يكون صورا اذ ليس من شرط الصورة ان يكون
مقومة للجسمية بل شرطها تقويم الهيولى وسيأتي بيان انها مقومة للهيولى من غير دور فقد
اعترف الشارح بهذا الكلام ان تقوم الهيولى بالصورة تعلم من بحث التلازم فاني

حاجة الى اثبات جوهريتها ههنا قوله ليس يكفي ايضا وجود الفاعل حتى يتعين صورة
هذا الفصل لا يتحقق الا بعد تقديم مقدمة وهي ان الطبيعة النوعية اذا حصلت في العقل لم يمتنع
من حملها على كثيرين والتشخص اذا حصل في العقل امتنع ان حمل على كثيرين فلو لم يكن التشخص امرا
زايدا على الطبيعة النوعية لم يختلفا من هذا الوجه وذلك الامر الزايد هو التشخص والتعين وقد
عرفوه بانه صفة تمنع وقوع الشركة في موصوفها فثبت ان الشخص مركب في العقل من الطبيعة
النوعية والتشخص وهل هو كذلك في الخارج حتى ان في الخارج موجودين احدهما الطبيعة النوعية
والآخر التشخص اذ ليس في الخارج الا امر واحد الذات والوجود اذا حصل في العقل تعدد كما ان النوع
مع الجنس فان في النوع امرا زايدا على الطبيعة الجنسية اعني الفصل وهما متحدان في الخارج بالذات
والوجود وقد سبقت الاشارة الى ان هذا هو الحق لكن الاشبه بكلام القوم انه زايد على
الطبيعة النوعية في الخارج ثم ان تعين النوع اما ان يكون معلولا للماهية او لا يكون
فان كان معلولا للماهية كواجب الوجود ينحصر نوعه في شخصه فان لم يكن فاما ان يكون
الفاعل كافيا في فيضانه واما ان لا يكون فان كفى كالعقل كان ايضا نوعه منحصرا
في شخصه فانهم يقولون العقول انواع متباينة فينحصر في اشخاصها وان لم يكف بل لا بد
من القابل فاما ان يتحد القابل فنوعه ايضا منحصر في شخص كالفلك فان له مادة واحدة
لا ينفصل او يتعدد القابل فيتعدد اليقينيات بحسب تعدد المواد وهذه بني قاعدتهم
ان تعدد الطبيعة النوعية بحسب المادة لانه لولا المادة كان الفاعل كافيا في افاضته
فلا بد ان يكون نوعه منحصرا في شخص وقد فرضنا فيه التعدد هف واذا تقرر هذا

فنقول كلام الشارح انه قد ثبت ان الجسمية ليست قائمة بذاتها بل هي في الحامل ثم ثبت انها
غير منفكة عن التناهي والتشكل محتاجة فيهما اليها فقد ثبت انها في وجودها وتشخصها
يحتاج الى الحامل فاراد ان يبين ان الحامل لا يكفي في تشخصها بل لا بد من اشياء اخر
وذلك لان الاجسام العنصرية يختلف في الاقدار والاشكال فلو كانت الهيولى كافية فيها
كانت الاقدار والاشكال متشابهة لاشتراك الهيولى في الاجسام العنصرية ولا يلزم منه تشابه
الكل والجزء فان الكلية والجزئية انما هما بالمادة لا بالمقدار فجاز ان يكون الاجسام مختلفة
بالكلية والجزئية ويكون مع ذلك متشابهة في المقدار والمقدار عارض والتشابه في العارض
لا يستلزم التشابه في المفروض وهذا الكلام مشتمل على ثلثة ابحاث البحث الاول في احتياج
الصورة الجسمية في تشخصها الى الهيولى وهذه المسئلة مستفادة من القاعدة المذكورة الا انها لم تبين
بعد بينهما بوجه آخر وقد اشار الشيخ اليه فيما سبق وفيه نظر فان الثابت بالبرهان ليس الا ان
الصورة محتاجة الى الهيولى في تناهيها وتشكلها فمن اين يلزم انها محتاجة في تشخصها اليها واحتياج
العوارض التي لا يوجب احتياج المعروض اليه والبحث الثاني في ان الهيولى لا يكفي في تشخص الصورة
وما ذكره لا يدل الا على انها غير كافية في تعيين المقدار والشكل ولا يلزم منه انها لا يكفي في تعيين الصورة
فمن الجائز انها يكفي في تعيين الصورة ولا يكفي في تعيين الشكل والمقدار حتى يكون الصور متشابهة
مع اختلاف المقادير والاشكال ويمكن ان يتفصى عن البحثين بان يقال لا معنى لاحتياج الصور
في تشخصها الى الهيولى الا احتياجها في كونها معروضة للعوارض الخارجة الى الهيولى وربما نقف فيما
سيأتي على ما تحقق ذلك واما ان تشابه الكل والجزء غير لازم فلان عظم الشكل من لوازمه وانتفاء اللازم

مستلزم

مستلزم لانتفاء الملزوم والحق ان اللازم ليس هو التشابه فان التشابه يستدعي التعدد ولو كانت
هيولى العناصر كافية في تعيين الصورة لم يوجد من العنصر الا شخص واحد وكذا من المقدار والشكل
لما تقرر ان هيولى العناصر شخص واحد والبحث الثالث في العلل الاخر التي اشار اليها بقوله
معينات واحوال تتفق من خارج حملها الامام على المعدات فان اختلاف الصور النوعية واختلاف
المقادير والاشكال في الاجسام العنصرية المشتركة في المادة ليس الا بسبب اختلاف استعدادات واختلاف
تلك الاستعدادات بحسب اختلاف استعدادات اخرى حتى ان كل سابق سواء كان صورة او مقدارا
او شكلا فهو معد للاحق وجعل هذا الكلام جوابا لسؤالين وتقرير جوابه عن السؤال الاول
انا لا نم ان لزوم المقدار والشكل لو كان للحامل لزم استواء الاجسام العنصرية في المقدار
والشكل وانما يلزم لو كان لزوم المقدار والشكل بمجرد الهيولى وليس كذلك بل والمقادير والاشكال
سابقة معدة وعن السؤال الثاني انا لا نم انه لو كان الاختصاص بكل كيفية لاجل صورة
كان الاختصاص بكل صورة لصورة اخرى بل بصور سابقة معدة فقوله فيما نقله الشارح ان
اسباب الاختلافات اشارة الى جواب السؤال الاول اي الاختلافات في المقدار والشكل وقوله
والاختصاصات في الصور النوعية وعلى هذا لا حاجة للامام الى اثبات المعدات فان سند المنع لا يلزم اشارة الى جواب السؤال الثاني اي الاختصاصات
اثباته واما الشارح فقد حمل العلل الاخر على العلل الفاعلية لتشخص الصورة فان المادة
علة قابلة ولا بد مع العلة القابلة فاعلة والا فسر المعينات بالمشخصات فان اجزاء العناصر مادتها ٢ العلة القابلة
متصلة بالمادة الكلية واذا انفصلت عنها حصل لها كمية مخصوصة وشكل مخصوص فهذه
الاعراض الخارجة المكتنفة بها هي المشخصات كما اذا اخذنا ماء من البحر فلا شك ان ذلك الماء
لا يتعين في الخارج الا اذا حصل له انقطاع من البحر وكمية وهيئة مخصوصتان وفسر الاحوال المتفقة

من خارج من امور الاتفاقية التي ينذر وجودها فان علل الاشخاص من حيث انها اشخاص لابد ان يشتمل منه امور لا يوجد الا مرة واحدة فانها لو وجدت مرتين لزم وجود الشخص الواحد مرتين وانه محال ثم ذكر ان المراد بالمعينات والاحوال الاتفاقية العلل الفاعلية لتشخص الصورة وهي القوى السماوية والاحوال الارضية التي هي الصور السابقة والتغيرات الطبيعية والقواسر الخارجية وفيه نظر لان قوى السماوية تأثيراتها وآثارها غير ثابتة ولا شك ان تشخص الصورة امر ثابت وغير الثابت يمتنع ان يكون علة فاعلة للثابت وكذا القول ان التغيرات الطبيعية من الاحوال الارضية واما الصور السابقة فهي لا تجامع تشخص الصورة اللاحقة فكيف يكون علة فاعلة له وكذا القواسر الخارجية كما في فصل بعض العنصر منه فان القسر علة الفصل مما يعد حصول الصورة من المبداء وايضا قد فسر المعينات اولا بالمتشخصات وليس من العلل المذكورة ههنا متشخصات فقد فسر المعينات ههنا بما ليس معينات ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من العلل الفاعلية معدات الصورة الشخصية فان العلل المعدة معدودة في جانب العلل الفاعلية والفاعل يقتضي تشخص الصورة او المقدار في القابل بمعدات وعن الثاني بانه ان لم يذكر المتشخصات في التفسير الثاني الا انها مرادة فيه وانما لم يذكره تعويلا على ما سبق والحاذق المتعلم الذكي بر فحاصل كلامه ان الهيولى غير كافية في تشخص الصورة بل لابد فيه معها من متشخصات ومعدات لكن الشيخ وصف العلل بانها تحددها بما يحسب من القدر والشكل ولا شك ان المتشخصات لا يحدد القدر والشكل فان الشيء لا يحدد نفسه وايضا لما كان حاصل كلام الشيخ ان الصورة يحتاج في تناهيها وتشكلها ومقدارها الى الهيولى وهي لا يكفي في هذه العوارض بل يحتاج الى امور اخر فكيف يقال من الامور

هذه العوارض

هذه العوارض وكان الامام انما اقتصر على المقدمات لاجل هذه الدقيقة وربما يختلج في الخاطر ان المعينات تصحيف المعينات من الاعانة فان المعدات معينات للفاعل على الافاضة

قوله كون كل سابق معدة للاحق سر عظيم هذه القاعدة وان لم يلزم الامام اثباتها فيما قبل حيث جعلها سند المنع الا انه لما جعلها الشرح وجب عليه ان يثبتها ههنا فقد اخل بالواجب واما الذي ذكره الشارح من ان المادة علة قابلة فلا بد معها من العلة الفاعلية فهو لا يتم لما تبين ان مراده من العلة الفاعلية العلة المعدة فنقول كل حادث لابد له من علة تامة لا يجوز ان يكون بجميع اجزائها قديمة سواء كان ذلك الحادث صورة او عرضا مقدارا او شكلا او غيرهما والا لزم قدم الحادث لاستحالة تخلف المعلول عن العلة التامة بالضرورة فلا بد ان يكون شيء من اجزائها حادثا وذلك الحادث يحتاج ايضا الى علة تامة غير قديمة بجميع اجزائها وهذه الحوادث اما ان يكون متسابقة او متساوقة لا سبيل الى الثاني لما ستعرفه فتعين ان يكون قبل كل حادث حادث لا الى بداية ومن الظاهر ان تلك الحوادث كلما يخرج شيئا فشيئا من العدم الى الوجود تقرب المعلول الى تأثير العلة حتى اذا وصلت سلسلة الحوادث الى المعلول يوجد ولا معنى للاعداد الا هذا القدر ثم ان هذا القرب والبعد لا يكون في العدم فلا بد ان يكون في شيء موجود له تعلق بالمعلول وهو المادة والقرب والبعد بحسب اختلاف استعداداتها فاذن ثبت ان كل حادث سابق معد للاحق في قابل فان قلت السابق المعد اما ان يتوقف عليه اللاحق اولا فان لم يتوقف عليه لم يكن معدا له والا فعند انتفاء السابق لم يوجد اللاحق قطعا

فنقول للمعلول عدمان عدم سابق ازلى وعدم لاحق ابدى والمعلول يتوقف
على عدمه اللاحق فلا يوجد المعلول الا اذا وجد السابق وانعدم واما
الاسرار التى يقتضيها القاعدة التى منها ان ليس للحوادث بداية
زمانية لانه لما كان كل حادث مسبوقا بحادث آخر فلا زمان الا ويوجد
فيه حادث وههنا شئ وهو ان الذى يقتضى هذا السر ليس مع اعداد كل سابق
بل مسبوقية كل حادث بآخر فالصواب ان جعلت السر العظيم لتيرتب عليه هذا السر
وغيره ومنها انه لابد من حركة سرمدية لابداية لها ولا نهاية اما انه لابد من
حركة سرمدية لابداية لها فهو لازم من القاعدة لان الحوادث الغير المتناهية
اذا كانت متسابقة لم يوجد الا فى ازمنة متسابقة غير متناهية والزمان مقدار
الحركة فيكون فى الوجود زمان مستمر وحركة مستمرة لا الى بداية واما انها لا نهاية لها
فغير لازم من القاعدة وانما يلزم منها لو لزم ان بعد كل حادث حادثا لا الى
نهاية كما لزم ان قبل كل حادث حادثا لا الى بداية لكنه مبرهن عليه فان ارتفاع
الحادث لايكون الا بارتفاع علته التامة المركبة من وجود وعدم ولا يجوز ان
يرتفع الحادث بمجرد ارتفاع الوجود فان ارتفاع ذلك الوجود ايضا لايكون
الا بارتفاع وجود آخر وهكذا وترتب العدمات الى غير النهاية يستلزم ترتب الوجودات
الى غير النهاية وهو التسلسل المحال فتعين ان لايكون ارتفاع الحادث الا بارتفاع
عدم وليس عدما لاحقا لامتناع العود فهو عدم ابدى فلابد ان يكون عدما سابقا

ازليا

ازليا وارتفاع العدم الازلى لايكون الا بوجود حادث آخر فاذن لابد ان يكون
بعد كل حادث حادث آخر لا الى نهاية فقد استفدنا من البحث عن وجود الحادث
وعلته الحكم الاول ومن البحث عن عدم الحادث وعلته الحكم الثانى هذا بيان ما ذكره
الامام واما ما قاله الشارح فقط ونحن نقول ومن الاسرار ان الحركة السرمدية
واسطة بين عالم الثابتات والمتغيرات لانه لما ثبت ان حدوث الحوادث لا
يكون الا بحسب استعدادات المتسابقة لايكون الا فى زمان مستمر بحركة مستمرة لا الى بداية — متسابقة والاستعدادات
ثبت استنادات الحوادث الى الحركة السرمدية حتى لو لم يوجد لما حدث حادث بل يكون
جميع الاشيا ازليا ابديا لان المبداء الاول لما كان دايم الوجود وكان معلوله ايضا
دايما وكذا معلول معلوله الى غير النهاية ولا موجود من الموجودات الا وهو معلول
المبداء الاول بالذات او معلول معلوله فيكون جميع الاشياء موجودا دايما فلما
انتهت سلسلة الثابتات الى الحركة السرمدية ابتداء عالم الحدوث فان لها جهتين
دوامها وتجددها فهى من حيث استمرارها ودوامها مستند الى علة دايمة الوجود
ومن حيث تجددها يصير سببا للحوادث لانها لما تجددت تبدلت اوضاع الجسم المتحرك بها
وبحسب تبدل الاوضاع يختلف الاستعدادات القوابل فيحدث الحوادث فهى واسطة
بين العالمين ولولا وجودها لما انتهت سلسلة المبادى الدايمة الى الحوادث ولما ترقت
سلسلة الحوادث الى المبادى الدايمة واعلم ان الهيولى مفتقرة فى ان تقوم
بالفعل الى مقارنة الصورة لايخفى على من تامل هذه الفصول ان المقصود منها

كون الصورة جزءا من علة الهيولى والشارح بنيا الكلام فيه على التلازم بينهما والشيخ
ايضا اشار في الشفا اليه ولو ثبت ان الهيولى مفتقرة في وجودها الى الصورة وانها ليست
علة مستقلة حصل المقصود بمجرد هاتين المقدمتين فلا حاجة الى اثبات التلازم
اصلا وايضا فقول الشيخ او يكون لا الهيولى يتجرد عن الصورة مستدرك لانه لو حذف
من البين لتم الكلام بدونه فانه لما تقرر عليه الصورة كفى قسمة عليتها الى الاقسام الاربع
والصواب ان يقال الكلام في هذه الفصول لا يختص بالصورة الجسمية بل يتناول الصورة
النوعية لكن البيان بطريقين احدهما خاص بالصورة الجسمية والآخر عام اما الطريق
الخاص فهو انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى امتنع العقل عن وجودها بالفعل
غير مجسمة واذا نظرنا الى ذات الجسمية فربما يجوز العقل ان يكون قايمة بذاتها فانه لا معنى
لها الا امتداد سار في ساير الجهات والامتداد الساري في ساير الجهات لا يلزم ان يكون
قايما بغيره نعم لما احتاج عوارضه من امكان الانفصال ولزوم المقادير و
الاشكال وغيرهما الى الهيولى ظهر انها متعلقة بالهيولى فقد ثبت من ذلك ان الهيولى
محتاجة الى الصورة في الوجود واما الصورة فليست محتاجة الى الهيولى
في الوجود واما الصورة فليست محتاجة الى الهيولى في الوجود بل في العوارض
المشخصة وسيثبت الشيخ ان الصورة ليست علة مستقلة للهيولى ويشير بقوله وههنا
سر آخر الى اتمام الدلالة بذلك في الصورة الجسمية اذ الثابت ليس الا احتياج الهيولى
الى الصورة الجسمية واما الى الصورة النوعية فليس يثبت غاية ما في الباب ان الهيولى

يعني ان الشيخ جزم في صدر الفصل باحتياج الهيولى الى الصورة وسيبين ان الصورة ليست علة مستقلة وهما كافيان في ذلك المقصد فاعتبار التلازم واثباته يكون مستدركا — س

فيه بحث لان العقل لا يحكم بمجرد ان يجوز وجود الجسمية مجال لم يرجح الى البيان اليه التلازم ... عن الصورة الجسمية امتناع تجرد الهيولى عن ... بالسماع التابع — س

ملازمة

ملازمة لها لكن الشيخ في الشفا كرر الاشارة في هذا الفصل الى الفصل بين ما يتقوم به الشيء
وبين ما يلازمه فقد بان ان قوله الهيولى مفتقرة مقدمة في طريق الخاص ولاجل انه
سيشير الى اتمامه اقتصر ههنا عليها ثم اورد الطريق العام والفاء في قوله فاما ليس للتسبب
بل لمجرد التعقيب وهو مبني على التلازم فقال الامام تلازمهما ينقسم الى اربعة اقسام
الاول منها على ثلثة اقسام فان الصورة يكون اما علة مطلقة للهيولى او جزء علة
او لا علة ولا جزء علة بل آلة او واسطة فالاقسام ستة واقول ان اريد بالعلة المطلقة
العلة التامة او العلة الفاعلية فان اراد العلة التامة فالصورة اذا كانت محتاجا
اليها ينحصر في انها علة تامة او جزء علة لان ما يحتاج اليه الشيء اما جميع ما يحتاج اليه الشيء
او بعضه فلا ثالث لهما وان كان المراد بالعلة الفاعلية فلا حصر لان ما لا يكون علة
فاعلية مطلقة ولا جزء منها لا يكون آلة او واسطة ولا يندفع هذا الا بعناية وهي ان يقال
المراد العلة التامة وبجزء العلة ما لا يكون واسطة او آلة فكانه قال الصورة اما علة
تامة او لا فان لم يكن علة تامة فاما ان يكون واسطة او آلة او لا يكون فان لم يكن فهي جزء
العلة وعلى هذا القسم الآلة والواسطة على جزء العلة لكان اولى على انه زاد في الاقسام تقدم
علم احتياج الصورة وهو غير مذكور في المتن ولا مراد لقوله فيما بعد بل لا بد في امثال هذه
ان يكون على احد القسمين الباقيين فلو كان ذلك القسم مرادا كان الباقي اقساما
ثلثة واما قوله انما لم يذكره لان مورد التقسيم على ما ظهر والعجب انه ذهب منها الى ان
ليس لهذا القسم مناسبة لان القضية المذكورة ليست مورد التقسيم على ما ظهر وهو ان الهيولى

بجواز ان يكون شرطا او انتفاء مانع — سه

مفتقرة في وجودها الى مقارنة الصورة لا يحتمل هذا القسم مفاسد ان القضية المذكورة ليست
مورد التقسيم على ما ظهر والعجب انه ذهب منها الى ان ليس لهذا القسم احتمال وفسر اشارة تعقيب
الصورة بابطال هذا القسم واذ لا احتمال له فاى حاجة الى ابطاله واما الشارح فقد قدم
على التقسيم مقدمة وهى ان التلازم بين شيئين انما يكون لو كان احدهما علة موجبة
بحيث تقتضى تلك العلة تعلقا لكل منهما بآخر كما سيأتى فى المتضايفين والعلة الموجبة
هى التى يجب بها وجود المعلول فلولا ايجاب العلة على احد الوجهين امكن انفراد احدهما
عن الآخر فلا يلازم بينهما وانما قال يمكن فرض احدهما لجواز تعلق احدهما بالآخر
على تقدير انتفاء شمول التعلق وقوله لا معلولا زيادة لا فائدة فيه لانه اذا لم يكن
احدهما علة للآخر لم يكن احدهما معلولا وتفصيل هذا الكلام ان يقال اذا كان
شيئان احدهما علة موجبة للآخر يكون بينهما تلازم لانه لما كانت علة امتنع
انفكاكها عن المعلول ولما كانت موجبة يمتنع انفكاكها عن المعلول عنها فاللزوم
متحقق من الطرفين واذا لم يكن احدهما علة موجبة بل كانا معلولين فاستنادهما
الى العلة مطلقا لا يكفى فى التلازم بينهما والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها
معلولة لواجب الوجود واستنادهما الى العلة الموجبة ايضا غير كاف فى التلازم
والا لكانت المعلولات القديمة متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها لانه لا نعنى
بالعلة الموجبة الا ما يمتنع تخلف المعلول عنها والمعلولات القديمة يمتنع انفكاكها عن واجب
الوجود فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة الموجبة تعلق كل واحد منهما بالآخر

وتعلق كل واحد منهما يجب ان يكون دائما فانه لو لم يتحقق التعلق فى بعض الاوقات صح انفراد
احدهما عن الآخر فى ذلك الوقت فلا يكون بينهما تلازم فقد اعتبر فى المتلازمين اللذين لم
يكن احدهما علة موجبة للآخر خمسة امور احدها ان يكون معلولى علة واحدة والثانى
ان يكون تلك العلة موجبة والثالث ان يكون كل واحد منهما تعلق بالآخر
والرابع ان يكون ذلك التعلق مقتضى تلك العلة الموجبة والخامس دوام ذلك التعلق وعندى
ان دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر كاف فى التلازم بينهما لامتناع انفكاك كل منهما
عن الآخر حينئذ فلا حاجة اذن الى اعتبار الامور الثلاثة الباقية والتلازم غير دال عليها فان قلت
اذا لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للآخر لم يكن علة اصلا فانه لو كان احدهما علة للآخر
كانت موجبة له لامتناع تخلفه عنه بحكم التلازم واذا لم يكن احدهما علة للآخر مطلقا
لم يكن احدهما واجب الوجود فيكونان ممكنى الوجود وجميع الممكنات ينتهى الى واجب الوجود
فيكونان معلولى علة ثالثة بالضرورة فنقول لا نسلم ان المتلازمين يكونان ح معلولى
علة ثالثة لكن الكلام فى ان التلازم يقتضى ذلك وكون كليهما معلولى علة ثالثة فى نفس الامر
لا يستلزم ان يكون مقتضى التلازم ولئن سلمنا ان التلازم يقتضيه لكن من اين يلزم ان يكون
تلك العلة موجبة وهى التى اقتضت دوام تعلق كل منهما بالآخر ولم لا يجوز ان يكون تعلق
كل منهما بالآخر بسبب ذاتيهما على وجه لا يلزم الدور كما سيأتى وسؤال آخر لما اعتبر العلة الموجبة
فمعلولاها يكونان متلازمين كيف اتفقا لانه كلما تحقق كل واحد من المعلولين تحقق العلة
وكلما تحقق العلة تحقق المعلول الآخر فكلما تحقق كل واحد من المعلولين تحقق المعلول الآخر

وبعبارة اخرى كل واحد من المعلولين ملزوم للعلة وهي ملزومة للمعلول الآخر فكل
واحد منهما ملزوم للآخر ويمكن ان يجاب عنه بان العلة اذا صدر عنها شيئان لا يكون
صدورهما من جهة واحدة بل من جهتين وكل واحد من المعلولين لا يستلزم
العلة الا من جهة مصدريته والعلة لا تستلزم المعلول الآخر الا من جهة اخرى فلا يتكرر
الوسط ثم قال لما ثبت التلازم بين الصورة والهيولى فاما ان يكون احدهما
علة للآخر او لا يكون فان كان احدهما علة ينقسم بالقسمة العقلية الى
الصورة والهيولى لكن الشيخ حذف قسم الهيولى لان التلازم يقتضي العلة
الموجبة والهيولى يستحيل ان يكون علة موجبة للصورة اما اولا فلان الهيولى قابلة
والقابل من حيث انه قابل لا يجب وجود المقبول واما ثانيا فلان القابل
لا يكون فاعلا اصلا وكان الاول مستفاد من اعتبار الايجاب والثاني من العلية
وانما قال في الاول من حيث انه قابل وفي الثاني بوجه من الوجوه لان القابل
لا يجب وجود المقبول لمجرده واما مع الغير فيجوز ان يجب به بل الصورة تجب
في الواقع لمجموع الامرين الفاعل والقابل واما من جهة الفعل فالقابل
لا يكون فاعلا لا بالاستقلال ولا مع الغير فبقي ان يكون العلة هي الصورة
ويجي فيه الاقسام الثلثة التي ذكرها الامام وان لم يكن احدهما علة للآخر
فاما ان يكونا معلولي علة واحدة رابطة او لا يكونا كذلك فان لم يكونا
معلولي علة يقتضي الارتباط بينهما فلا يكون بينهما تلازم واليه اشار بقوله

او يكون لا الهيولى تتجرد من الصورة ولا الصورة تتجرد عن الهيولى وهذا هو الذي
ظنه الجمهور انه يجوز تحقق التلازم بين شيئين لا يكون احدهما علة للآخر ولا ارتباط
بينهما من ثالث كالمتضايفين ونبه الشيخ على فساد هذا الوهم بقوله بل يكون بسبب ما
خارج عنهما فانه انما اعتبر السبب الخارج لتفيد الارتباط بينهما فتعين ان يكونا معلولي علة
رابطة فتلك العلة اما ان يقيم كلا منهما مع الآخر او بالآخر والبحث في هذا الكلام مقامات
احدها في قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة موجبة لامتناع ان يكون القابل فاعلا فان العلة
الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها فاما ان يعتبر فيه الايجاد كما اعتبر فيها الايجاب
او لم يعتبر فان اعتبر فيها الايجاد فاذا لم يكن احد الشيئين علة موجبة للآخر ولا مستندين
الى علة موجبة رابطة لم يلزم امكان انفراد احدهما عن الآخر لجواز ان يكون احدهما علة
موجبة للآخر غير فاعلية وح يمتنع تخلف احدهما عن الآخر للايجاب وايضا لم ينقسم
علية الصورة الى الاقسام المذكورة ضرورة ان الآلة ليست فاعلة ولم ينحصر القسم الثاني
في القسمين لجواز ان يقيم العلة الثالثة احدهما بالآخر وان لم يعتبر فيها الايجاد لم يلزم
ان يكون الهيولى فاعلة على تقدير كونها علة موجبة وثانيها في قسمة علية الصورة
الى الاقسام الثلثة فانه لما جعل الآلة مباينة للواسطة كان القسمة الى اربعة اقسام
ووجهها ان الصورة على تقدير عليتها اما ان لم يحتج الهيولى الى شيء غيرها وهي العلة المطلقة
او يحتاج فاما ان يكون علة قريبة وهي الواسطة او لا يكون فان كان تاثير العلة القريبة بتوسطها
فهي الآلة والا فهي الشريكة وقد عبر الشيخ عن العلة التامة بالعلة المطلقة الاولية فان العلة

المطلقة هي التي يكفي في وجود المعلول بانفرادها من غير حاجة الى ضميمة والعلة التامة كذلك
والاولية هي العلة بلا واسطة والعلة التامة كذلك واما قوله مطلقا اي من غير شركة فهو
وان كان تكرارا لاطلاق العلة الا انه حسن لانه في مقابلة الشركة وكذا قوله مطلقا في لا آلة
والواسطة يعني بدون شركة في تلك المرتبة وانما ذكر هذه الاقسام لان الصورة اذا
اذا كانت علة للهيولى احتمل في طريق البحث ان يقال انها علة تامة لامتناع تخلف
الهيولى عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وان يقال انها علة قريبة للهيولى
اي علة فاعلة لها بالذات من غير واسطة واحتمل ان يكون آلة بين العلة القريبة
والهيولى لكن عليتها للهيولى ليست بحسب هذه الجهات بل من جهة اخرى وهي انها شريكة
للعلة الفاعلية القريبة فوجب ان يبين ان الصورة لما لم يكن علة تامة لا يجوز ان
يكون علة فاعلية مطلقة ولا آلة بين الفاعل والهيولى بل شيء آخر مقوم الهيولى وهو
الشريك والا كان الاقتصار على انه اذا لم يكن علة تامة فهي جزء علة كافيا وثانيهما في
القسم الثاني وهو ان يكون احدهما علة للآخر لا بد ان يكون بسبب رابطة وحصر الرابطة
في قسمين واحالهما جميعا فخرج من ذلك ان المتلازمين لا يجوز ان لا يكون لاحدهما علة
فلا يكون من المتلازمين ما يكونان معلولي علة رابطة وجوابه انه يقال المتلازمان لا بد ان تتعلق
كل واحد منهما بالآخر فلا يخلو اما ان يكون تعلقهما في الماهية او في الوجود فان كان تعلقهما بحسب
الماهية فهما المتضايفان وان كان بحسب الوجود وجب ان يكون احدهما علة للآخر والا
يلزم ان يكونا معلولي سبب يقيم كلا منهما بالآخر او مع الآخر وهما محالان ولما كان من الظاهر

البين ان تعلق الهيولى والصورة ليس بحسب التضايف الا ان تعقل كلا منهما ليس مع تعقل الآخر
تعين انه يكون في الوجود وان يكون احدهما للآخر فلهذا اقتصر عليه الشيخ هذا هو المطابق لما في
الشفاء وسيتكرر عليك فان قلت الجسم موجود في الخارج وهو مركب من اجزاء ثلثة الصورة الجسمية
والنوعية والهيولى فهو مستلزم لكل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزائه مستلزم له فبينه
وبين كل واحد من اجزائه تلازم ثم للصورة النوعية ضرورة كونها ملزومة للهيولى وهي ملزومة
للصورة النوعية فبينهما تلازم وليس احديهما علة موجبة للاخرى فنقول انما لم يكن احديهما علة موجبة
للاخرى فنقول انما لم يكن احديهما علة موجبة للاخرى لو اعتبر في العلة الموجبة كونها علة فاعلية
فلما كانت علة للاخرى ملازمة لها كانت علة موجبة بالضرورة قوله يحتمل ان يكون مراد
الشيخ ذلك اي المراد من مقارنة الصورة الصورة المقارنة فان الهيولى يفتقر الى الصورة المقارنة
لا الى مقارنة الصورة وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير واما احتمال ان المراد
من قيامها بالفعل تشخصها فهو فاسد والا كان اخراجا فيه لهذه المقدمة عن مقام البحث
فان المطلوب ان الصورة شريكة لفاعل الهيولى ولا دخل لهذه المقدمة اصلا قوله وهذه القضية
مفتقرة الى حجة تقرير السؤال ان الثابت فيما سبق هو التلازم بين الهيولى والصورة
ولا يلزم منه افتقار الهيولى الى الصورة فان المتلازمين لا يجب ان يكون لاحدهما افتقار الى الآخر
كالمتضايفين لو وجب ان يكون لاحدهما افتقار فلم لا يجب ان يكون الافتقار من جانب
الصورة فنقل قوله بل يكونان متضايفين ليس كما ذكره الامام فان الذي ذكره كالمتضايفين
ولعله هو المراد وجوابه بانه سنبين ان لاحد المتضايفين تأثيرا في الآخر فقيل عليه انه

لا يجب ان يكون كل واحد من اجزائه ... للآخر ... علة موجبة ... آخر فالصورة الجسمية ...

كلام على سند المنع وهو غير مسموع وتوجيهه ان اعتراض الامام بالحقيقة مناقضة ونقض بالمتضايفين
لكن المناقضة مندفعة بما سبق من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا
معلولي علة او رابط فلا بد ان يكون لاحدهما الى الآخر افتقار فلم يبق من الاعتراض الا
النقض فاجاب عنه ههنا وفيه نظر سيجيء الحق في الجواب ان تلك القضية ليست مبنية على
التلازم بل على ان الهيولى يمتنع ان يوجد بالفعل بدون الصورة وقد اشار الشيخ
في الشفاء حيث قال معنا ان يكون الهيولى اقدم ذاتا من الصورة منعكا ليس شأوه على ان
ذاته لا يمكن ان يوجد الا ملتزما لمقارنة الصورة بل على ان ذاته يستحيل وجودها ان
يكون بالفعل الا بالصورة وبين الامرين فرق قوله والفرق بين الآلة والواسطة
جعل الامام الواسطة اعم من الآلة والشارح جعلها مباينة لها وقول الشيخ آلة او واسطة
يدل على ذلك فان ايراد كلمة العناد بين الاعم والاخص مستهجن وكما ان الآلة مباينة للعلة
المطلقة كذلك الواسطة مباينة للآلة قوله او يكون للهيولى تجرد عن الصورة
الامام لما ربع الاقسام وقال اذا ثبت التلازم فاما ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة
او بالعكس او يكون كل منهما محتاجا الى الآخر او مستغنيا عنه جعل قوله فاما ان يكون الصورة
هي العلة المطلقة الاولية الى آخره اشارة الى اقسام القسم الاول وزعم ان القسم الثاني
محذوف لما ذكرناه وحمل قوله بالآخر على القسم الثالث وهو الاحتياج من الجانبين
واعترض الشارح بانه لو كان المراد ذلك كان تعرضه للسبب الخارج لا فائدة فيه وكان الواجب ان يقول
بل يقوم كل واحد منهما مع الآخر او به فقوله بل بسبب آخر يقيم كلا منهما لا حاجة اليه وهذا الاستدراك

وقوله مع الآخر على القسم الآخر وهو الاستغناء من الجانبين صح

وارد

وارد على الشيخ لان ما استدل به على التي له اقامة احد المتلازمين بالآخر ومعه ال
على استحالة قيام احدهما بالآخر ومعه وايضا يلزم المنافاة بين مورد القسمة وهو التلازم
وبين احد اقسامه لان الاستغناء من الجانبين ينافي التلازم وهذا وارد على الشارح
في مقامين احدهما ان قوله يقيم كلا منهما بالآخر لا شك ان معناه احتياج كل منهما الى
الآخر لمكان باء السببية فلا معنى لاقامة كل منهما مع الآخر الا استغناء كل منهما عن الآخر لانه
في مقابل باء السببية والا فلا بد من تصويره والثاني ان المراد بالسبب ان كان مطلق السبب
على ما هو الظاهر لم يكن قوله بل بسبب خارج تنبيها على فساد توهم الجمهور وان كان المراد
السبب الرابط على ما حمله عليه فاقامة كل واحد منهما مع الآخر منافية له اذ معناه الارتباط
بينهما والحق ان القسمة يطلق بالاشتراك على ضم قيد قيد مع الطبيعة الكلية وعلى معنى الانفصال
والاقسام لا يجوز ان ينافي مورد القسمة في الاولى لا في الثانية والقسمة المستعملة في البرهانات
ليست بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني ولا اختلال فيه بل اكثر البراهين مشتمل على ذلك واما قوله
بل الاظهر ما ذكرته فلان صريح كلام الشيخ ان احد القسمين ان يوجد سبب ثالث لا مع استغناء
كل واحد منهما عن الآخر وثانيهما ان يوجد السبب مع احتياج كل منهما الى الآخر والقسمان اللذان
ذكرهما الامام وهو الاستغناء والاحتياج مطلقا اعم مما يدل عليه كلام الشيخ فهو تفسير الاخص
بالاعم بخلاف تفسير الشارح هكذا وجوه وفيه اعتراف بان معنى مع الآخر هو الاستغناء من
الجانبين وتقرير الشك الاول للامام انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما علة للآخر ان يكونا
معلولي علة ثالثة وانما يلزم لو لم يجز وجود واجبين اما لو جاز جاز ان لا يكونا معلولين

معنى مع الآخر

اويكونا معلولين لكن يكون كل منهما معلولا لعلة واجبة وقد اشار الى جواب
هذا الشك بقوله وهذا لا يمكن ابطاله الا بالبرهان على امتناع وجود واجبين فانه
اذا امتنع ذلك وجب ان يكون احدهما من الهيولى والصورة ممكن الوجود ولما فرض
ان ليس احدهما علة للاخر كان الاخر ايضا ممكنا فاذا ارتفعا في العلل فلابد
ان ينتهى الى واجب الوجود فيكونا معلولى علة ثالثة وقد اشار الشيخ في الشفا
الى هذه الدلالة وسبق منا ايماء اليها فيما سبق واجاب الشارح بان هذا الشك
هو الذى ظنه الجمهور من ان المتلازمين يكون ان لا يكون احدهما علة للاخر
ولا معلولى علة ثالثة وقد مرت اشارة الى فساده من ان ذلك ينافي
التلازم وفيه ما مر واما الشك الثاني فتقريره ان قوله مع الاخر ان اراد به استغناء
كل منهما عن الاخر فهو ينافي مورد القسمة وان اراد غيره فهذا القسم يكون محذوفا
واجاب الشارح بان المراد غيره ولا يلزم حذف قسم وانما يلزم حذفه لو كان المورد
يحتمله لكنه غير محتمل له لان الاستغناء عن الجانبين ينافي تلازمهما وهذا الجواب
ليس بصواب اذ لا يعقل من قوله مع الاخر الا استغنا وليت شعرى اذا لم يحمله
عليه ماذا يفسره ام يقول انه مهمل والصواب في الجواب ان افتقار الهيولى الى
الصورة ليس مورد القسمة في البرهان كما بيناه ولئن سلمناه لكن لا محذور في
منافاة مورد القسمة في البرهان قوله اشارة واما الصورة التي تفارق
الهيولى لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى وجب انعدام الهيولى عند انعدامها

لكن

لكن الهيولى مستمرة الوجود لا ينعدم بانعدامها فان قيل هذا البيان يدل على ان الصورة
ليست شريكة للعلة لانعدام العلة المطلقة بانعدام جزئها فالجواب ان شريكة العلة هي الصورة المطلقة
لا الشخصية وهي مستمرة الوجود فان قيل الصورة التي هي شريكة العلة اما ان يكون موجودة اولا
والسبيل الثاني فتعين الاول وكل موجود متشخص فيكون شريكة العلة متشخصة فنقول انها وان كانت متشخصة
لكن لا يدخل التشخص في العلية بل شريك العلة ليس الا طبيعة الصورة من حيث هي فان قيل الموجود في
الخارج ليس الا الهوية الشخصية وليس في الخارج ماهية مطلقة عرض لها التشخص حتى يكون في الخارج امران
الماهية المطلقة والتشخص فيمكن بعلية الماهية المطلقة وعدم علية المتشخص بل ليس الا امر واحد وهو
الهوية الشخصية فهي ان كانت علة لا يكون مطلقة فالجواب ان المراد بعلية الصورة المطلقة انه لابد
للهيولى في كل حين من الاحيان من صورة شخصية تلحقها فشريكة العلة هي احدى الصور الشخصية لا على
التعيين فان الهيولى لا يحتاج الى احديها من حيث انها معينة بهذا ولا يلزم من انعدام الصورة انعدام
الهيولى فان جزء العلة ليس هذه الصورة بل اما هذه واما تلك وليس في الخارج الا هذه او تلك لا امر واحد دائم
الوجود وهذا في العلة المطلقة واما ان الصورة ليست الة مطلقة ففيه ايضا اشكال وهو انه لا معنى
للالة المطلقة الا ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب بانفراده ولم لا يجوز ان يكون
الصورة بانفرادها متوسطة بين الفاعل والهيولى حتى يحفظ الفاعل الهيولى بصور متعددة
هي الات مطلقة ووجه التفصى عن هذا الاشكال ان اطلاق الالة يقتضى التوسط بين الفاعل و
المنفعل من حيث انه متشخص كما في اطلاق العلة والا فالتحقيق يستدعى انها الة بمعنى التوسط
بين الفاعل والهيولى في الجملة قوله وههنا سر اخر البرهان المذكور دال على ان للكائنات

كان العلة المطلقة ما يتوقف عليه وجود المعلول بانفراده مع

مبداء غير الهيولى والصورة نفيض عنه وجود الهيولى بتوسط الصورة وذلك لانه لما
ثبت ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة ثبت احتياجها الى الصورة فاحتياجها
اما الى الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هي صورة وقد تبين انه يمتنع احتياجها
الى الصورة المعينة لجواز انعدامها وبقاء الهيولى فتعين احتياجها الى الصورة من
حيث هي صورة لكن الصورة من حيث انها صورة يمتنع ان يكون علة مستقلة للهيولى
لان الهيولى واحدة بالشخص وعلة الواحد بالشخص يمتنع ان لا يكون واحدة بالشخص
فلابد ان يكون وراء الصورة المطلقة موجود مفارق نفيض عنه وجود الهيولى باعانة من
الصورة واعلم ان هذا هو نتيجة الفصل وقد صرح به في الاخرة من اشاراته فكيف صار ههنا
سرا وايضا لا يلزم من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة افتقارها الى الصورة فان العلة
يمتنع انفكاكها عن المعلول مع امتناع افتقارها وايضا ما حصل المط بمجرد هذه المقدمة
فلا حاجة الى باقي المقدمات وابطال الاقسام الاخر ولا محيص عن هذه الاشكالات الا بان
يقال الشرح ههنا اتمام الدلالة في الصورة الجسمية بحيث هذه المقدمة اعني ان الصورة ليست
علة مطلقة ولا آلة مطلقة من غير حاجة الى المقدمات الاخر وقد مر تفصيله في اول
الفصل قوله الثانية ان الشيء الذي يكون مع المتاخر عن ثالث اعلم ان ههنا
ثلث عبارات احديها ما مع المتقدم متقدم والثانية ان المتقدم على المع
متقدم والثالثة ما مع المتاخر متاخر والعبارتان الاخيرتان حاصلهما المعية
في التاخر واما العبارة الاولى فهي المعية في المتقدم فقوله ان الشيء الذي يكون مع

المتاخر

المتاخر ان ما مع المتاخر متاخر وهذه المقدمة استعملها الشيخ في موضعين الموضع الاول
مسئلة تقدم الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة قال لان الجسم المستقيم الحركة لم يوجد الا ومن شانه
ان يفارق موضعه الطبيعي ويعاوده ولا يكون من شانه ذلك الا وان يكون ذا جهة يتحرك
فيها بالمفارقة والمعاودة فاستحال ان يوجد الجسم المستقيم الحركة ولم يوجد الجهة واذا بعد
استحال تاخر الجهات عن الاجسام المستقيمة الحركة فهي اما ان يكون متقدمة عليها او يكون
معها واياما كان فمحدد الجهات متقدم عن الاجسام المستقيمة الحركة اما على تقدير تقدم
الجهات فلان المتقدم على المتقدم متقدم واما على تقدير معيتها فلان المتقدم على المع متقدم
الموضع الثاني مسئلة امتناع علية الحاوي للمحوي قال لو كان الحاوي علة المحوي كان متقدما بالذات
على المحوي والحاوي مع عدم الخلاء والمتقدم على الشيء متقدم على المع فيكون عدم الخلاء متاخرا عن الحاوي
والمتاخر عن الشيء موقوف على ذلك الشيء وكل موقوف على الشيء ممكن لذاته فيكون عدم الخلاء
ممكن لذاته هف وسنبين لك في ذلك الموضع ان هذا النقل غير مطابق لما في الكتب ثم سال
نفران الحاوي مع العقل الذي هو علة المحوي وما مع المتقدم متقدم فيلزم ان يكون الحاوي متقدما
على المحوي فيعود المحذور واجاب بان تقدم العقل على المحوي بالعلية والحاوي ليس علة للمحوي
فلا يلزم تقدمه فخرج من ذلك ان ما مع المتقدم لا يجب ان يكون متقدما وما مع المتاخر يجب
ان يكون متاخرا والفرق مشكل قال الشارح المعية يطلق على التلازم اما في الوجود او في التصور
وعلى الاتفاق اما التلازم في الوجود فكما بين الجسمية والتناهي والتشكل وبين الجسم المستقيم الحركة
والجهة واما التلازم في التصور فكما بين وجود الملاء وعدم الخلاء على تقدير ان يكون عدم الخلاء

امراً مغايراً لوجود الملاء وانما قال بهذا الان للخلاء عدم الملاء فعدم الخلاء عدم عدم الملاء
وعدم العدم عين الوجود وان فرضناه مغايراً له فلا اقل من ان يكون لازما له واما
الاتفاق فكما صدر معلولان عن علة واحدة من غير تعلق لاحدهما بالاخر فحيث قابل
ما مع المتاخر متاخر اراد المعية التلازمية فان المتلازمين اذا كان احدهما متاخرا عن ثالث
او متقدما عليه كان الاخر كذلك لا محالة وحيث قال ما مع المتقدم ليس بمتقدم اراد المعية الاتفاقية
فان المتصاحبين اتفاقا اذا كان احدهما متقدما على ثالث او متاخرا عنه لا يجب ان
يكون الاخر كذلك وفى هذا المقام بحث وهو ان المعية بازاء التقدم والتاخر فان
كل شىء اذا انسب الى شىء آخر فاما ان يكون متقدما عليه او متاخرا عنه او لا يكون متقدما
عليه ولا متاخرا عنه فيكون معه ولما كان التقدم والتاخر على انحاء خمسة كما سيجىء كان
المعية ايضا على تلك الانحاء فالمعية ليس معناها الا سلب التقدم والتاخر لكن لا مطلقا بل
فى معنى الذى نسب اليه التقدم والتاخر حتى ان المعية الزمانية ان يكونا موجودين معا فى الزمان
ولا يكون احدهما متقدما على الاخر والمعية فى الرتبة ان يكونا واقعين فى الترتيب ولا يكون
احدهما اقرب الى المبداء من الاخر والمعية فى الطبع ان يكونا موجودين من غير احتياج
بينهما والمعية فى العلية ان لا يكون احدهما علة للاخر لكنهما مشتركان فى العلية وقد
استشكل الشيخ تحقيق امرها ولعل وجه اشكاله انه اذا كان موجودان احدهما
علة للاخر لكنهما مشتركان فى العلية وهو فمتقدم ومتاخر والا فان لم يعتبر العلية فيهما
فلا معية فى العلية وان اعتبرت العلية فالشى باعتبار العلية اما علة متقدمة او معلول متاخر

فان

فان كان هناك معية فلا يكون الا فى التقدم فى العلية او التاخر فلا يكون معية فى العلية
مطلقا وعلة ان التقدم والتاخر اعتبارهما الى ثالث وليس يعتبر فى المعية الا حال احدهما
مع الاخر او وجه الاشكال ان المعيين فى العلية ان كانا علتين لم يكن ان يكونا بالقياس الى
امر واحد وان كانا معلولين فان فرضنا انهما معلولا علة واحدة لم يجز ان يكونا معلولين لها
من جهة واحدة بشرط واحد ففى التحقيق يكون استنادهما الى علتين فاذا كان
احدهما علة لشىء والاخر معلولا لشىء آخر يكونان معا يعنى فى العلية فلا موجودين الا واحدهما
علة للاخر او كانا معا فى العلية ولا بعد فى ذلك بل كل موجودين اما ان يكون احدهما
علة للاخر او يكونا معلولى علة واحدة لانتهاء العلل الى واجب الوجود واما المعية
فى الشرف فبان يكونا متساويين فى الشرف حتى اذا اراد احدهما شرفا صار متقدما
اذا تقرر هذا فنقول ان اجرينا الكلام على ما هو المعروف فى تفسير المعية فالمقدمتان فى التقدم والتاخر
والمعية الزمانيات تعيينتان وان كانت بحسب العلية فما مع المتقدم على ثالث يمتنع ان يكون متقدما
عليه لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد وما مع المتاخر عن ثالث وان جاز ان يكون معلولا له
متاخرا عنه الا انه لا يجب اذ ليس كل ما لا يكون علة ولا معلولا لمعلول يكون معلولا لعلته وكذا
ان كانت بحسب الطبع فليس كل ما لا يكون بينه وبين المتقدم او المتاخر احتياج يحتاج اليه المتاخر
او يحتاج الى المتقدم وعلى هذا القياس فى التركيب كما اذا كانت المعية زمانية والتقدم والتاخر
بحسب الطبع او العلية او بالعكس فالمتقدمتان وان كانتا مستعملتين فى البراهين كانهما بديهيتان
فعلى من يدعيهما تصوير المعية انها باى معنى وتصوير التقدم والتاخر ثم الدلالة عليهما وان

وحق ح

جرينا على تفسير الشارح بالتلازم والتصاحب فهو اجراء الكلام على خلاف ما عليه العرف ومع ذلك ان كان المراد مجرديهما على ما هو الظاهر من كلامه وسمعناه من ائمة الكتاب ورد عليه شيئان احدهما النقض بان المعلول ملازم للعلة البعيدة ومتاخر من العلة القريبة ويمتنع تاخر العلة البعيدة عنها بل كل علة ملازمة لمعلولها ويستحيل تاخرها عن نفسها والآخر الاستدراك فانهم قالوا الجسمية لما كانت متقدمة على التناهي والتشكل فهي اما متاخرة عنهما او معهما والجسم المستقيم الحركة لا يتقدم الجهة فهو اما مع الجهة او متاخر عنها واذا كان المراد بالمعية التلازم وهما متلازمان فالحاجة الى هذا البيان وان كان المراد معنى المعية معهما عاد الاستفسار والنقض في المعية والتقدم والتاخر قوله الثالثة انا قد بينا ان الجسمية لا تنفك عن التناهي والتشكل لما كان المطلوب من هذه المقدمة ان التناهي والتشكل اما مع الجسمية او قبلها كفى في ذلك ان يقال الجسمية ليست علة لهما فهما غير متاخرين عنها فيكونان اما معها او قبلها فبيان التلازم ههنا مستدرك في الدلالة وايضا المدعى ان الصورة ليست علة مطلقة سواء كانت جسمية او نوعية والدلالة المذكورة لا تتم في الصورة النوعية لان الثابت ليس الا ان الجسمية لا يمكن ان يكون علة للتناهي والتشكل واما ان الصورة النوعية ليست علة لهما فلم يثبت فيما قبل ولا فيما بعد قوله اقول وهذا البيان يفيد تاخر الشكل عن ماهية الصورة اشار بهذا الكلام الى دفع المعارضة فهو ان حاصل ما ذكرتم تاخر الشكل عن ماهية الصورة والذي ندعيه عدم تاخر الشكل والتناهي عن الصورة المتشخصة من حيث انها متشخصة فما ذكرتم لا يصلح معارضة واما دفع المنع فهو انا بينا ان الصورة لا تنفك في الوجود عن التناهي

والتشكل

والتشكل وان لم يتعلق بها من حيث الماهية فهي تحتاج في تشخصها اليهما والمحتاج اليه يمتنع ان يكون متاخرا فهما غير متاخرين عن الصورة المتشخصة فان قلت هما متاخران عن الصورة لانهما عرضان قائمان بها ومن المستحيل احتياج الشيء الى ما يتاخر عنه اجاب بانه تاخرهما عن ماهية الصورة ولا يبعد احتياج الشيء في تشخصه الى ما يتاخر عن ماهيته كالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين والوضع وان كانا عرضين متاخرين عنه ومن الفضلا من سمعته يقول لسنا نعقل العوارض المشخصة فان تلك العوارض ان كانت عقلية لم تشخص شيئا خارجيا وان كانت خارجية فهي عارضة في الخارج ومن البين عند العقل ان تشخص العرض الخارجي بل وجوده موقوف على وجود المعروض وتشخصه فكيف يحتاج في تشخصه الى العرض وايضا التناهي نسبة بين الجسم وبين ما ينتهي به والتشكل نسبة بين الجسم والشكل فهما ليسا موجودين في الخارج فكيف يكونان متشخصين وكذلك الاين حصول الجسم في المكان والوضع نسبة مخصوصة فهما ايضا معدومان في الخارج ولو فرضنا انها موجودة فان كانت مطلقة استحال ان يكون مشخصة وان كانت متشخصة فكذلك والا انعدم التشخص بل نقول ان المتشخص هو المبداء الفاعل فان التشخص ليس الا هذه الهوية وهذه الهوية ربما يكون هذه الهوية لذاتها وهو واجب الوجود وربما يكون هذه الهوية بالغير فذلك الغير هو الذي يجعل هذه الهوية هذه الهوية ولا يعني بالمتشخص الا هذا وانا اقول هذا انما يكون لو ارادوا بالمشخصات علل الهوية لكنك ستعرف ان مرادهم بها الاعراض الخارجية اللازمة للتشخص وح يندفع الشبهات بقيت في البحث نظران احدهما ان الصورة المتشخصة لما كانت محتاجة الى التناهي والتشكل كانت متاخرة عنهما لا محالة فدعوى تحقق معيتها او تقدمها على الصورة

دعوى احد امرين احدهما لازم لانتفاء وانه قبيح في نظر المناظرة ومستدرك في صناعة البرهان
وح سقط المقدمة الثانية القائلة بان ما مع المتاخر متاخر عن الاعتبار ايضا لعدم توقف
عليه في ان التناهي والتشكل من اعراض الصور الجسمية فهذا البحث ايضا مختص بها كما بيّن به الامام
ومن ههنا ترى اكثر المتاخرين خصصوا هذا البحث بالصورة الجسمية قوله وفيه اشارة الى ما
ذكرناه حمل الوجود على ان معناه التشخص لانه استعمله في مقابلة الماهية فمعنى الكلام ان
الصورة لو كانت علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بتشخصها وبعللها هيئتها وعلل
تشخصها والمراد بعلل التشخص المشخصات التي هي الاعراض المكتنفة فان قلت قد سبق
العلة انما يجب بذاتها ووجودها واما باعراضها فغير لازم لانها متاخرة عن ذاتها
فلا يلزم ان يكون متقدمة على ما يتاخر عن ذاتها فنقول لما كانت تلك الاعراض قائمة بها
لازمة لتشخصها لزم من سبقها سبقها بالضرورة وانما لم نقل لسبقها بوجودها وعللها
مطلقا بل فصلها الى علل الماهية وعلل التشخص لان كلامه في هذه المباحث يقتضي
تقدم علل الماهية على الهيولى وتاخر علل التشخص عنها اما تقدم علل الماهية فلانه سنبين ان ماهية
الصورة شريكة لعلة الهيولى فبالضرورة يكون عللها سابقة واما تاخر علل التشخص فلما تبين
ان التناهي والتشكل من توابع الهيولى فنبه ههنا بالتفصيل على الفصل من الصنفين واما
قوله حتى يكون بعد ذلك عن وجود الصورة وجود الهيولى فمعناه ظ وعلى الرواية الثانية
معناه حتى يحصل بعد ذلك للصورة وجود مغاير لوجود الهيولى الى الوجود الموصوف
بالمغايرة يحصل بعد تلك العلية للصورة وتقدمها والا فاصل وجودها سابق على ذلك وانت

خبر

خبير بان هذا الكلام مع هذا التمحل مستدرك لا دخل له في الاستدلال قوله على انها معلولة
من جنس لا تباين ذاته ذات العلة اقول لما قال لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت
سابقة عليها بوجودها وعللها والا لم يكن وجود الهيولى عن وجود الصورة فقوله حتى يكون بعد
ذلك فيه اشارة الى بيان الملازمة وكان سائلا يقول هذا تقتضي ان لا يكون الصورة علة للهيولى
اصلا لا مطلقة ولا غيرها لانها لو كانت علة لها في الجملة لسبقها بالوجود والعلل والا امتنع
ان يكون عن الصورة وجود الهيولى اجاب بما يتوقف تقريره على مقدمتين الاولى ان
المعلول اما معلول للوجود او للماهية ونعني بكونه معلول الوجود ان العلة من حيث
كونها موجودة في الخارج يقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلولا للماهية ان الماهية مع قطع النظر
عن الوجودين يقتضي ذلك المعلول فانه مح بل نعني به ان الماهية اذا وجدت باي وجود كانت
اقتضت المعلول ولا شك ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصلت في العقل حصل شيء لا يكون
ذلك الشيء الا صفة من صفاتها وحالا من احوالها فمقتضيات الماهية لا يكون الا اعراضا واما
مقتضيات الوجود فقد يكون جواهر وقد يكون اعراضا الثانية ان المعلول قسمان مباين للعلة
ومقارن لها والمعلول المقارن لا يجوز ان يكون معلولا لوجود الشيء والا لسبقه في الوجود
وقد قارنه في وجوده هف بل معلولا للماهية وح ان كانت علة له مطلقة كان المعلول
من احوالها وعوارضها كالفردية للثلثة فان ماهية الثلثة علة مطلقة الفردية وهي حال من احوالها
وان لم يكن علة مطلقة جاز ان لا يكون المعلول من احوالها كما في مسئلتنا وبعد تمهيد المقدمتين
تقرير الجواب انا لا نسلم ان الصورة لو كانت علة مطلقة سبقت بالوجود والعلل وانما

يكون كذلك لو كانت علة يجب وجودها وليس كذلك فان المعلولات ينقسم الى مقارن ومباين
والمقارن لا يجوز ان يكون معلولا للوجود والهيولى معلولة مقارنة للصورة فلا يكون
معلولة لوجودها بل لماهيتها وان لم يكن معلولة لماهيتها مطلقا لانها ليست من
احوالها المعلولة بل جزء علتها هذا ما سنح للخاطر في توجيه هذا المقام وليتبين بعد ذلك
ما في توجيه الشارحين قوله ان الشيخ لا يذهب الى ان الهيولى معلولة لوجود الصورة اورد هذا
على الامام حيث قال الهيولى وان لم يكن معلولة لماهية الصورة الا انها معلولة لوجودها
فان اللوازم المعلولة قسمان معلولة الماهية ومعلول الوجود فقال كيف يقول
الشيخ الهيولى معلولة لوجود الصورة التي يزول وهذا البحث وارد لان معلولية الهيولى
لوجود الصورة ليست في نفس الامر بل على تقدير علية الصورة فكانه قال لو كانت الصورة
علة للهيولى لم يكن ماهية الصورة علة بل وجودها وح لم لا يجوز ان يقتضي الحلول
فيها نعم لا فائدة لهذه المقدمة في الجواب لانه ان فرضنا ان الهيولى معلولة لماهية الصورة
جاز ان يقتضي الحلول فيها بعد وجودها اقول هذا الكلام لا يناسب ما ذكره الشيخ اما
اولا فلان كلامه ليس في تمشية العلية بل في نفسها واما ثانيا فلان فيه انتقالا من الكلام الى
الكلام قبل الاتمام وذلك مما يورث الخبط في البحث واما ثالثا فلان الجواب لا يستقيم
على اصول الشيخ فان من اصوله ان تشخص الحال تابع لتشخص المحل فلو كانت الصورة
علة مطلقة للهيولى استحال ان يقتضي الحلول فيها والا كان تشخصها متقدما على تشخص
الهيولى ومتاخرا عنه بل الواجب ان يقال لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى

لكانت

لكانت سابقة بوجودها وعللها على الهيولى ويلزم منه مح لكن قبل بيان لزوم المح
بين ان هذا التقدير وهو كونها علة مطلقة للهيولى مح لانها لو كانت علة مطلقة لسبقها
بوجودها فسبقت بما يقارن وجودها فيكون سابقة بالهيولى على الهيولى وانه مح واليه اشار
بقوله على انها معلولة من حيث لا تباين ذاته ذات العلة اذ لو كانت معلولة للصورة
كانت مقارنة للصورة فيتقدم على الهيولى بما يقارنها ثم اشتغل بان يقال الوضح ما ذكرتم
لزم ان يكون الهيولى معلولة لماهية الصورة لان الهيولى معلولة للصورة عندكم فاما ان يكون
معلولة للوجود او للماهية فاذا لم يجز ان يكون معلولة للوجود لم يكن بد من ان يكون
معلولة للماهية لكنه مح لما تقدم من ان الهيولى واحدة بالتشخص مع علة الواحد بالتشخص لا بد ان
يكون واحدة بالتشخص اجاب بان الهيولى ليست معلولة لماهية الصورة على الاطلاق لكن
لا يلزم منه ان لا يكون معلولة لماهية الصورة في الجملة بل هي معلولة لعلة ماهية الصورة و
تركيبه وجزء لها واليه اشار بقوله وان كان ليس من احوال المعلولة لماهية اي الهيولى ليست من
معلولات ماهية الصورة مطلقا ولا يلزم منه ان لا يكون معلولة لماهيتها في الجملة ثم لما وصف
المعلولات بالمقارنة ذكر ان المعلولات كما يكون مباينة يكون ايضا مقارنة هذا غاية توجيه
كلام الش في هذا المقام وفيه ادراج دليل في دليل على المدعى قبل الاتمام كما كان في توجيه الامام
دفع دليل على المدعى في دليله وكل ذلك خبط من الكلام وقد فاتهما توجيه الاحوال في قوله ليس من
احوال المعلولة لماهية فقد كفى بان قال ليس معلولا لماهيته وبنى الامام جميع كلام الشيخ على تقدير
علية الصورة والله قوله على انها معلولة من حيث لا تباين على التقدير داخل قوله وان كان ليس

من احوال الجسم بحسب نفس الامر واما نحن فقد وجهنا جميع كلام الشيخ بحسب نفس الامر
ومن اللفظ كلامه ذلك بما ذكرناه اسد واوضح قوله اولعلك تقول اذا كانت الهيولى
تقرير السؤال انكم قلتم ان الصورة لا يتقوم لها وجود الا بالتناهي والتشكل وهما محتاجان
الى الهيولى فيلزم ان يكون الهيولى علة للصورة سابقة عليها لكن الصورة عندكم علة
للهيولى فقد عاد العلة معلولا وانه محال واما الجواب فقد قرره الامام بانه ليس كل ما يحتاج
اليه الشيء علة وقد طعن فيه بان العلة لا معنى لها الا ما يحتاج اليه الشيء وهو مدفوع لان العلة
ما يحتاج اليه الشيء في وجوده والذي ثبت ان الهيولى يحتاج اليها الصورة في الجملة ولا يلزم منه ان يكون
احتياجها الى الهيولى في وجودها فربما يكون الاحتياج في صفتها فلا يلزم ان يكون علة فلا ينافي
كونها معلولة للصورة ثم قال الامام يدعي في السؤال عبارة العلة ونقتصر على ذكر الاحتياج
فنقول قضيتم بان الصورة لا يتقوم لها الوجود الا بالهيولى فيكون الصورة محتاجة الى الهيولى
ثم قلتم الصورة شريكة العلة فيكون الهيولى محتاجة ومحتاجا اليها متاخرة ومتقدمة
معا اجاب الشارح بان احتياج الصورة الى الهيولى في تشخصها واحتياج الهيولى اليها في وجودها
فالمتاخر عن الهيولى الصورة المتشخصة والمتقدم عليها الصورة من حيث هي صورة قوله
اقول المباين في هذا الفصل كيفية تقدم الصورة يحصل كلام ان في الفصل مطلوبين
احدهما بيان كيفية تقدم الصورة على الهيولى وذلك بان قال الصورة اذا زالت فان
لم يحصل عقيبها صورة اخرى انعدمت الهيولى فمعقب البدل مقيم للهيولى بالصورة وفي هذا
العنوان نظر لانه سيذكر ان للصورة الفاسدة الكائنة تقدما فيجب ان يطلب كيف هو

ولوكان

ولو كان بين ذلك فكيف يصير بعد ذلك مطلوبا فالاولى ان يقال المطلوب ههنا تقدم الصورة
على الهيولى واما كيفية التقدم وهي انها شريك الفاعل فمذكورة ثمة وثانيهما امتناع
تقدم الهيولى على الصورة ويثبته بوجهين الاول انه يثبت ان الصورة متقدمة على الهيولى فلو انعكست
المسئلة لزم الدور واليه اشار بقوله وبالجملة لا يمكنك ان تدير الاقامة الثاني ان الهيولى لو كانت
مقيمة للصورة لكانت متقدمة على الصورة اما بالذات او بالزمان وانه محال لما مر في الصورة
فانها لو سبقت الصورة لسبقت بما يقارن وجودها فيكون سابقة بالصورة على الصورة
هف ولا حاجة الى الشرطية الاولى لان المدعى لما كان امتناع تقدم الهيولى على الصورة كفى ان يقال
لو تقدمت على الصورة كانت متقدمة بما يقارن وجودها ولو قال المراد بيان اقامة الصورة
للهيولى وامتناع اقامة الهيولى للصورة ظهر توجيه الكلام والحاصل ان كلا من الصورة والهيولى
ليست علة مطلقة للاخر لكن الصورة من حيث هي شريكة للعلة بخلاف الهيولى فانها كما استحال
ان يكون علة مطلقة استحال ايضا ان يكون شريكة للعلة فانها قابلة محضة والقابل لا يكون
معطيا للوجود وفيه نظر لان شريك العلة لا يجب ان يكون معطيا للوجود فان الصورة مع
انها شريكة للعلة لا يعطي الوجود بل معطي الوجود هو المبداء المفارق على ما سيجيء غاية ما
في الباب انها يكون جزء العلة التامة والهيولى علة قابلة للصورة والعلة القابلة
جزء العلة التامة واما الشك الاول فمندفع لان المتقدم على الهيولى الصورة من حيث هي
صورة والمتاخر الصورة من حيث انها متشخصة فلا مناقضة بين الكلامين واما الشك
الثاني فهو انه لما قال الشيخ الصورة مقيمة للمادة لانها اذا فارقت المادة فان لم

يحصل عقيبها بدل لها انعدمت المادة لامتناع خلوها عن الصورة فمعقب البدل مقيم
للمادة بالبدل فيكون الصورة مقيمة للمادة اعترض الامام بان قوله معقب البدل مقيم للمادة
بالبدل لا يصح على الاطلاق اذ ليس كل بدل لازم الحصول لشئ مقيما له لان ابدال الاعراض
للجسم من الاين والشكل والمقدار وغيرها لازمة الحصول له فانه اذا زال اين معين او شكل
معين او مقدار معين لم يكن بد من ان يحصل بدله لامتناع خلو الجسم عنها فلو كان كل
بدل مقيما لكان هذه الابدال مقيمة للجسم وانه محال والا لكانت تلك الاعراض صورا مقومة
للمادة وليس كذلك وهذه معارضة في مقدمة الدليل ويمكن ان يورد نقضا على الدليل
فقال لو صح الدليل بجميع المقدمات لزم ان يكون الاعراض اللازمة للجسم مقيمة للمادة لاطراده
فيها فانها اذا زالت فلو لم يحصل ابدالها انعدم الجسم والمادة فمعقب ابدالها
مقيم للمادة بتلك الابدال فيكون الاعراض مقيمة للمادة فيكون صورا وتقرير
جواب الشارح انا لا نم ان تلك الاعراض ليست مقيمة للجسم غاية في الباب انها
لا يقيمه في جسميته ولكنها مقيمة في تشخصه فان امتناع خلو الجسم عنها يقتضي احتياج
الجسم اليها في تشخصه لو كانت مقيمة للجسم كانت صورا قلنا لا نم وانما يكون
كذلك لو كان كل مقيم صورة والشبهة من ايهام العكس فان كل صورة مقيمة وليس
كل مقيم صورة انما الصورة جوهر يقيم جوهرا وتلك اعراض اقامت في الحقيقة اعراضا
واما قوله من حيث هو اين ما الى آخره فهو جواب لسؤالين احدهما ان الجسم لو احتاج
الى تلك الاعراض في تشخصه يلزم انعدام الجسم بانعدامها وليس كذلك اجاب بان المتشخص

الاعراض المطلقة لا المعينة فالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين من حيث انه اين ما لا من حيث
هو اين معين لا يقال نحن نقول من الابتداء المتشخص ان كانت متشخصة انعدام التشخص بزوالها
الاعراض مع
وان لم يكن متشخصة استحال ان يكون متشخصة لانا نقول التشخص لا يوجد في الخارج الا وله عوارض يلزمه
متى انعدام شئ منها انعدم التشخص فتلك العوارض هي المسماة بالمتشخصات للزومها التشخص
حيث انه تشخص وعليه نبه بقوله امتناع انفكاك الجسم عن اين ما انما يقتضي احتياج الجسم اليه في
تشخصه فهي وان كانت متشخصة لوجودها في الخارج لكن لا دخل للتشخص فيها في التشخيص لا في التشخيص
باعتبار لزوم التشخص ومن حيث انها متشخصة غير لازمة له السؤال الثاني ان تلك الاعراض
محتاجة الى الجسم فلو كانت مقيمة للجسم لزم الدور اجاب بانها محتاجة الى الجسم من حيث انه
جسم والجسم المتشخص محتاج الى تلك الاعراض فلا دور فلو قيل تشخص العرض موقوف على تشخص
في تشخصه مع
المعروض فكيف يحتاج الى العرض فنقول احتياج المعروض في تشخصه الى نفس العرض
لا الى تشخصه فلا محذور وقوله فليس نتيجة لما ذكره يعني لا يلزم مما ذكره لان معقب الدليل
لا يكون مقيما بالبدل بل اللازم ان معقب البدل مقيم للمادة بالبدل في تشخصها فان
معقب الايون مقيم للجسم المتشخص بالايون وان لم يحتج الجسم من حيث هو اليها وذلك لا ينافي اقامة
الصورة للمادة وعندي ان هذا الجواب غير موجه لان المدعى ان الصورة مقيمة للمادة
الصورة
في وجودها فيكون المراد من اقامة البدل للمادة اقامتها في وجودها وكلام الامام انه لو كان
كل بدل مقيما في الوجود لزم ان يكون الاعراض اللازمة مقيمة للجسم والمادة في وجودها
فيكون صورا اذ لا معنى للصورة الا حال يقيم وجود المحل فالقول بانها يقيم الجسم

في تشخصه خارج عن التوجيه وكان الشارح ظن انه اثبت كون الجسمية صورة ومحلها مادة
وههنا ثبت كونها مقيمة للمادة وهذا سهو فيما يزعمه انه سهو لان الثابت بالزامه
ليس الا ان الجسمية قائمة بالغير واما انها صورة وهو مادة فانما يثبت في هذا المقام لو تم البيان
واعلم ان المدعى اولا كان شركة الصورة لعلة الهيولى وقد ذكر في دليله اقسام ابطل
بعضها وبقي ابطال البعض الآخر وتحصيل المدعى وهذا الفصل على ما قرره الشارح
ادراج دعوى اخرى في هذا البحث قبل الاتمام الكلام الاول ولا شك في اخلاله بترتيب
البحث بخلاف ما قرره الامام فانه يتعلق باحد اقسام الدليل قوله ولا يجوز ان يكون
شيئان كل واحد منهما يقام به الآخر لان المقيم للآخر متقدم عليه بالضرورة فيكون كل
واحد منهما متقدما على الآخر والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم عليه فيلزم ان يكون كل بالضرورة صح
واحد منهما متقدما على نفسه وانه محال ان يكون كل واحد يقام مع الآخر لانه اما ان يكون
لواحد منهما تعلق في الوجود بالآخر اولا فان لم يكن بشيء منهما تعلق بالآخر جاز ان يتقوم
كل منهما بدون الآخر فلا يلزم في الوجود بينهما وان تعلق كل منهما بالآخر كان لكل منهما فلا يلازم
تاثير في الآخر فيلزم الدور هذا الكلام وقد اعتبر في الترديد ذات احدهما واما الشارح
فقد اعتبر ذات كل واحدة منهما فلا يلزم من عدم تعلق كل منهما جواز وجود كل منهما
منفردا عن الآخر لكن ليس يعني تعلق ذات احدهما من غير تعلق ذات الآخر والا رجع الى
القسم المتقدم وهو ان يكون احدهما علة للآخر فقد يطابق الكلامان وههنا نظر لانه
قد تقرر في اول البحث ان المراد بقيام كل من الشيئين بالآخر الاحتياج من الجانبين وبقيام مع

الآخر الاستغناء من الجانبين فان اريد بالتعلق الاحتياج فهو ترديد الاستغناء
بالاحتياج وعدمه وذلك قبيح في الاستدلال وان كان اعم منه لم يلزم من تعلق
كل منهما بالآخر تاثير كل منهما في الآخر وجاز قسم ثالث وهو ان يتعلق احدهما
بالآخر فقط ثم اورد الامام منعا ونقضا بالمتضايفين واجاب الشارح عن المنع
بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس الا صحة وجوده بدون الغير وهو غير صحيح فان
العلة غنية عن المعلول مع امتناع انفكاكها عنه وعن النقض بان المتضايفين معلولا
علة واحدة رابطة بينهما اما المتضايفان الحقيقيتان فلانهما معلولا علة
واحدة كالتولد للابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة
يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة
المحوجة واما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة كالعقل مثلا وكل
منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الآخر لا الى كله بل الى بعضه وهذا لا يفيد احتياج
كل منهما الى الآخر بل الى ذات الآخر والى جزئه حتى اذا نظرنا اليهما انفسهما لم يكن لاحدهما
احتياج الى الآخر قطعا نعم يكون بينهما تعلق دائم وهو مناط التلازم بينهما وح
لم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولي علة ثالثة يقيم كلا منهما مع الآخر
بحيث يكون كل منهما متعلقا بالآخر فان تشخص كل منهما موقوف على ذات الآخر
وذلك كاف في تلازمهما وبالجملة بينه من تعلق كل من المتضايفين بالآخر ان
افاد احتياج كل منهما الى الآخر فلم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولي الثالث يقيم

كلا منهما على وجه لا يلزم منه الدور وان لم يفد احتياج كل منهما الى الآخر بل اللازم بالآخر صح
ليس الا تعلق كل منهما بالآخر فح يجوز استغناء كل من المتلازمين عن الآخر مع تعلق
كل منهما بالآخر فح يجوز استغناء كل من المتلازمين فلم لا يجوز ان يكون السبب الثالث يقيم كلا
من الهيولى والصورة مع الآخر على وجه يتعلق كل منهما بالآخر وهو لا يستلزم بطلان التلازم
بينهما على ان النقض لا ينحصر في المتضايفين بل هو لازم بالقضايا المتلازمة في باب العكس وتلازم
الشرطيات وغيرهما فان السالبة الدائمة مثلا ينعكس سالبة دائمة وتلازمها ولا توقف لاحدهما
على الآخر فلو استلزم الاستغناء صحة الانفراد لم يتحقق بين قضيتين تلازم اصلا قوله
وظهر من ذلك جواب سؤال قدمناه وهو ان الشيخ قسم المتلازمين الى ما يكون احدهما علة
للآخر والى ما يكونان معلولي علة يقيم كل منهما بالآخر او معه والتلازم بين المتضايفين
ليس من القسم الاول لما ذكره الامام ولا من القسم الثاني لانه احاله بقيمه فاجاب بان المعية
التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه فان ما تقدم بطلانه هو المتلازمين
في الوجود والمتضايفان متلازمان في التعقل والهيولى والصورة ليستا متضايفين وانما يعرض
لهما التضايف كما يقال الهيولى قابلة والصورة مقبولة فان قلت لما كان الكلام في
التلازم بين الوجودين وصورة النقض في التلازم بين الماهيتين فلا يتجه نقضا
فنقول التلازم بين الماهيتين لما جاز بدون الاحتياج فلم لم يجز ما التلازم بين الوجودين
كذلك على ان في النقض البنتين المتحتين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر وهو تلازم بين
الوجودين وحاصل هذا البرهان على طوله ان الهيولى والصورة لما تلازمتا فاما ان يستغني كل

منها

منهما عن الآخر فلا يلازم واما ان يحتاج احدهما الى الآخر وح اما ان يكون الاحتياج من جانب
الصورة وهو مح او من جانب الهيولى فالصورة اما ان يكون علة مطلقة وهو ايضا محال
او جزء العلة وهو المط وهذا منقوض بالاعراض اللازمة للهيولى كالشكل والمقدار والاين
فان الهيولى والشكل مثلا متلازمان ولا يجوز الاستغناء ولا حاجة الشكل فيلزم احتياج
الهيولى الى الشكل فيكون الشكل صورة جوهرية وهذا هو النقض الذي اورده الامام على فصل
تعقيب الدليل ومعارض بان الصورة حالة في الهيولى ومن ضرورة الحلول احتياج الحال
الى المحل فكيف يكون جزءا من علته ويمكن دفع هذه المعارضة بان الاحتياج في الوجود لا
ينافي الاستغناء بحسب الماهية ومن لم يقو على دفعها ذهب الى عدم تقدم الصورة وهو عدول
عن مقصد القوم فان الصورة لو لم تكن مقيمة للهيولى لم يكن صورة ولا محلها هيولى قوله
فيجب ان يطلب كيف هو كيفية تقدم الصورة انها وحدها ليست علة للهيولى بل مع شيء
آخر واما ان علتها وتقدمها من حيث هي ما هي لا من حيث هي صورة معينة فهو بحث عن التقدم
لا عن كيفية التقدم وكان مستدركا في هذا المقام قوله اشارة انما يمكن ان يكون ذلك على احد
الاقسام اعلم انه لما ثبت ان بين الهيولى والصورة تلازما وظهر انه لا يجوز ان يحتاج كل منهما
الى الآخر ولا يجوز ان لا يحتاج شيء منهما الى الآخر فتعين ان يكون احدهما محتاجا اليه الآخر وظهر
انه لا يجوز ان يحتاج يمتنع ان يحتاج الصورة الى الهيولى فلم يبق الا ان الصورة علة لوجود الهيولى
فلا يخ اما ان يكون علة مستقلة او لا يكون بل جزء علة والاول باطل فقد صح ان الصورة
جزء علة فالهيولى انما يوجد عن الصورة وعن شيء آخر اذا اجتمعا تم وجود الهيولى تم

ان ذلك الشيء سماه اصلا لوجهين احدهما انه الاصل في العلية لانه الواحد بالشخص
المستمر الوجود كالهيولى والثاني انه يفيد اصل وجود الهيولى من حيث كونها بالقوة فان
قلت كون الهيولى بالقوة عبارة عن امكان وجودها مع عدمها فهنا امران امكان
الوجود وهو غير مستفاد من شيء بل هو بالذات وعدمها وهو ليس من المبداء فاستناد وجود
الهيولى بالقوة الى السبب الاصل لا معنى له فنقول الهيولى مابه الشيء بالقوة والشيء ههنا هو الجسم فان
الجسم بالقوة عند الهيولى ويصير بالفعل عند وجود الصورة فالمراد انه يفيد وجود الهيولى من حيث
كونها جسمية بالقوة حتى اذا احصلت بالصورة صارت مجتمعة بالفعل فالقوة ليست في الوجود
بل في الجسم والصورة لا يفيد الا اخراج وجود الهيولى المستفاد من السبب الاصل بالفعل في التجسيم لا في
الوجود قوله وهو كما ذكرنا موجود ثابت مفارق بينه على ترتيب الموجودات والانسياق
من الطبيعيات الى الالهيات فان السبب الاصل لابد ان يكون دايم الوجود لدوام وجود الهيولى
وان يكون مفارقا عن المادة فانه لو كان جسما او جسمانيا اشتمل على مادة وصورة فيكون
الصورة علة لها مع غيرها فان انتهى الى المفارق والا عاد بعض المحالات كما يلزم ان يكون
الصورة علة تامة للهيولى وهو مح وذلك المبداء المفارق اما ان يتوقف تاثيره على
الجسم ح يعود المحالات ايضا او لا يتوقف فاما ان يكون واجب الوجود او العقل
ولما كان في الجسم كثرة استحال صدوره عن واجب الوجود فتعين صدوره من
العقل فقد علمنا ان لكل جسم من الاجسام مبداء مفارقا يسمى عقلا يوجد
الصورة الجسمية وبتوسطها واعانتها هيولاه فقد حصل الانسياق من عالم الاجسام

الى عالم

الى عالم الاجسام الى عالم المجردات ومن الشاهد الى الغايب واما المعين بتعقيب الصور فالقطع بان
المراد منه الصورة المطلقة المحفوظة بتعاقب الصور اذ الكلام انما هو في الصورة فاحد الاقسام
الباقي ان الهيولى يوجد عن الصورة مع غيرها وهو اللازم من القسمة وقد صرح بذلك في الشفا
حيث قال فيجب اذن ان يكون علة وجود المادة شيئا مع الصورة حتى يكون المادة انما تفيض
وجودها عن الشيء لكن يستحيل ان يكمل فيضانه عنه بلا صورة البتة بل انما يتم الامر بهما جميعا
فيكون تعلق المادة في وجودها بذلك الشيء وبصورة كيف كانت ثم ان بعض الاذهان
قد انساق من قوله يوجد عن سبب اصل ومع معين الى ان الصورة جزء العلة الفاعلية حتى
ان العلة الفاعلية للهيولى مجموع الامرين العقل والصورة من حيث هي هي ولهذا يقال انها شريكة
لعلة الهيولى لكنك تعلم ان البرهان لا يدل الا على انها جزء للعلة واما انها جزء العلة
الفاعلية فالبرهان لا يساعد عليه قبل المراد بالعلة في التقسيم العلة الفاعلية حتى يكون
تقرير البرهان انهما لما تلازمتا فاما ان يكون احدهما علة فاعلية للاخرى او لا يكون والثاني ظ
والا لكانا معلولي علة فاعلية تقيم كلا منهما بالاخر او معه وهما محالان واذا كان
احدهما علة فاعلية لم يجز ان يكون هي الهيولى والصورة ليست علة مستقلة فيكون جزء العلة
الفاعلية ولو حملنا العلة كذلك على العلة الفاعلية لم ينحصر القسم الثالث فيما يكون العلة الثالثة
تقيم كلا منهما بالاخر او معه لجواز ان يقيم احدهما بالاخر من غير عكس ولم يلزم الخلف لجواز
ان يكون لاحدهما علة غير فاعلية وقد مر مثل هذا مرة قال الامام المعين هو الحركة السرمدية لانه
المبداء المفارق لا يكفي في وجود الصور المتعاقبة والا لكانت دايمة الوجود فيتوقف فيضانها

على حادث

على حدوث شيء يكون سببا لاستعداد صورة صورة وحدوث ذلك الحادث يتوقف
آخر وقد ظهر مما مر ان هذا الاتفاق بحركة سرمدية متجددة فهذه الحركة السرمدية هي المعين للسبب
الاصل بتعقيب الصور قال الشارح لما كان المعين هو السبب المقتضي لتعقيب الصور والسبب المقتضي
لتعقيب الصور هو علة الصور المتجددة وعلة الصور لا يتم بمجرد الحركة السرمدية لانها معدة والمعدات لا يكون
موجدة بل لا بد لها من المبدأ المفارق واحوال الجزئي اتفاقية وفيه نظر لانه لو كان المعين هو العلة التامة
للصور المتجددة ومن اجزائها الهيولى لزم ان يكون الهيولى علة لنفسها والاثر مح وايضا يرجع
كلام الشيخ الى ان الهيولى توجد عن السبب الاصل وعن السبب الاصل مع احوال اخر وقوله من وجه
في قوله ومن وجه يكون السبب الاصل ايضا داخلا في المعين من وجه لا وجه له لان دخوله في المعين على ذلك
التقدير ضروري وايضا لو حمل المعين على سبب الصورة او الحركة السرمدية لم يطابق كلامه المقصود
اذ المقصود بيان احد اقسام الباقي الذي هو ان يكون الصورة جزء العلة وكون العلة
الصورة جزء الا يستلزم كون الصورة جزءا قوله وعلى التقدير جميعا فقوله اذا
اجتمعا تم وجود الهيولى يريد به اجتماع السبب الاصل والصورة من حيث هي صورة هذا انما يتم لو كان
المراد بالمعين الصورة من حيث هي صورة لان ضمير اجتمعا يرجع الى السبب الاصل والمعين نعم يحتمل ان
يقال على التقدير الاول يعود الضمير الى السبب الاصل والصورة في قوله بتعقيب الصور لا الى انفسها
بل الى ما يشتمل عليها وهي الصورة المطلقة لكن فيه تحريف الكلام عن سياقه قوله فاذن الصورة الباقية
ان الصورة اللاحقة شريكة للسبب الاصل في اقامة الهيولى ومنوعة للجسم اما شركتها للسبب الاصل فهي طبيعتها
التي يشارك الصورة الزايلة واما تنويعها فبخصوصيتها المخالفة لخصوصية الصورة الزايلة

فهي

فهي بجعل المادة نوعا غير الذي كان بالفعل بما يخالفها من احوال النوعية قوله وتشخصت اي
بالصورة قال الامام اراد ان يشير الى كيفية تشخص كل واحدة منهما بذات الاخرى فان قلت ليس في كلامه
دلالة على كيفية تشخص كل واحدة منهما بالاخرى بل ليس في كلامه الا ان كل واحدة منهما يتشخص بالاخرى
فنقول قوله على وجه يحتمل بيانه كلام اشارة الى الكيفية الا انه ما بينها ولهذا قال اراد ان
يشير ثم تقرير شرحه ان في هذا الكلام لطيفة وهي انه لما قال لو كل نوع يحتمل ان يكون له اشخاص
انما يتشخص بالمادة ويرد عليه سوال وهو انه لو كان تشخصه بالمادة فتشخصها ان كان بمادة
اخرى تسلسل فهذا الكلام من الشيخ يصلح ان يكون جوابا لهذا السوال فيقال لا نم
لزوم التسلسل بل تشخص المادة بالصورة كما ان تشخص الصورة بالمادة فان قيل تسلسل وان
اندفع لانه يلزم الدور على هذا اجاب بانه تشخص كل منهما بذات الآخر فلا دور ولقايل ان يقول
الدور لازم لان تشخص كل منهما بذات الآخر موقوف على انضمام ذات احدهما الى ذات الآخر
وانضمام ذات احدهما الى ذات الآخر موقوف على تشخص كل منهما لان المطلق ليس بموجود
وانضمام ما ليس بموجود الى غيره محال ويمكن ان يمنع هذه المقدمة فان الوجود ينضم الى الماهية ينضم
ولا يتوقف انضمامه اليها على وجودها والا كانت الماهية موجودة قبل انضمام الوجود
وانه محال قال الشارح تشخص الهيولى بذات الصورة معقول لان الهيولى انما يصير هذه
الهيولى لا بهذه الصورة بل بصورة ما واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول
لوجهين الاول ان هذه الصورة يمتنع ان يفارق هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه
الهيولى بالضرورة والثاني ان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة للتشخص فان قيل

اذا استحال ان يكون الهيولى علة للتشخص فانهم يقولون كل نوع متعدد انما يتشخص بالمادة
اجاب بان المراد ان المادة علة قابلة واما العلة الفاعلة فهي الاعراض المكتنفة بالمادة المسماة
بالمشخصات فعلى هذا لا يتم هذا الوجه لجواز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى لا على ان
الهيولى فاعلة لتشخصها بل قابلة له كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لا من حيث هي فاعلة
بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة فانه من حيث انها فاعلة لتشخصها لا يقال لا شك
ان المتشخص واحد بالعدد والصورة المطلقة ليست واحدة بالعدد وقد تقرر ان فاعل الواحد
بالعدد يمتنع ان لا يكون واحدا بالعدد فامتنع ان يكون الصورة المطلقة فاعلة لتشخص
الهيولى لانا نقول ليس المراد بكونها متشخصة وكونها فاعلة للتشخص انها مبدأ لتشخص الهيولى
بل كونها حالة في الهيولى بتشخصها اللازمة لها بنوعها وذلك كذلك واما انضمام الوجود
الى الماهية فهو في العقل وليس الموجود في الخارج امرين وجود وماهية بل اذا حصل الموجود
في العقل فصله اليهما فان قلت هذا الكلام على سند المنع فنقول المقدمة القابلة يتوقف
انضمام احد الامرين الى الآخر على وجودهما قضية بديهية لا يقبل المنع والنقض يندفع بما ذكره
قوله وهم وتنبيه لما بين ان الصورة متقدمة على الهيولى بدون العكس اورد عليه سؤالا
وهو انهما متلازمان في الارتفاع ضرورة انه يلزم من ارتفاع كل منهما ارتفاع الآخر فلا يكون
احدهما اولى بان يكون متقدما على الآخر من الآخر فاجاب بانهما وان تلازما في الرفع الا
ان رفع العلة متقدم على رفع المعلول كما ان في الوجود ايجاب العلة وهي الصورة ههنا
من الشيء الذي يوجدهما الى الهيولى والصورة معا عند العقل متقدم على ايجاب المعلول

وهو الهيولى قوله ويجب ان يتلطف لاخفاء في ان الدلالة المذكورة كما دلت على تقدم الصورة
وانها شريكة العلة في العنصريات كذلك دلت على ذلك في الفلكيات على ما ذكر الشارح بيانها
وانما امر بالتلطف قال الامام لان من مقدمات الدليل المذكور ان الهيولى ليست محتاجا اليها
وقد بينها بان الصورة اذا زالت وجب له بعضها بدل وهذا لا يتمشى في الفلكيات لكن
يمكن بيانها فيها بان القابل لا يكون فاعلا فامر بالتلطف سوقا للذكر اليه واما قول الشارح
ويتفاوت الحال ايضا بلزوم استعداد قبول الصورة وعدمه فمعقول لا يتعلق له بعلية
الصورة والكلام فيها قوله الكميات المتصلة القارة الكم عرض يقبل القسمة لذاته
اما منفصل وهو العدد واما متصل فاما ان يكون غير قار او هو ثلثة انواع يتصل
بها في النسبة نوع آخر هو النقطة اذ نسبة النقطة الى الخط كنسبة الخط الى السطح وكنسبة السطح
الى الجسم يعني كما ان الجسم ينتهي بالسطح وهو بالخط كذلك الخط ينتهي بالنقطة فهي نهاية الخط
كما ان الخط نهاية السطح وهو نهاية الجسم فان قيل لا فائدة لذكر الوضع في تعريف الانواع
الثلثة اذ لا مقدار الا وهو ذو وضع لان كل مقدار حال في الجسم فهو ذو وضع فنقول
ايراد الوضع في تعريف الكميات دال على ان المراد به فصل الكم وهو كون الشيء ذا
اجزاء يتصل بعضها ببعض مترتبة ترتيبا يمكن ان يشار الى كل واحد منها
اين هو من صاحبه وقد احترز به عن الزمان اذ ليس شيء من اجزائه مقارن الوجود للجزء
الآخر واما الوضع في تعريف النقطة فهو كون الشيء بحيث يشار اليه احتراز عن المجردات
والصورة الجسمية لذاتها يستلزم الجسم التعليمي بلا توسط شيء آخر والجسم التعليمي يستلزم

البسيط لا لذاته بل باعتبار التناهي فانه يمكن ان يتصور جسم غير متناه وح لا يكون له
بسيط واما انه معروض البسيط بالذات فمعناه ان عروض البسيط اياه ليس باعتبار
عروضه لشيء آخر بل هو عارض له وعارض للجسم الطبيعي بالواسطة ولا منافات بين نفي
واسطة العروض واثبات الواسطة مطلقا ومباحث الجسم التعليمي مذكورة بالعرض
لانه لما كان منطبقا على الجسم التعليمي مذكورة بالعرض لانه لكن الطبيعي يتبع
ماهيته وهو ان له الابعاد الثلثة واتصاله وتناهيه فان الاجسام الطبيعية لما كانت
متصلة متناهية كانت الاجسام التعليمية كذلك لا محالة وكذلك تشكلها وقد افاد
بقوله الجسم ينتهي ببسيطه امرين الاول اثبات البسيط لانه لما انتهى بالبسيط والانتهاء
ثابت كان البسيط ثابتا واما قلنا انه ينتهي بالبسيط فلانه ذو امتدادات ثلثة اذا
انتهى واحد منها في جهة يبقى الامتدادان الآخران فانتهاء الجسم انما يكون بما له امتدادان
فقط وهذا يقتضي ان يكون الامتدادان اللذان في السطح هما الباقيان من الجسم
وليس كذلك بل عند انتهائه في جهة يعرض امتداد سار في جهتين اخريين وكان ذلك
للتخييل والتفهيم وانما قيد انتهاء الواحد من الامتدادات بقوله من حيث هو واحد
احترازا عن المخروط فان تناهيه بنقطة حيث يتناهى جميع امتداداته الطولية
والعرضية والعمقية عندها فتناهي الجسم بالسطح انما يكون اذا تناهى من جهة واحدة
فقط الثاني كيفية لزوم السطح وهو انه يلزم الجسم لا لذاته بل بحسب التناهي لا يقال لا بد
ان الجسم يتناهى في الجهات واما انه في كل جهة ينتهي بوجد شيء آخر هو السطح فلابد

له من

له من برهان لانا نقول اذا انتهى الجسم في احد الجهات فقط فلا شك انه يوجد شيء يمتد في الجهتين فذلك
الشيء ليس جزءا من الجسم كل جزء من الجسم يمتد في الجهات فتعين ان يكون عارضا للجسم من حيث تلك جزء ا
النهاية ولا يعني بالسطح الا ذلك وكذا القول في انتهاء السطح بالخط اذ انما ينتهي السطح بالخط
اذا كانت نهايته في جهة واحدة فقط لانه ح يوجد شيء يمتد في جهة واحدة ولو انتهى
السطح في جهتين لم يلزم انتهاؤه بالخط كما في سطح المخروط فان انتهاءه في جهته بالنقطة
وهذا لا ينافي ما قدمه من لزوم الخط السطح باعتبار التناهي لان المراد اعتبار التناهي في جهة
واحدة فقط والنهاية من المضاف المشهوري اما انه من المضاف فلانه لا يعقل الا
بالقياس الى الغير واما انه من المشهوري فلان من خواص المضاف المشهوري ان يحمل على نفسه
مضافا الى الآخر فيقال الاب ابو الابن والابن ابن الاب بخلاف المضاف الحقيقي فانه
لا يحمل على نفسه مضافا الى الآخر فلا يقال الابوة ابوة البنوة والنهاية مضايفها
ذو النهاية ويمكن ان يقال النهاية نهاية لذي النهاية وذو النهاية ذو النهاية فيكون بالنهاية صح
مضافا مشهوريا فلا يكون البسيط نهاية وفيه نظر لانها اذا كانت من المضاف المشهوري
فلم لا يصدق على الكم فان المضاف المشهوري ربما يصدق على الجوهر كالاب والابن بل على
كل مقولة ضرورة ان الاضافة يعرض كل مقولة من المقولات واذا اخذ
مع تلك الاضافة كانت مضافا مشهوريا محمولا على تلك المقولة قطعا والتباين
انما هو بين الاضافة الحقيقية وساير المقولات قال الشارح الجسم اذا انتهى فهناك
امران احدهما السطح والآخر النهاية ثم ان كلا منهما مضاف الى الجسم فاذا ضعنا
يمكن ان

الاول الى الجسم كان ذا سطحا الذي السطح وان اضفنا الثاني كان نهاية لذي النهاية
فهما مضافان مشهوران فالنهاية لو لم تعتبر مع الاضافة لم يكن مضافا مشهوريا
وان اعتبرت مع الاضافة فالسطح ايضا مع الاضافة مضاف مشهوري فجاز ان يحمل النهاية
عليه نعم عروض السطح للجسم بحسب نهايته حتى يستدل على ثبوت السطح للجسم بثبوت النهاية له
فلا يكون السطح نفس النهاية بل مقارن له ومتلازم له فمحصل كلامه الرد على الامام اولا
وتحقيق المغايرة بين السطح والنهاية ثانيا فان قلت غاية ما في هذا ان السطح ليس نهاية
لكنه قال به ينتهي الجسم وليس كذلك بل الامر بالعكس فنقول الباء ليس بمعنى السببية بل بمعنى
المعية وقد اشار اليه الشارح بقوله اذ هو مقارن لها قوله قال الفاضل الشارح
مراده ان السطح والتناهي ليسا جزئية للجسم والا امتنع تصورهما وليس كذلك لانا نتصور
جسما غير متناه واعترض عليه بانا نتصور الجسم ثم يثبت تالفه من الهيولى والصورة فنحن تصورنا
الجسم بدون تصور اجزائه وما ذاك الا لاحد امرين اما لان تصور الشيء لا يستلزم تصور
اجزائه واما لان تصور الجسم كان بوجه ما والتصور المستلزم لتصور الاجزاء هو التصور
بكنه الحقيقة وكيف ما كانت المسألة فلم لا يجوز ذلك في السطح والتناهي قال الشارح
والاجزاء قسمان اجزاء في العقل وهي الجنس والفصل واجزاء في الوجود وهي المادة والصورة
وتصور الشيء انما يتوقف على تصور الاجزاء العقلية لا على تصور الاجزاء الوجودية بل يمكن
ان يكون الاجزاء الوجودية مطلوبة بالحجة وان كانت في الاجزاء العقلية اشارة الى
اجزاء الوجودية كما اذا حددنا الجسم بانه الذي يقبل الابعاد ففي القبول اشارة الى المادة

في الابعاد

في الابعاد اشارة الى الصورة اذا تمهد هذه المقدمة فنقول لم يرد الشيخ ان السطح والتناهي ليسا
بجزئين عقليين للجسم فان ذلك غير معقول اصلا والاجزاء العقلية محمولة وهما لا يحملان على الجسم
فالامام لم يتفطن لكلام الشيخ حيث حملهما على الاجزاء العقلية فبطل كلامه دلالة واعتراضا بل
اراد انهما ليسا بجزئين وجوديين اما التناهي فلانه متعلق بطرف الجسم والمتعلق بالطرف لا يكون
جزءا واما السطح فلانه لازم للجسم باعتبار التناهي الخارجي والجزء للشيء لا يكون له بحسب الخارجي
بل لذاته فقوله بل من حيث يلزمه التناهي اشارة الى ان السطح ليس بمقوم وقوله بعد كونه جسما
اشارة الى ان التناهي ليس جزءا للجسم لتحققه بعده وتعلقه بطرفه ثم ربما يتوهم ان السطح والتناهي
وان لم يكونا جزئين للجسم الا ان ذا السطح والمتناهي جزآن عقليان فابطل ذلك بانهما لو كانا من
الاجزاء العقلية لم ينفك تصور الجسم عن تصورهما بقي ههنا نظران الاول ان في كلام الشيخ على
هذا التوجيه دعويين احدهما ان السطح والتناهي ليسا من الاجزاء الوجودية وثانيهما ان المسطح والمتناهي
ليسا من الاجزاء العقلية وليس بين الدعويين ترتب على ما وجهه فلا يكون للفاء في قوله فلا يكون ذا سطح
ولا متناهيا فايدة ويمكن ان يقال للدعوى الثانية دليلان لمي يدل الفاء السببية عليه فان السطح والتناهي لما
كانا خارجين عن حقيقة الجسم كان ذو السطح والمتناهي ايضا خارجا لان الماخوذ في الخارج خارج قطعا
واني وهو قوله ولذلك قد يمكن نحوه الى آخره النظر الثاني ان سوال الامام وارد على المسطح والمتناهي
فان من منع استلزام تصور الجسم لتصور السطح والتناهي كيف لا يمنع استلزام تصوره تصور المسطح
والمتناهي والجواب انه يمكن تصور حقيقة الجسم بدون تصورهما فان حقيقته ليست الا انه جوهر مركب من
الهيولى والصورة وبعد تصور هذه الحقيقة يمكن ان لا يتصور المسطح والمتناهي بل يتصور جسم غير متناه

واليه اشار بقوله ولذلك يمكن قوما فان هؤلاء لم يثبتوا الجسم الغير المتناهي لعدم تصورهم حقيقة
الجسم بل تصوروا حقيقة الجسم ومع ذلك اثبتوه غير متناه فان قلت هذا الجواب كاف عن السؤال
على السطح والتناهي فلم غيره الى المسطح والمتناهي قلنا نبه بذلك على ان الامام لم يفرق بين السطح والتناهي
وبين المسطح والمتناهي وعلى ان دلالته لم يتنظم في الاجزاء الوجودية وان سواله لم يرد عليهما لانا بينا
ان النهاية اضافة عارضة للسطح بالقياس الى الجسم وليت شعري اين بين ذلك فليفتش شرح شيء دال
عليه ثم قال ويمكن ان يجاب عنه بان من الجائز ان يكون شيء متاخرا عن آخر في وجوده ويكون ثبوت
ذلك المتاخر لشيء ثالث متقدما على ثبوت ذلك المتقدم للشيء الثالث مثل ما ذكرنا في المنطق ان
برهان اللم قد يكون الاوسط فيه معلولا للاكبر ويكون ثبوته للاصغر علة لثبوت الاكبر له فلذلك
النهاية وان كانت ههنا متاخرة عن السطح الا ان ثبوتها للجسم علة لثبوت السطح له قال الشارح اعتبر النهاية
ههنا من المضاف الحقيقي وفيما سبق من المضاف المشهوري فان اخذها تارة مع السطح فصارت مشهورية
واخرى لا معه فصارت حقيقية فاذا كان النهاية ههنا اضافة حقيقية فهي يكون اضافة السطح الذي
هو العارض الى الجسم الذي هو المعروض واضافة العارض الى المعروض انما يتحقق بعد العروض فكيف يكون
تلك الاضافة سببا للعروض وفيه نظر لان اضافة العارض الى المعروض لو وجب ان يكون بعد
العروض والعروض ايضا اضافة العارض الى المعروض كان العروض بعد عروض آخر وانه محال
والجواب الحق ما تحقق من قبل ان ههنا ثلثة امور النهاية ثم السطح ثم اضافتهما فليست النهاية
عارضة للسطح بالقياس الى الجسم بل يعرض الجسم اولا ثم يعرض السطح بسببها فزالت الشبهة بالكلية
قوله يريد بيان لزوم الخط للسطح والنقطة للخط ايضا بواسطة التناهي فانهما لا يعرضان

لهما مع

لهما مع عدم التناهي لقايل ان يقول كيف يكون السطح والخط غير متناهيين وقد دل البرهان على
تناهي الابعاد وجوابه ان التناهي يطلق على معنيين احدهما التناهي بحسب الوضع وهو كون المقدار
بحيث يشار الى طرفه اشارة حسية والآخر التناهي في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار محدود
بتقديره والمراد بالتناهي ههنا التناهي في الوضع فان السطح والخط انما يتناهيان بالخط والنقطة
اذا كانا متناهيين في الوضع اذ اذا كان لهما طرف يشار اليه لكان ذلك الطرف هو الخط والنقطة
بخلاف ما اذا لم يتناهيا في الوضع كسطح الكرة ومحيط الدايرة فلا خط ولا نقطة فيهما وان كانا
متناهيين في المقدار لامكان فرض مقدر تقدرهما قوله واذا قطعت الكرة اذا توهم
سطح مستو يقطع كرة ينقسم الكرة الى قطعتين كل منهما يحيط به سطح مستدير ودايرة هي قاعدة
وهي فصل مشترك بين القطعتين ومحيطها فصل مشترك بين سطحيهما هذا اذا كانت القطعتان
متصلتين واما اذا انفصلتا فلا اشتراك بينهما قوله قال الفاضل الشارح لا شك
ان امكان حصول هذه النقاط لما ذكر الشيخ ان وجود النقطة المركزية في الوسط بالقوة
كوجود النقطة في الثلثين والثلث والربع وساير الاجزاء وان لم يمكن فرضها الا في مواضعها المعينة
اعترض الامام بان امكان حصول هذه النقطة ثابت في هذه المواضع غير ثابت في غير هذه المواضع
وهذه الامكانات اعراض مختلفة فلو كان اختلاف الاعراض يوجب الانقسام بالفعل يلزم وجود
النقط الغير المتناهية بالفعل والانقسام الغير المتناهي بالفعل وان لم يكن اختلاف الاعراض
موجبا للانقسام لم يلزم من حركة الدايرة والكرة حصول المركز والقطبين لان الحركة انما
اوجبت الانقسام لاختلاف الاعراض فان المركز والنقطتين لما وجب ان يكون ساكنة

وسائر الاجزاء المتحركة لزم انفصالها عن الكرة بالفعل فان لم يوجب اختلاف الاعراض الانقسام لم يلزم وجودها اجاب بان الحكم بامكان وجود النقط في تلك المواضع بعد فرضها فيها ضرورة انه يحتاج الى تصور تلك النقط وتلك المواضع فوجودها لكونها مفروضة فالامام فرض وقالوا لم افرض وهذا الجواب انما يتم لو كان الامكان امرا اعتباريا وسوال الامام الرازي بناء على ان الامكان وجودي عند الشيخ قوله يريد بيان امتناع تداخل الابعاد لما صدر الفصل بالتنبيه فكانه يدعي ان هذا الحكم اولي وهذه المسئلة طبيعية لان البحث فيها عن امتناع التداخل العارض للاجسام الطبيعية وكذلك المسئلة التي بعدها اذ البحث فيها عن الاجسام ان ما بينها بعد مقداري لا خلاء فان قلت مسائل العلم هي المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم فكيف يكون هذا العلم مسئلة وهو اولي فنقول قولهم بان المسائل مطالب قول خرج مخرج الاغلب والا فهي بالحقيقة اثبات الاعراض الذاتية للموضوعات وذلك الاثبات ربما لا يحتاج الى برهان الا يرى ان اثبات ضروب الشكل الاول من المسائل المنطقية مع انه بديهي فلا يلزم ان يكون جميع مسائل العلم كسبية والاستشهاد بان الجسم لا يتعدى في حيز واقف بذكر الاستقراء الذي استفاد النفس منه الحكم الاولي بسببه اذ الحكم الاولي ربما يحصل للنفس بسبب تتبع جزئيات ثبت فيها ذلك الحكم فان الانسان اذا شاهد ان الجسم اذا نفذ في مكان جسم آخر تنحى عنه الجسم المتمكن فيه وتكرر منه هذه المشاهدة جزم بامتناع التداخل فان قلت فالحكم بامتناع التداخل مكتسب من الاستقراء وهو احدى الحجج والمطالب المكتسبة من الحجة لا يكون بديهيا فنقول الحصول من الحجة اعم من ان يكون بطريق الكسب او بالبديهة فلا بد في الاكتساب من حركتين حركة من المطالب لتحصيل المبادي وحركة منها اليه وليس هنا الا وجدان المبادي والانتقال عنها الى المط

كما في الحدسيات والمجربات وغيرها قوله وان ذلك للابعاد لا للهيولى فان الذراعين لا يجوز ان يطير ان يصيرا ذراعا واحدا والا لكان الكل مساويا للجزء لان هيولى الذراعين لا يجوز ان يكون هيولى ذراع واحد فان الهيولى لا حصة لها في المقدار بل نسبتها متساوية الى جميع الاقدار ولان صورة ذراعين يمتنع ان يكون صورة ذراع واحد فان الجسم قد يتخلخل فيعظم مقداره ويتكاثف فيصغر مع بقاء صورته فالشيء اما ان يكون له مقدار اولا فان لم يكن له مقدار كالنقطة فلا يمتنع من التداخل كما عند تقاطع الاقطار يحدث بحسب كل تقاطع نقطة وجميع النقط يجتمع في المركز اجتماعا رافعا للامتياز الوضعي وان كان له مقدار في الطول فقط لم تتمانع من حيث العرض والعمق حتى ان وضعنا احد الخطين بجنب الآخر لم يحدث عرض او احدهما على الآخر لم يحصل عمق والا انقسم السطح الى ما ينقسم انه يحمح وان كان له مقدار في الطول والعرض دون العمق لم تتمانع من حيث العمق فاذا وضع بعض السطوح على بعض تداخل ولا يحصل منها عمق والا لزم انقسام الجسم الى السطوح بل التمانع من حيث المقدار ضرورة ان مقدارين يكونان اعظم من احدهما قوله اشارة انك تجد الاجسام اما متلاقية او غير متلاقية فان كانت غير متلاقية يختلف ما بينها من البعد فبعد هو ذراع وبعد هو ذراعان الى غير ذلك وهو اختلاف احتمال الابعاد للتقدير ويختلف ايضا احتمال تلك الابعاد لتقدير ما يقع فيها من الابعاد ما يسع جسم محدود ومنها ما لا يحتمل ان يقع فيه الا جسم اصغر ومنها ما يحتمل جسما اكبر وهذا الاختلاف انما هو اختلاف مقداري فلا يكون لا شيا محضا والقائلون بالخلاء فرقتان فرقة يزعم انه لا شيء محض وفرقة يزعم انه بعد ممتد وهو الذي سموه بعدا مفطورا الا انهم زعموا

انه مشهور منظور عليه البديهة وان جميع الناس يحكمون ان بين اطراف الاناء بعدا ثابتا يفارقه
الماء ويحصل فيه الهواء وقالوا امكان العالم وجميع الاجسام التي فيه خلاء ابعاده مساوية لابعاد الاجسام
وهو بعد مجرد عن المادة فالعالم ملاء مكانه هذا الخلاء وقول الشارح هذا تعريف للخلاء الذي يكون
بين الاجسام وهو الذي يسمى بعدا مفطورا منظور فيه لان قول الامام ولا يوجد بينهما ما يلاقي واحدا
منهما ان حملناه على عمومه فهو للخلاء بمعنى لا شيء وان اراد به الجسم فهو المشترك بين الخلاء بمعنى لا شيء
والبعد المفطور لانه اذا لم يوجد بينهما جسم فان لم يوجد بعد اصلا فهو لا شيء والا فهو البعد المفطور
فعلى تقدير يختص بالخلاء بمعنى لا شيء وعلى تقدير مشترك فلا وجه لاختصاصه بالبعد المفطور واما قوله
ولا يتناول الذي لا يتناهى فهو غير وارد لان المراد بالخلاء المعروف الذي هو محل النزاع والنزاع
في الخلاء الذي لا يتناهى وقوله بان فرض فيه اجساما معناه فرض في الخلاء اجساما جسمين بينهما
بعد محدود وجسمين آخرين بينهما بعد آخر اعظم من ذلك او اصغر او مساو ليتعدد الخلاء الواقع بين تلك
الاجسام بها وقد ثبت في الفصل المتقدم ان البعد المتصل لا يقوم بلا مادة لان كل بعد قابل
للقسمة الوهمية بالضرورة فيكون قابلا للقسمة الانفكاكية فيكون ذا مادة وهذا انما يتم لو كان من
البعد المجرد شيء ينفك عنه وليس كذلك وانا اثره البعد المتصل يتنحى عند سلوك الجسم اليه فلانه لو لم يتنح
بل ثبت له دخل الجسم فيه فيلزم تداخل الابعاد والذي يقرر امتناع تداخل الابعاد الجسمانية ولا يلزم
منه ان البعد الجسمي لا يدخل في البعد المجرد عن المادة وانما يلزم لو اتفقا في الحقيقة وهو ممنوع **قوله**
في مثل قولنا تحرك لذا الى جهة كذا هذا مخالف لما سيجيء من ان الحركة لا يكون في الجهة بل عن الجهة او اليها
ولعله مجاز والحقيقة ان الحركة في سمت يتأدى الى جهة كذا والجهة التي يمكن ان يقصدها المتحرك على

الاستقامة او يمكن ان يقصدها الاشارة الحسية في سمت الاستقامة وبالجملة الجهة هي التي يقصدها
الحركات المستقيمة او يقصدها الاشارات المستقيمة فالجهة منتهى الحركات او منتهى الاشارات ووجه المناسبة
ان الجهات نهايات الامتدادات والبحث عن الامتدادات وهي المقادير مناسب للبحث عن نهاياتها وما قال الامام
ان الجهة امر يعرض للنهايات كما ان الخط والسطح امران يعرضان النهايات فهذا الكلام غير الشارح وربما يورد على القياس
الاول ان قولكم الجهة مقصد المتحرك ان عنيتم بالجهة الحيز ثم ان المتحرك يقصده او منتهى الاشارة
فلا نم ان المتحرك يقصده والجواب ان كل اشارة يمتد الى شيء فهو ينتهي اليه ويمكن ان يقصده المتحرك وعلى القياس
الثاني ان الاشارة امتداد يخرج من المشير وينتهي الى المشار اليه فهذا الامتداد اما ان يكون موجودا في
الخارج اولا فان لم يكن موجودا في الخارج فمن الظاهر انه لا يلزم ان يكون طرفه موجودا في الخارج
وان كان موجودا يلزم ان يحدث كلما اشار خط نافذ في جميع الافلاك بل سطح قاطع لجميعها
لان الخط نهاية السطح بل جسم لان السطح نهاية الجسم ومن البين استحالته وجوابه ان يقال هب ان
هذا الامتداد ليس بموجود في الخارج الا انا نعلم بالضرورة ان منتهى هذا الامتداد مشار اليه
موجود في الخارج غاية ما في الباب انه لا يكون قائما بهذا الامتداد بل بجسم موجود هناك على ما يأتي
بيانه **قوله** يريد بيان ان الجهات ذوات اوضاع اي مراد الشيخ من هذا الفصل بيان ان الجهة
ذات وضع وانما بينه لان صغرى القياس الثاني موقوفة عليها فيقال كل جهة ذو وضع
وكل ذي وضع قابل للاشارة وهذا القياس مصادرة على المطلوب لان الحد الاكبر هو مفهوم
الحد الاوسط فان الوضع هيهنا ليس بمعنى المقولة بل بمعنى قبول الاشارة وانما ساقه الى
ارتكاب هذا المحذور ظاهر كلام الشيخ فيجب ان يكون الجهات لوضعها يقينا ولها الاشارة

والاولى ان يقال هذا الفصل في بيان هذه الصغرى حتى يكون الكلام ان الجهة لا بد ان يكون
مشارا اليها لانه يقع نحوها الحركة فهي مشار اليها واليه اشار بقوله لما كانت الجهة يقع نحوها الحركة واما
قوله لوضعها فمعناه ان الجهات في تعينها وخلقها قابلة للاشارة **قوله** يريد بيان ماهية الجهة
اعلم ان حاصل ما تقرر ان الاشارة تمتد منا ولا شك ان لها منتهى وكذلك يصدر من الاجسام حركات مستقيمة
وهي تمتد الى منتهى فمنتهى الاشارات والحركات يكون بالضرورة موجودا ذا وضع فلما تبين وجود الجهة وانه
على اي انحاء الوجود اراد ان يبين ماهيتها فهي طرف الامتدادات الا انه لا يجوز ان ينقسم وتقرير السؤال فهي
ان قسمة الحركة الى الحركة الى الجهة والحركة عنها انما ينحصر لو كانت الجهة غير منقسمة فانها لو كانت منقسمة
لم ينحصر في القسمين لان هناك قسما آخر وهو الحركة في الجهة فانحصار تلك القسمة موقوف على عدم
انقسام الجهة فلو بين عدم انقسامها بتلك القسمة كان مصادرة على المط وجوابه ان ذلك القسم منافٍ
لماهية الجهة فان الجهة ما اليه الحركة فلو كانت الحركة في الجهة لكانت الجهة مسافة وانه تح **قوله** احدهما
جعل الكرى اخص مما كان ان يخص الكرى بالمتحرك في الاين فنقول الجهة مقصد المتحرك في الاين ومقصد
المتحرك في الاين موجود وح لا يرد النقض بالمتحرك في الكيف وهذا الجواب ليس بتام ولا مطابق للمتن
اما انه ليس بتام فلان مقصد المتحرك اما ان يجب ان يكون موجودا او لا يجب فان لم يجب فمقصد المتحرك
في الاين لا يجب ان يكون موجودا وان وجب فمقصد المتحرك في الكيف يلزم ان يكون موجودا يلزم
والا فما الفرق واما انه ليس بمطابق للمتن فلان كلامه ان الجهة مقصد المتحرك لا بالتحصيل بل بالحصول
عندها وصولا وقربا ولا خفاء في ان مقصد المتحرك بالحصول عنده لا بد ان يكون موجودا واما الكيف
فهو مقصد المتحرك بالتحصيل فيجب ان لا يكون موجودا والا لزم تحصيل الحاصل هذا هو الفرق الواضح المطابق

لمتن
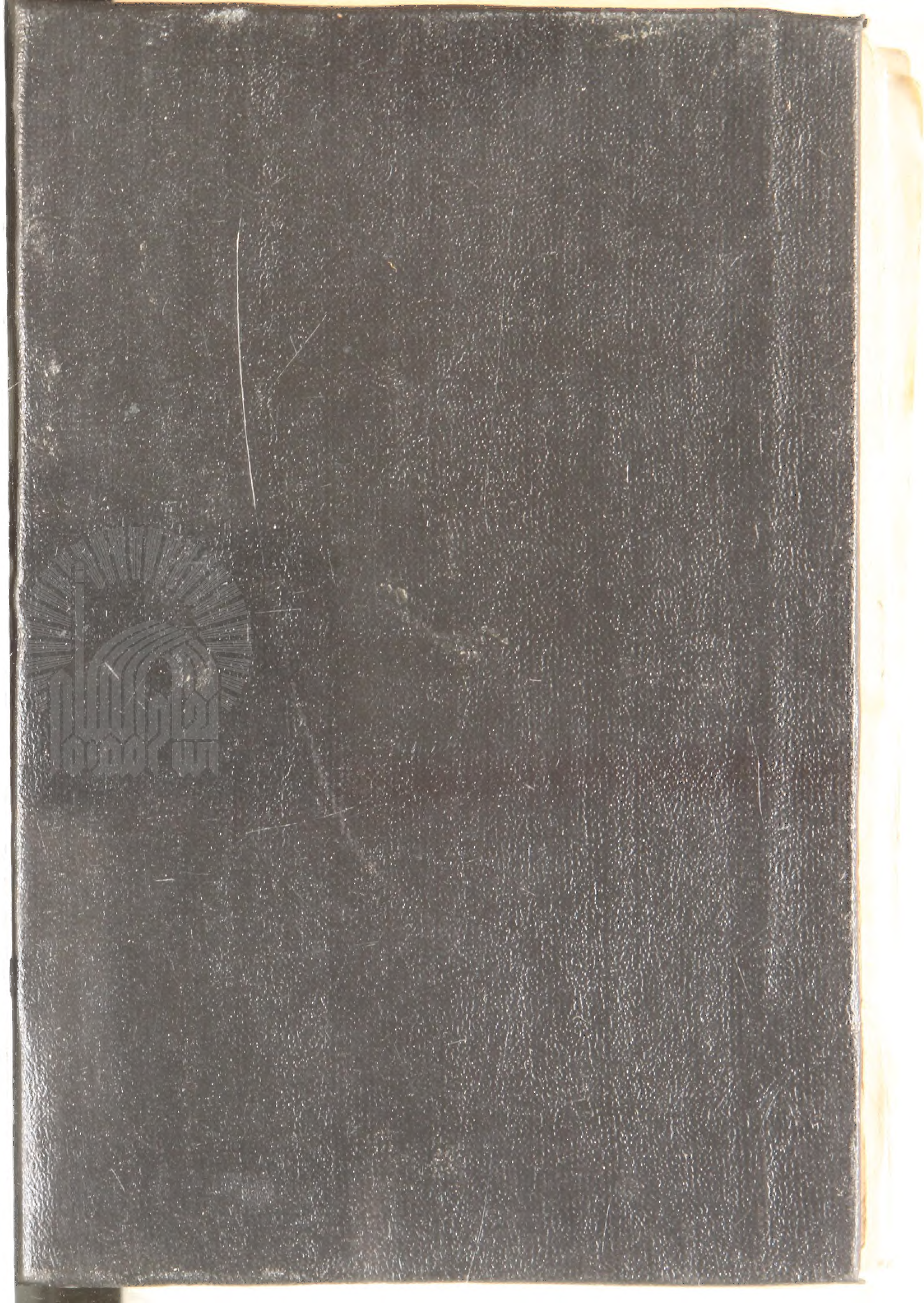
للمتن الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **قوله** الاجسام
ينقسم باعتبار الجهات اراد بيان الاجسام الاولى والثانية ولما كانت الجهات اطراف الامتدادات
ومقاطعها كانت حدودا فالمحدود هو الذي يقوم به تلك الحدود وتعينها والاجسام باعتبار الجهات
اما محدد الجهات واما ذوات الجهات وهي التي تحصل في الجهات لا بمعنى الحصول في حاق الجهة بل بمعنى القرب
اليها وهي الاجسام الثانية **قوله** قبل الخوض في تقرير ذلك مشهور فيما بين الناس ان الجهات ست وسبب ذلك
ان الابعاد المفروضة في كل جسم ثلثة لا غير وكل بعد له طرفان وقيد تعريف الفوق بحسب الطبع احترازا
عن الانعكاس فان ما يلي الرأس فيه ليس بفوق لانه ليس على الهيئة الطبيعية وتعريف اليمين بحسب الاغلب لانه ربما
يصير الجانب القوي ضعيفا ولا يقال له انه يسار في العرف لانه يصدق عليه انه اقوى الجانبين
في الاغلب قال الامام نقلا عن الشفاء بسبب الشهرة اعتباران عامي وهو حال الانسان بحسب ما يفهم العوام
من جهاته فانهم يسمون الجهة القوية منه يمينا وما يقابلها شمالا وما يلي وجهه قداما وما يقابله
خلفا وما يلي رأسه وقدمه فوقا وسفلا واما في الحيوانات ذوات الاربع فالفوق منها
ما يلي ظهرها والسفل ما يلي بطنها واعتبار خاصي وهو انه يمكن ان يفرض في كل جسم ابعاد ثلثة
متقاطعة لكل بعد طرفان فيكون لكل جسم جهات ست واشار الشارح في اثناء بيانه الى ان
الاعتبار الاول راجع الى الاعتبار الاخير فليس فوق الانسان وتحته الا باعتبار طول قامته الذي
هو الامتداد الطولي في الجسم ولا يمنة وشمالا الا بحسب عرض قامته الذي هو الامتداد العرضي ولا قدام
وخلفه الا باعتبار ثخن قامته وهو الامتداد الباقي فلا يكون بسبب الشهرة الاشياء واحدا
نعم لا يبعد ان يكون اعتبارهم الجهات في الانسان اولا لانه اقرب اليهم ثم يستعملونها في سائر الحيوانات